٥٦

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

Sobeikan.com

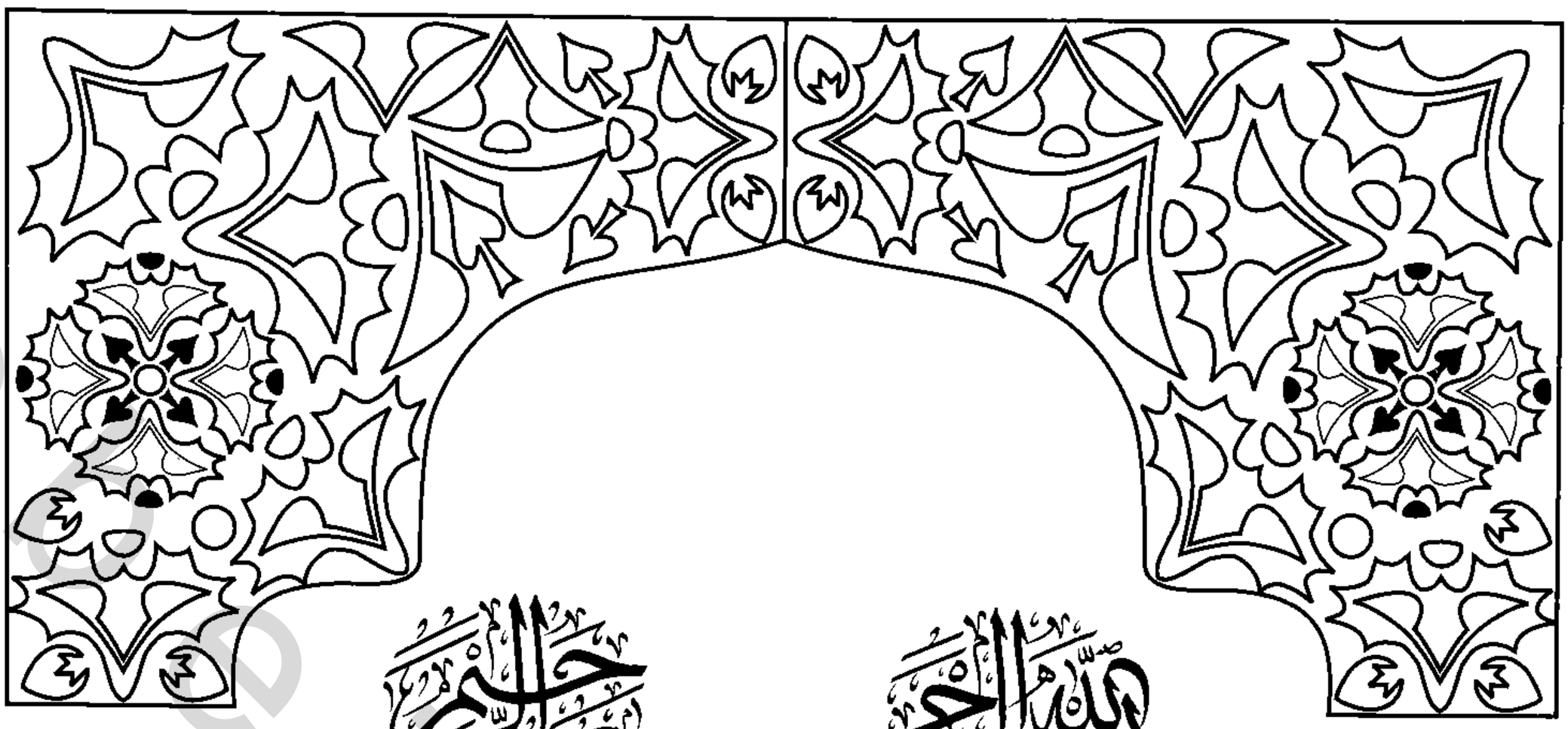

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

٥٦- كتاب الجهاد والسير

الجهاد لغة أصله: الجهد وهو المشقة؛ يقال: جهدت الرجل: بلغت مشقته، وكذلك الجهاد في الله تعالىٰ إنما هو بذل الجهد في أعمال النفس، وتذليلها في سبل الشرع، والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون إلى الدعة واللذات واتباع الشهوات، وفي النسائي من حديث سبرة بن أبي (فاكه)[1] مرفوعًا: «**ثم قعد له** -يعني: الشيطان- **بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال**»[2].

فائدة:

الجهاد باليد وبالقلب واللسان.

والسير جمع: سيرة؛ لأنها متلقاة من سير رسول الله ﷺ وأيامه.

---

(١) في (ص١): فاكهة.

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ٢١-٢٢.

باب فضل الجهاد والسير

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قَالَ ابن عباس: الحدود: الطاعة.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَىٰ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَىٰ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [انظر: ٥٢٧ - مسلم: ٨٥ - فتح: ٦/٣]

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ (وسيأتي بعد الحديث ١٨٦٣) - فتح ٦/٣]

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٦/٤]

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ. قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [مسلم: ١٨٧٨ - فتح: ٦/٤]

ثم ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مَسْعُودٍ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». ذكره من طريق مَالِك بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فذكره.

ثانيها: حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

ثالثها: حديث عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

رابعها: حديث أبي هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَل يَعْدِلُ الجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

الشرح:

هٰذا الباب مذكور هنا في جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فإنه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع، ولما وصل إلىٰ هنا وصل بكتاب الأحكام.

وأحاديث الباب تقدمت إلا حديث أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والأربعة[1].

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٧٨) كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي ٦/ ١٩، ولم أقف عليه عند أبي داود، ولا ابن ماجه، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢٨٤٢)

وأما الآية فهي تمثيل مثل ﴿ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ ولما جوزوا بالجنة علىٰ ذَلِكَ عبر عنه بلفظ الشراء تجوز.

وقوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ فيه بشرىٰ، وهي أن القاتل والمقتول معًا في الجنة، وقال بعض الصحابة: ما أبالي قتلت في سبيل الله أو قُتلت وتلا هٰذِه الآية، وهٰذا يرد على الشعبي في قوله: إن الغالب في سبيل الله أعظم أجرًا من المقتول(١).

﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾ من الذنوب، ﴿ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ بالطاعة، أو بالتوحيد أو بطول الصلاة، أقوال. وقال الحسن: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾ من الشرك ﴿ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ لله وحده(٢). وقال الداودي: كلما كانت منهم غفلة أو سهو أو خطئة ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم.

﴿ٱلْحَـٰمِدُونَ﴾ على السراء والضراء أو على الإسلام(٣).

﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ المجاهدون، أو الصائمون واستؤذن ﷺ في السياحة فقال: «سياحة أمتي الجهاد»(٤)، وفي رواية: «الصوم» وصح عن ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧ (١٩٥٥٩)، من طريق علي بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، به.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٦/ ٤٨٣ (١٧٢٩٠، ١٧٢٩٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٦/ ١٨٨٨ (١٠٠١٦)، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٤ (٣٥٣٠٨).

(٣) هو من تفسير الحسن، رواه عنه الطبري ٦/ ٤٨٣ (١٧٢٩٧، ١٧٢٩٨)، وابن أبي حاتم ٦/ ١١٨٨٩ (١٠٠٢٥، ١٠٠٢٦).

(٤) روي ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في «تفسير الطبري» ٦/ ٤٨٤ (١٧٣٠٠)، و«الشعب» للبيهقي ٣/ ٢٩٣ (٣٥٧٨)، كما روىٰ ذلك جمع من الصحابة، منهم: أبو هريرة وابن مسعود وابن عباس، وكذلك عن سعيد بن جبير، ومجاهد. ٱنظر: «تفسير الطبري» ٦/ ٤٨٤-٤٨٦ (١٧٢٩٩-١٧٣٢٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٨٩-١٨٩٠ (١٠٠٢٧-١٠٠٣٣)، «الحلية» لأبي نعيم ٩/ ٤٤.

مسعود أنها الصوم[١]، قيل له سائح؛ لأنه تارك للمفطرات فهو كهو، وقيل: السائحون: المهاجرون[٢]، وقيل: طلبة العلم[٣].

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ التوحيد أو الإسلام.

﴿ٱلْمُنكَرِ﴾ الشرك، أو الذين لم ينهوا عنه حَتَّى ٱنتهوا عنه[٤].

﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ القائمون بأمره، والعاملون بأمره ونهيه، أو بفرائض الله حلاله وحرامه، أو لشرطه في الجهاد[٥].

قَالَ بعض العلماء: إذا كان (الناهون)[٦] عن المنكر الثلثَ، والعاملون له الثلثين؛ وجب على الناهين جهاد الفاعلين قياسًا علىٰ أهل الكفر[٧].

وقَالَ (ابن)[٨] مجاهد: إنما يكون باليد واللسان لا بالسيف؛ إلا في

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني ٨/ ١٨٣ (٧٧٦٠)، والحاكم ٢/ ٧٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦١، وفي «الشعب» ٤/ ١٤؛ كلهم من حديث العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، به. وصححه الحاكم. وانظر: «صحيح أبي داود» (٢٢٤٧).

(٢) رواه عنه الطبري ٦/ ٤٨٤ (١٧٣٠٣)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٩ (١٠٠٢٨)، والطبراني ٩/ ٢٢٥ (٩٠٩٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤: فيه عاصم بن بهدلة، وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٠ (١٠٠٣٣)، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٠ (١٠٠٣٢).

(٥) رواه الطبري ٦/ ٤٨٦ (١٧٣٢٩) عن الحسن، ورواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩١ (١٠٠٣٧-١٠٠٣٨)، عن سعيد بن جبير، والحسن.

(٦) في (ص١): النهي.

(٧) رواه الطبري عن ابن عباس والحسن ٦/ ٤٨٦-٤٨٧ (١٧٣٣٢-١٧٣٣٥)، ورواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٢ (١٠٠٤٣-١٠٠٤٤)، عن قتادة ومقاتل.

(٨) عليها في الأصل: كذا.

المحاربين، وأتىٰ بالواو في قوله: ﴿وَٱلنَّاهُونَ﴾ وما بعده؛ لأن ما بعد السبع من النعوت يأتي بالواو ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: المصدقين بما وعدوا في هٰذِه الآيات، أو بما ندبوا إليه فيها[١]، فلما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾ جاء رجل من المهاجرين؛ فقال: يا رسول الله، وإن زنا وإن سرق وإن شرب الخمر؟ فنزلت ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾.

وما ذكره عن ابن عباس في تفسير الحدود أنها الطاعة[٢]، ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه، وذكر الحاكم في «إكليله» أن هٰذِه الآية الكريمة هي أول آية نزلت في الإذن بالقتال، وفي «مستدركه» عنه علىٰ شرطهما أول آية نزلت فيه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ الآية[٣].

وحديث ابن مسعود سلف شرحه في الصلاة[٤]، وأن ٱختلاف الأحاديث كان لاختلاف السائلين ومقاصدهم.

وجمع الداودي أيضًا بأن لا ٱختلاف إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدمًا علىٰ برِّ أبويه وإن أخرها عن وقتها كان بر أبويه مقدمًا على الجهاد.

وقال الطبري: ومعنى الحديث أن هٰذِه الخصال أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة حَتَّىٰ خرج وقتها بغير عذر يعذر منه مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٦/ ١٨٩٢ (١٠٠٤٧).

(٢) «صحيفة ابن أبي طلحة، عن ابن عباس» في التفسير ص٢٧٥ (٦٠٠)، ومن طريق علي بن أبي طلحة رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٩٢ (١٠٠٤٥).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣٩٠، وصححه علىٰ شرط الشيخين.

(٤) سلف برقم (٥٢٧) باب: فضل الصلاة لوقتها.

من أمر الدين والإسلام أشد تضييعًا، وبه أشد تهاونًا واستخفافًا، وكذلك من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظم حقهما عليه، وتربيتهما إياه، وتعطفهما عليه، ورفقهما به صغيرًا، وإحسانهما إليه كبيرًا، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما فهو لغير ذَلِكَ من حقوق الله أشد تضييعًا.

وكذلك من ترك جهاد أعداء الله تعالىٰ وخالف أمره في قتاله مع كفرهم بالله، ومناصبتهم أنبياءه وأولياءه للحرب فهو كجهاد من هو دونه من فساق أهل التوحيد، ومحاربة من سواه من أهل الزيغ والنفاق أشد تركًا، فهٰذِه الأمور الثلاثة تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن حافظهن أنه محافظ علىٰ ما سواهن، ويجمع تضييعهن الدلالة علىٰ تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام؛ فلذلك خصهن ﷺ بأنهن أفضل الأعمال[1].

وحديث ابن عباس: «**لا هجرة بعد الفتح**» أسلفنا تأويله[2]، وقال ابن التين: (يريد)[3] لمن لم يكن هاجر؛ دليله الحديث الآخر: «**أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثًا بعد الصدر**»[4]، وكذلك في حديث سعد: أخلف بعد أصحابي فقال: «**اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم**»[5].

وقيل: كانت الهجرة (ضربان)[6]:

---

(١) نقله عن الطبري ابن بطال في «شرحه» ٥/ ٦.

(٢) سلف أصله برقم (١٣٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر.

(٣) من (ص١).

(٤) سيأتي برقم (٣٩٣٣) من حديث العلاء بن الحضرمي، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه بلفظ: «**ثلاث للمهاجر بعد الصدر**».

(٥) سيأتي برقم (٣٩٣٦) باب: قول النبي ﷺ: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**».

(٦) كذا بالأصل، والجادة أن تكتب بالياء؛ إذ إنها خبر كان، وحقه النصب بالياء لأنه مثنىٰ. =

أحدهما: أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وأقاموا في ديارهم بين ظهراني قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة؛ ليسلم لهم دينهم.

ثانيهما: أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد وضعف من القوة، فوجب علىٰ من أسلم أن يحضر النبي ﷺ؛ ليستعين به في حدوث حادثة، وليتفقهوا في الدين ويعلموا قومهم عند رجوعهم، فلما فتحت مكة (استغنوا)[1] عن ذَلِكَ؛ إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة فلما أسلموا أُمر المسلمون أن يغزوا في عقر دراهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم وقروا علىٰ نية الجهاد فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر، وكان الجهاد في زمنه فرض كفاية، وقيل: عين. وقيل: على الأنصار. والخلاف في كونه كان فرض كفاية حكاه المالكية أيضًا.

وقال سحنون: كان في أول الإسلام فرض عين والآن هو مرغب فيه[2].

وقال المهلب: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام علىٰ من أسلم؛ لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف، فلما فتح الله تعالىٰ مكة دخل الناس في دينه أفواجا؛ سقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية علىٰ من قام به، أو نزل به عدو[3].

وحديث عائشة ضبطه عند أبي ذر (لكن) بضم الكاف علىٰ معنىٰ ضمير جماعة النساء، وعند غيره بكسرها، ويبين الأول حديث: يأتي

= وهي لغة صحيحة لبعض العرب، منهم: خثعم وفزارة وعذرة، يلزمون المثنى الألف مطلقا، رفعا ونصبا وجرًّا، وقد تقدم الكلام علىٰ هٰذِه الظاهرة فيما سبق.

(١) في (ص١): اُستعفوا.

(٢) اُنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ١٥٩.

(٣) نقله عن المهلب ابن بطال في «شرحه» ٥/ ٦.

بعد هٰذا «جهادكن الحج»[١]، وقد سلف فيه أيضًا[٢].

والمبرور: الذي لا رفث فيه ولا فسوق ولا جدال، وإنما جعل الحج أفضل للنساء من الجهاد لقلة (غنائهن)[٣] فيه.

وحديث أبي هريرة فيه أن المجاهد علىٰ كل أحواله يكتب له ما كان يكتب للمتعبد، فالجهاد أفضل من التنفل بالصلاة والصيام

وقول أبي هريرة: (إن فرس المجاهد ليستن في طوله) أي: ليمرح قَالَه ابن التين (وقال ابن بطال: ليأخذ في السنن علىٰ وجه واحد ماضيًا)[٤] وهو يفتعل من السنن، يقال: فلان سنن الريح والسيل إذا كان علىٰ جهتهما (وممرها)[٥]، وأهل الحجاز يقولون: سُنن بضم السين[٦].

والطول هنا -بكسر الطاء وفتح الواو-: الحبل تشد به الدابة ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها (ترعىٰ)[٧][٨].

وقوله: (دلني علىٰ عمل يعدل الجهاد قَالَ: «لا أجد») يريد: إذا أتى المجاهد بالصلاة في (ميقاتها)[٩].

---

(١) سيأتي برقم (٢٨٧٥) باب: جهاد النساء.

(٢) سلف برقم (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.

(٣) في (ص١): (غيابهن).

(٤) من (ص١).

(٥) من (ص١).

(٦) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧.

(٧) في (ص١): تسعىٰ.

(٨) قاله ابن فارس في «مجمل اللغة» ١/ ٥٩٠. مادة: طول.

(٩) في (ص١): أوقاتها.

٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [٦٤٩٤ - مسلم: ١٨٨٨ - فتح: ٦/٦]

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/٦]

ثم ذكر فيه حديث عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشرح:

في الآية فضل الغنىٰ والحث على الجهاد.

وقوله: («مؤمن يجاهد في سبيل الله») ليس علىٰ عمومه، فلا يريد أنه أفضل الناس؛ لأنه أفضل منه من أوتي منازل الصديقين وحمل الناس على الشرائع والسنن وقادهم إلى الخير، وسبب لهم أسباب المنفعة دينًا ودنيا، لكن إنما أراد -والله أعلم- أفضل أحوال عامة الناس؛ لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط للسنن من هو أفضل منه.

وقوله: («والله أعلم بمن يجاهد في سبيله») يريد والله أعلم بعقد نيته إن كانت لله خالصة وإعلاء كلمته، فذلك المجاهد في سبيل الله إن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر منها فقد شرك في سبيل الله سبيل الدنيا.

وفي «المستدرك» من حديث أبي سعيد[1] علىٰ شرطهما: أي المؤمنين أكمل إيمانًا قَالَ: «الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»[2].

وقوله: («كمثل الصائم القائم») يدل علىٰ أن حركات المجاهد (ونومه)[3] ويقظته حسنات، وإنما مثله بالصائم؛ لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه علىٰ محاربة العدو وحابس نفسه علىٰ من يقاتله.

---

(١) في هامش الأصل: ليس في أصله أبي سعيد، وقد راجعت نص «المستدرك» فنقلته إلىٰ هنا.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٧١.

(٣) في (ص١): وقوته.

وقوله: («مع ما نال من أجر أو غنيمة») إنما أدخل (أو) هنا؛ لأنه قد يرجع مرة بالأجر وحده ومرة به والغنيمة جميعًا، فأدخل (أو) ليدل على ٱختلاف الحالين، لا أنه يرجع بغنيمة دون أجر بل أبدا يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن، نبه عليه ابن بطال[١].

وحكى ابن التين والقرطبي أن (أو) هنا بمعنى الواو الجامعة علىٰ مذهب الكوفيين، وقد سقطت في أبي داود[٢] وفي بعض روايات مسلم.

وذهب بعضهم إلىٰ أنها علىٰ بابها وليست بمعنى الواو، أي: أجر لمن لم يغنم أو غنيمة ولا أجر، وليس صحيح لحديث عبد الله بن عمرو: «ما من غازية تغزو ويصيبوا ويغنموا إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» أخرجه مسلم[٣]، وهو نص في حصول المجموع بالوجه الأول[٤].

وقال ابن أبي صفرة: تفاضلهم بالأجر وتساويهم في الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه (بنياتهم)[٥]، فيكون أجر كل واحد علىٰ قدر عنائه، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لٰكن بتفضل الله عليهم ورحمته لهم؛ لما رأىٰ من ضعفهم فلم يكن لأحد فضل علىٰ غيره إلا أن يكون يفضله قاسم الغنيمة فينفله من رأسها، كما نفل أبا قتادة،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٩٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٦/ ٨.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٦) كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر نواب من غزا فغنم ومن لم يغنم.

(٤) «المفهم» ٣/ ٧٠٦.

(٥) في (ص١): بقتالهم.

أو من الخمس كما نفلهم في حديث ابن عمر[١]، والله يؤتي (فضله)[٢] من يشاء، وإدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها إثر وفاته تخصيصًا للشهيد أو بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذَلِكَ كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا يوزن مع حسناته، ذكره ابن التين.

وفيه: فضل العزلة والانفراد عن الناس والفرار عنهم ولا سيما في زمن الفتن وفساد الناس، وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال؛ لأنها في الأغلب مواضع الخلوة والانفراد، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هٰذا المعنىٰ كالمساجد والبيوت، وقد قَالَ عقبة بن عامر: ما النجاة يا رسول الله؟ قَالَ: «**أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ علىٰ خطيئتك**»[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٣١٣٤-٣١٣٥) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين.

(٢) في (ص١): ملكه.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٠٦)، ورواه الطبراني ١٧/ ٢٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٩، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٩٢ (٨٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٣١): صحيح لغيره.

٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سبيلك.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ» أَوْ: «مِثْلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ». كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٢٧٨٨- [٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ - مسلم: ١٩١٢]

٢٧٨٩- [٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ١٠]

ثم ساق عن أنس دخوله ﷺ علىٰ أم حرام ودعاءه لها بالشهادة بطوله.

وأثر عمر أسنده آخر الحج كما مضىٰ[1]، وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» أيضًا عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة أم المؤمنين أنها

---

(١) سلف برقم (١٨٩٠) باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

سمعت أباها يقول: اللَّهُمَّ ٱرزقني قتلًا في سبيلك، ووفاةً في بلد نبيك. قالت: قلتُ: وأنىٰ ذاك؟ قَالَ: إن الله يأتي بأمره أنىٰ شاء.

وأنا معن بن عيسىٰ، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك.

وأنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه قَالَ: رأىٰ عوف بن مالك منامًا قصه علىٰ عمر بالشام فيها: وإن عمر شهيد مستشهد، فقال عمر: أنىٰ لي الشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب، ولست أغزو والناس حولي؟ ثم قَالَ: ويلي! ويلي! يأتي الله ﷻ بها إن شاء الله[1]، زاد بعضهم: علىٰ يدي عدوك.

وفي «الموطأ»: اللَّهُمَّ لا تجعل قتلي بيد رجل صلىٰ لك سجدة واحدة يحاجني بها يوم القيامة عندك[2].

وجاء -كما قَالَ ابن العربي- مرفوعًا: «خير الشهداء من قتله أهل ملته فيأخذ من حسناته».

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام علىٰ حديث الباب من وجوه - وقد أخرجه مسلم أيضًا[3].

وذكره في قتال الروم[4]، والرؤيا أيضًا[5].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٣٣١.

(٢) «الموطأ» ص٢٨٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١٢) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٤) سيأتي برقم (٢٩٢٤) باب: ما قيل في قتال الروم، من حديث أم حرام، بنحوه.

(٥) سيأتي برقم (٧٠٠١-٧٠٠٢) باب: الرؤيا بالنهار.

وأخرجه الأربعة في الجهاد أيضًا[١]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أحدها: هٰذا الحديث ذكره (أيضًا)[٢] في باب: ركوب البحر. عن (أبي)[٣] النعمان، عن حماد، عن يحيىٰ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن أنس قَالَ: حدثتني أم حرام فذكره[٤]، جعله من مسند أم حرام.

وفي حديث عمير بن الأسود العنسي أنه أتىٰ عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص في بناءٍ له ومعه أم حرام، قَالَ عمير: فحدثتنا أم حرام عن النبي ﷺ بنحوه[٥]، وأخرجه أيضًا في باب: غزو المرأة في البحر، عن عبد الله بن محمد، ثَنَا معاوية بن عمرو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس به[٦].

قَالَ الجياني: كذا رويناه من جميع طرق البخاري.

وقال أبو مسعود: سقط بين أبي إسحاق الفَزَاري وبين أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن زائدة بن قدامة[٧].

قَالَ الجياني: قابلته في «مسند أبي إسحاق الفزاري» فوجدته كما عند البخاري، وكذا رواه ابن وضاح عن أبي مروان المصيصي، عن أبي إسحاق.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٠)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي ٦/ ٤٠-٤١، وابن ماجه (٢٧٧٦).

(٢) من (ص١)، وقبلها في الأصل (يعني: البخاري) مكتوبة فوق السطر.

(٣) من هامش الأصل وفوقها: سقط.

(٤) سيأتي قريبا برقم (٢٨٩٤-٢٨٩٤).

(٥) سيأتي برقم (٢٩٢٤) وسلفت الإشارة إليه قريبا.

(٦) سيأتي برقم (٢٨٧٧-٢٨٧٨).

(٧) ونقله عنه المزي في «التحفة» ١٣/ ٧٣.

قَالَ الجياني: ومع هٰذا فالحديث محفوظ لزائدة، عن أبي طوالة رواه عنه حسين بن علي (الجعفي)[١] ومعاوية بن عمرو، ورواه الإسماعيلي من حديث حسين بن علي، عن زائدة[٢].

وقال الدارقطني: روىٰ بشر بن عمر الزهراني هٰذا عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام.

ثانيها: في رواية في «الصحيح» تأتي قريبًا: «يركبون هٰذا البحر الأخضر»[٣].

وفي رواية: فخرجت مع زوجها غازية أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما ٱنصرفوا من غزاتهم قربت لها دابتها[٤]، ولابن حبان: قبرها في جزيرة في بحر الروم يقال لها: قبرس من المسلمين إليها ثلاثة أيام[٥]. وللدارقطني رواه عنها أيضًا عطاء بن يسار.

ثالثها: قَالَ ابن عبد البر: أم حرام هٰذِه خالة أنس، ولا أقف لها على ٱسم[٦]. وأظنها أرضعت النبي ﷺ، وأم سليم أرضعته أيضًا إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي

---

(١) في (ص١): الحنفي.

(٢) ٱنتهىٰ من «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٩-٦٣٠. بتصرف.

(٣) يأتي قريبا برقم (٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٤) سيأتي برقم (٢٨٩٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤٦٩ (٤٦٠٨)، وكانت هٰذِه الغزوة في خلافة عثمان بن عفان ﷺ سنة ثمان وعشرين، كما في «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» لابن حبان ص٥٠٥، «البداية والنهاية» ٧/ ١٦٤، وذكر ابن الأثير أقوالا في توقيت هٰذِه الغزوة كما في «الكامل» ٣/ ٩٥، وقبرس جزيرة في بحر الروم. ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٠٥.

(٦) «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٤.

محمد بن فطيس، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن مُزين قَالَ: إنما ٱستجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وقَالَ يونس بن عبد الأعلىٰ: قَالَ لنا ابن وهب: أم حرام إحدىٰ خالات رسول الله ﷺ من الرضاعة. قَالَ ابن عبد البر: فأي ذَلِكَ كان فأم حرام محرم منه[1].

ونقل ابن التين، عن ابن وهب أنها كانت خالته ولم يزد، ثم قَالَ: وقال جماعة غيره: كانت خالته من الرضاعة.

وقال ابن الحذاء: قَالَ لنا أبو القاسم بن الجوهري: وأم حرام هي إحدىٰ خالاته من الرضاعة، وكذا قاله المهلب.

قَالَ ابن بطال: وقال غيره: إنها كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وكان يأتيها زائرًا لها والزيارة من صلة الرحم[2]، وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هٰذا مخصوص برسول الله ﷺ، أو يحمل علىٰ أنه كان قبل الحجاب إلا أن (تفلي رأسه) يضعف هٰذا[3].

وزعم ابن الجوزي أنه سمع بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة من الرضاعة، وقد أسلفنا كلام الدمياطي في دخوله علىٰ أم سليم.

وقوله: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها. فلعل ذاك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له ﷺ من العصمة،

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٢٦-٢٢٧. بتصرف.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠.
(٣) «عارضة الأحوذي» ٧/ ١٤٦.

ولعل هٰذا قبل الحجاب؛ فإنه كان في سنة خمس وقتل أخيها حرام الذي كان يرحمها لأجله كان سنة أربع.

رابعها: فيه إباحة ما قدمته المرأة إلىٰ ضيفها من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها (لعلمها)[١] أنه كان يُسر بذلك، ويحتمل أن يكون من مالها. قال ابن بطال[٢]، وقال ابن العربي: ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم أكل سيدنا رسول الله ﷺ في بيته.

واعترضه القرطبي فقَالَ: حين دخوله ﷺ علىٰ أم حرام لم تكن زوجًا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ إنما تزوجته بعد ذَلِكَ بمدة كما جاء في رواية عند مسلم[٣]: فتزوجها عبادة بعد[٤].

خامسها: (تفلي) بفتح التاء وسكون الفاء، وقتل القمل وغيره من المؤذيات، مستحب.

ونوم القائلة أصله في (معونة)[٥] البدن لقيام الليل، وفرحه عليه السلام لما عاين من ظهور أمته اتساع ملكهم حَتَّىٰ يغزوا في البحر وتفتح البلاد. قال أبو عمر: أراد أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي، يشهد له قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦].

---

(١) في الأصل: (لعلمه)، والمثبت هو الصواب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١٢/ ١٦١) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٤) «المفهم» ٣/ ٧٥٢.

(٥) في (ص١): تقوية.

وبه جزم ابن بطال حيث قَالَ: إنما رآهم ملوكًا على الأسرة في الجنة في رؤياه، ويحتمل كما قال القرطبي: أن يكون خبرًا عن حالهم في غزوهم أيضًا[١].

سادسها: فيه دلالة علىٰ ركوب البحر للغزو، قَالَ ابن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد[٢]، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز فإنهما منعا من ركوبه مطلقًا، ومنهم من حمله علىٰ ركوبه لطلب الدنيا لا الآخرة، وكره مالك ركوبه للنساء مطلقًا لما يخاف عليهن من أن يطلع منهن أو يطلعن علىٰ عورة، وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه[٣].

وأما حديث ابن عمرو مرفوعًا: «لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا» فأخرجه أبو داود وهو ضعيف[٤]، ولما ذكره الخلال[٥] من حديث ليث، عن مجاهد، عنه؛ قَالَ ابن معين: هٰذا عن رسول الله ﷺ منكر.

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٣٤-٢٣٥ بتصرف، «شرح ابن بطال» ٥/ ١١، «المفهم» ٣/ ٧٥٣.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٤٢. (١٤٩٣).

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩)، وقال المنذري في «مختصره» ٣/ ٣٥٩: الحديث فيه ٱضطراب. وقال المصنف في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٣٤٤: هو ضعيف باتفاق الأئمة؛ قال البخاري: ليس بصحيح. وقال أحمد: غريب. وقال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. وقال صاحب «الإمام»: ٱختلف في إسناده.اهـ وانظر: «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢١، وكذا «الضعيفة» (٤٧٩).

(٥) رواه الخلال في «علله» كما أفاده العيني في «عمدة القاري» ١١/ ٣٢٦، ولم أقف عليه.

سابعها: فيه أيضًا إباحة الجهاد للنساء في البحر، وقد ترجم له بذلك كما ستعلمه(١).

قالت أم عطية: كنا نغزوا مع رسول الله فنداوي الكلمىٰ ونقوم على المرضىٰ(٢).

ثامنها: فيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل بما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك، ومعلوم أن عُبادة كان يسره نزول رسول الله ﷺ في بيته، واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه، وسيأتي إيضاحه في موضعه وسلف في الزكاة أيضًا(٣).

تاسعها: ثبج -بثاء مثلثة ثم باء موحدة ثم جيم- وهو الظهر، وقال الخطابي: أعلىٰ متن الشيء ومعظمه، وثبج كل شيء وسطه(٤)، ويؤيد الأول رواية: «**يركبون ظهر هٰذا البحر**»، والثبج ما بين الكتفين(٥)، وفي «أمالي القالي» ثبج البحر ظهره، وقيل: معظمه، وقيل: قوته.

وضحكه سرور منه بما يدخله الله علىٰ أمته من الأجر وما ينالونه من الخير كما سلف.

العاشر: فيه أيضًا أنَّ الجهاد تحت راية كل إمام جائر ماضٍ إلىٰ يوم القيامة؛ لأنه رأى الآخرين ملوكًا على الأسرة كما رأى الأولين ولا نهاية للآخرين إلىٰ يوم القيامة، قَالَ تعالىٰ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ

---

(١) سيأتي برقم (٢٨٧٧-٢٨٧٨) باب: غزو المرأة في البحر.

(٢) سلف برقم (٣٢٤) مطولا، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين، وفي نسبة القول إلىٰ أم عطية خلاف، ٱنظر: «فتح الباري» ١/ ٤٢٣.

(٣) سلف برقم (١٤٢٥) باب: من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناول بنفسه.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٥٦.

(٥) ٱنظر: «مجمل اللغة» ١/ ١٦٦، «الصحاح» ١/ ٣٠١، مادة: ثبج.

ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ [الواقعة: ٣٩- ٤٠][(١)].

الحادي عشر: قولها: (ادع الله أن يجعلني منهم) فيه تمني الغزو والشهادة وهو موضع تبويب البخاري الشهادة للرجال والنساء؛ وقال غيره أيضًا: إن فيه تمني الشهادة وليس في الحديث، وإنما فيه تمني الغزو لا تمني الشهادة. كذا قاله ابن التين[(٢)].

وقال ابن المنير: حاصل الدعاء بالشهادة أن يدعو الله أن يمكن منه كافرًا يعصي الله فيقتله، وهٰذا مشكل على القواعد؛ إذ مقتضاها ألا يتمنىٰ معصية الله لا له ولا لغيره، ووجه تخريجه أنَّ الدعاء قصدًا إنما هو نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء، وأما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وإنما هو من ضروريات الوجود؛ لأن الله تعالىٰ أجرىٰ حكمه ألا ينال تلك الدرجة إلا شهيد[(٣)].

قلتُ: قد أسلفنا أن عمر ﷺ تمناها علىٰ يد كافر[(٤)].

الثاني عشر: قيل: إن رؤياه عليه السلام الثانية كانت في (شهيد)[(٥)] البر فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوكٌ على الأسرة، حكاه ابن التين وغيره، قَالَ: وقيل: يحتمل أن يكون حالهم في الدنيا كالملوك على الأسرة ولا يبالون بأحد.

الثالث عشر: هٰذا الحديث من أعلام نبوته وذلك أنه أخبر فيه

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٣٤.

(٢) رد الحافظ في «الفتح» ٦/ ١١ على ابن التين بقوله: إن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو.

(٣) «المتواري» ص١٤٩.

(٤) سلف من رواية مالك في «الموطأ» ص٢٨٥.

(٥) في (ص١): شهداء.

بضروب من الغيب قبل وقوعها، منها: جهاد أمته في البحر، وضحكه دال علىٰ أن الله تعالىٰ يفتح لهم ويغنمهم.

ومنها: الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم، وهو قوله: «**يركبون ثبج هٰذا البحر ملوكًا على الأسرة**».

ومنها: قوله لأم حرام: («**أنت من الأولين**») فكان كذلك، غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان، سنة ثمان وعشرين وقال ابن (زيد)[1]: سنة سبع وعشرين، وقيل: بل كان ذَلِكَ في خلافة معاوية علىٰ ظاهره، والأول أشهر وهو ما ذكره أهل السير، وفيه هلكت.

ومنها: الإخبار ببقاء أمته من بعده وأن تكون لهم شوكة، وأن أم حرام تبقىٰ إلىٰ ذلك الوقت، وكل ذلك لا يعلم إلا بوحي علىٰ ما أوحي به إليه في نومه.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء وحي، وقد سلف[2].

وفيه: ضحك المبشر إذا بشر بما يسره كما فعل الشارع.

وفيه: كما قَالَ المهلب: فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه في النوم؛ لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين[3].

---

(١) كذا في الأصل، ولَيُراجع: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» ١/ ١١٣.

(٢) سلف برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء؛ آخر حديث ابن عباس، من طريق عبيد بن شمير فذكره، ثم قرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ وانظر: «الفتح» ١/ ٢٣٩.

(٣) نقله عنه ابن بطال في «شرحه» ٥/ ١١.

وفيه: أن الموت في سَبيل الله شهادة. قَالَ ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون: ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قَالَ: قَالَ عمر: قَالَ محمد ﷺ: «**من قتل في سَبيل الله أو مات فهو في الجنة**»[(١)].

الرابع عشر: فيه دلالة علىٰ أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الأجر مثل ما للمباشر، (وكن)[(٢)] النساء إذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمىٰ ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم، كما سلف.

قَالَ ابن عبد البر: وفيه أن الموت في سَبيل الله والقتل سواء أو قريب من السواء في الفضل، قَالَ: وإنما قلتُ أو قريب من السواء لاختلاف الناس في ذَلِكَ، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨] الآثنين جميعًا، وبقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠][(٣)]، وبقوله ﷺ في حديث عتيك: «**من خرج مجاهدًا في سَبيل الله فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره علىٰ الله**»[(٤)].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٣١ (١٩٥٠٤)، وصححه ابن حبان ١٠/ ٤٨٠ (٤٦٢٠)، والحاكم ٢/ ١٠٩.

(٢) في (ص١): وكذا.

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٣٥.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٦، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ١/ ٥٧٧ (٢٣٦)، والطبراني ٢/ ١٩١ (١٧٧٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٧٧: فيه محمد بن إسحاق، مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من قتل في سَبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»[١]، ومن حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «من صرع عن دابته في سبَيل الله فمات فهو شهيد»[٢].

وفي أبي داود من حديث بقية، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن غنم، عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات علىٰ فراشه علىٰ أي حتف شاء الله فهو شهيد»، واستدركه الحاكم؛ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم[٣].

قَالَ ابن عبد البر: وقد ثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه سُئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهريق دمه وعقر جواده»[٤]، فإذا كان هٰذا أفضل الشهداء؛ فٱعلم أن من ليس كذلك أنه مفضول[٥].

قلتُ: وفي «صحيح الحاكم»: وقال: صحيح الإسناد من حديث

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩١٥) كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ٢/ ٥٧٨ (٢٣٧)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٩٠ (١٧٥٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٨٣: رواه أبو يعلىٰ، وفيه من لم أعرفه. ثم ذكره بَعْدُ ٥/ ٣٠١ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٩٩)، «المستدرك» ٢/ ٧٨، وتعقبه الذهبي بأن فيه من لم يحتج به مسلم. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٦١).

(٤) رواه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥/ ٥٨ من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، مرفوعا. وفي الباب: عن عمرو بن عبسة وجابر وغيرهما. وانظر: «الصحيحة» (٥٥١-٥٥٢).

(٥) «التمهيد» ١/ ٢٣٧.

كعب بن عجرة قَالَ النبي ﷺ لعمر يوم بدرٍ ورأىٰ قتيلًا: «**يا عمر إنَّ للشهداء سادة وأشرافًا وملوكًا، وإن هٰذا منهم**»(١).

وروى الحلواني في «معرفته»: حدثنا أبو علي الحنفي، ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير قال: قَالَ علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذَلِكَ فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالمًا فمات من ضربه (ذَلِكَ)(٢) فهو شهيد وكل (موت)(٣) يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل(٤).

قَالَ ابن عبد البر: وكان عمر بن الخطاب يضرب من يسمعه يقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ويقول لهم: قولوا: في الجنة، قَالَ أبو عمر: وذَلِكَ أن شرط الشهادة شديد فمن ذَلِكَ ألا يغل ولا يجبن، وأن يُقتل مقبلًا غير مدبر، وينفق (الكريمة)(٥) وألا يؤذي جارًا ولا رفيقًا ولا ذميًّا ولا يخفي (غلولا)(٦)، ولا يسب إمامًا ولا يفر من الزحف(٧).

قلت: ومقالة عمر أخرجها الحاكم عنه، ولفظه: لعله يكون قد أوقر دابته ذهبًا أو ورقًا يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قَالَ النبي ﷺ: «**من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة**» ثم قَالَ: حديث

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٧٦، وتعقبه الذهبي قائلا: لا والله؛ إبراهيم بن إسحاق بن نسطاس واهٍ.
(٢) من (ص١).
(٣) كذا في الأصول، وفوقها في (نسخة س): كذا.
(٤) ذكره الغزالي في «الإحياء» ٤/ ١٦٤. عن علي.
(٥) في الأصل: اللكمة.
(٦) في الأصل: عدوا. وعلم عليها: كذا.
(٧) «التمهيد» ١/ ٢٣٧.

صحيح ولم يخرجاه[١].

وعن أبي عبيدة، عن أبيه: إياكم وهٰذِه الشهادات أن يقول الرجل: قتل فلان شهيدًا، فإن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل في طلب الدنيا، ويقاتل وهو جريء الصدر[٢].

قَالَ: واختلفوا في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال: قوم: شهيد البر، وقال قوم: شهيد البحر[٣].

قَالَ: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ٱرتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ٱرتجاجه[٤].

والذين رجحوا شهيد البحر؛ ٱحتجوا بما رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين**»[٥].

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» عن الحسن بن الصباح، ثنَا يحيىٰ بن عباد، ثنَا يحيىٰ بن عبد العزيز، (عن عبد العزيز)[٦] بن يحيىٰ، ثنَا سعيد بن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن أبي بردة، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة تكفر كل**

---

(١) «المستدرك» ٢/ ١١٩.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٩/ ٢٥٥ (٥٣٧٦)، والحاكم ٢/ ١١٠-١١١ مطولا، وفيه قصة؛ قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح؛ إن سلم من الإرسال، فقد ٱختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه [يعني: ابن مسعود].

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٣٤.

(٤) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٣٨.

(٥) «المعجم الكبير» ٨/ ١٧٠ (٧٧١٦)، وحكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (٨١٧).

(٦) من (ص١).

شيء إلا الدين (والغزو)[١] في البحر يكفر ذلك كله»[٢].

ومن حديث عبد الله بن صالح، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمرو مرفوعًا: «غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر»[٣]. ومن حديث هلال بن ميمون، عن أبي ثابت يعلىٰ بن شداد بن أوس، عن أم حرام قالت: ذكر رسول الله ﷺ غزاة البحر فقال: «إن للمائد فيه أجر شهيد، وإن للغريق أجر شهيدين»[٤].

ولابن ماجَهْ من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «لشهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمتشحِّط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله تعالىٰ وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولىٰ قبض روحه، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين»[٥]، وقد سلف هٰذا عن الطبراني أيضًا[٦].

---

(١) كذا في الأصول، وفي «الجهاد»: الغرق.

(٢) «الجهاد» ٢/ ٦٥٥ (٢٧٩) وأورده الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٩٨ وقال متن باطل إسناده مظلم.

(٣) «الجهاد» ٢/ ٦٥٦ (٢٨٠)، وصححه الحاكم ٢/ ١٤٣ علىٰ شرط البخاري.
غير أن عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث، ليس علىٰ شرطه فهو لم يورد عنه إلا حديثا واحدا وعلق عنه غير ذلك كما ذكره الحافظ في «المقدمة» ص٤١٣؛ والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٠).

(٤) «الجهاد» ٢/ ٦٦٣ (٢٨٥)، ورواه أبو داود (٢٤٩٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٩٤).

(٥) «سنن ابن ماجَهْ» (٢٧٧٨)، وضعف البوصيري إسناده في «زوائده» ص٣٧٥ (٩٣٣)، وقال الألباني في «الإرواء» (١١٩٥): ضعيف جدا.

(٦) «الكبير» ٨/ ١٧٠.

٤ - باب دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

يُقَالُ: هٰذِه سَبِيلِي، وهٰذا سَبِيلِي.

﴿غُزًّا﴾ [آل عمران: ١٥٦] وَاحِدُهَا غازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ [آل عمران: ١٦٣]: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ -أُرَاهُ: فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ- وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [٧٤٢٣ - فتح: ٦/ ١١]

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هٰذِه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٦/ ١١]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ - أُرَاهُ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

وحديث سَمُرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

الشرح:

السبيل كما قَالَ يذكر ويؤنث؛ قَالَ ابن سيده: السبيل الطريق وما وضح منه، وسبيل الله: (طريق الله)[١] الذي دعا إليه، واستُعمل السبيل في الجهاد (أكثر)[٢] لأنه السبيل الذي يقاس به (علىٰ)[٣] عقد الدين والجمع سُبُل[٤]. وما ذكره في تفسير (غزًّا) ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾[٥]؛ ثابت في بعض النسخ.

وتعليق محمد بن فليح أسنده البخاري في التوحيد عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح به[٦].

قَالَ الجياني: وفي نسخة أبي الحسن القابسي: ثنَا محمد بن فليح، وهو وهم؛ لأن البخاري لم يدرك محمدًا هٰذا، وإنما يروي عن ابن المنذر ومحمد بن سنان، عنه، والصواب: وقال محمد بن فليح كما

---

(١) في (ص١): طرق الهدىٰ.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «المحكم» ٨/ ٣٣٢ مادة: سبل. مقلوبُهُ؛ وبذلك جزم الفراء في «معاني القرآن» ٢/ ٣٢٧، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/ ١١، وذكر ذلك ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» ص٣١٩.

(٥) هو من تفسير أبي عبيدة كما في «المجاز» ١/ ١٠٧.

(٦) سيأتي برقم (٧٤٢٣) باب: وكان عرشه على الماء.

رواه الجماعة[١]، وحديثه هٰذا من أفراد البخاري[٢]، ويأتي أيضًا في باب من أصابه سهم غرب[٣]، وحديث سمرة تقدم[٤].

ولا شك أن الجنة تستحق بالإيمان بالله ورسوله تفضلًا وإحسانًا، وفي الحديث: «**ثمن الجنة لا إله إلا الله**»[٥]. والأعمال الصالحة تنال بها الدرجات والمنازل في الجنة. والفردوس، قَالَ ابن عزيز[٦]: هو البستان بلغة الروم[٧]. وقال الزجاج: بالسريانية؛ وقال غيرهما: بالنبطية، أي: فنقل إلىٰ لسان العرب[٨]. وقيل: هو البستان الذي

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٧.

(٢) ذكره الحميدي في أفراد البخاري. أنظر: «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٢٤١ (٢٥١١). وسلف برقم (٥٩) كتاب: العلم، باب: من سأل عالما وهو مشتغل في حديثه..

(٣) سيأتي برقم (٢٨٠٩) من حديث أم الرُّبيع بنت البراء.

(٤) سلف برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٦٥ (١٨٣٠)، من حديث أنس، وعزاه السيوطي كما في «الفيض» ٣/ ٤٤٤ لابن مردويه عن أنس أيضا، ولعبد بن حميد في «تفسيره» عن الحسن مرسلا، وقال المناوي: قال الديلمي: في الباب: عن ابن عباس وغيره.اهـ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٥٧)، ثم قال: رواه أبو نعيم بسند صحيح، عن الحسن موقوفا عليه، وهو الصواب.

(٦) بضم العين المهملة ثم زاي بعدها ياء وآخرها راء. أنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢١٦.

(٧) وهو قول مجاهد أيضا، رواه عنه الطبري في «التفسير» ٨/ ٢٩٦ (٢٣٤٠٣).

(٨) وأما جاء في القرآن بغير لغة العرب؛ فقد أختلف الأئمة في وقوعه: فذهب قوم إلىٰ عدمه، منهم: الشافعي كما في «الرسالة» ص٤٢-٥٣، وأبو عبيدة في «المجاز» ١/ ١٧-١٩، وقال الطبري: إن ذلك من توارد اللغات، كما في «تفسيره».
وذهب قوم إلىٰ جواز ذلك في القرآن، وذكرا لذلك حكما وفوائد، ورجح السيوطي قول الطبري فيما رواه عن أبي ميسرة قال: في القرآن من كل لسان.
وانظر: «البرهان» للزركشي ١/ ٢٨٧- ٢٩٠، «الإتقان» للسيوطي ٢/ ١٢٥-١٢٩.

يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات مونق، وهو قول الزجاج وعبارته فيه: الفردوس: الأودية التي تنبت ضروبًا من النبت[١].

وقوله: («إنه أوسط الجنة») أي أفضلها، ومنه ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: خيارًا؛ وفي الترمذي: هو ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها[٢].

قَالَ الداودي: قَالَ بعد الفردوس باب من أبواب الجنة وقال أبو أمامة: هو سرة الجنة[٣]، ونقل الجواليقي عن أهل اللغة: أنه مذكر وإنما أنث في قوله تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١١].

وقال ابن بطال: وسط الجنة يحتمل أن يريد موسطتها والجنة قد حفت بها من كل جهة.

وقوله: («وأعلى الجنة») يريد أرفعها؛ لأن الله تعالىٰ مدح الجنات إذا كانت في علو فقال: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقوله: («وفوقه عرش الرحمن») قَالَ ابن التين: أي فوق الجنة كلها.

وقوله: («ومنه تفجر أنهار الجنة») يدل أنها عالية في الاٌرتفاع.

وقوله: («من آمن بالله ورسوله..») إلىٰ آخره؛ فيه تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله، فإن له من الإيمان بالله تعالىٰ والتزام الفرائض

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ٥/ ٢٠٠.

(٢) «جامع الترمذي» (٣١٧٤)؛ وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٩٦ (٢٣٤٠١)، والطبراني ٨/ ٢٤٦ (٧٩٦٦)، والحاكم ٢/ ٣٧١، وفيه: جعفر بن الزبير، قال الذهبي: هالك. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٩٨، والألباني في «الضعيفة» (٣٧٠٥).

ما يوصله إلى الجنة؛ لأنها هي غاية الطالبين ومن أجلها تبذل النفوس في الجهاد؛ خلافًا لما يقوله بعض جهلة الصوفية.

فلما قيل لرسول الله: (أفلا نبشر الناس؟) أخبر ﷺ بدرجات المجاهدين في سبيل الله وفضيلتهم في الجنة؛ ليرغب أمته في جهاد المشركين؛ لإعلاء كلمة الإسلام، ولم يذكر فيه الزكاة والحج. قَالَ ابن بطال: لأنه كان قد فرضهما[١]؛ وفيه نظر فإن الزكاة فرضت قبل عام خيبر[٢] كما سلف، والحج فُرِضَ سنةَ ستٍّ علىٰ ما تقدم.

ورواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس مرفوعًا: «من طلبَ الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه»[٣]، وفي «المستدرك»: «من سأل القتل في سبيل الله صادقًا ثم مَات أعطاه الله أجر شهيد»[٤]، وفي النسائي من حديث معاذ مرفوعًا: «من سأل الله القتل من عند نفسه صادقًا، ثم مات أو قتل فله أجر شهيد»[٥]، وفي «المستدرك» -وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين- من حديث سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات علىٰ فراشه»[٦].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٢-١٣.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: فرضت الزكاة سنة ٱثنتين للهجرة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٨) كتاب: الإمارة، باب: ٱستحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٧٧ من حديث معاذ بن جبل، وصححه وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: بل هو منقطع.

(٥) «سنن النسائي» ٦/ ٢٥-٢٦.

(٦) «المستدرك» ٢/ ٧٧.

وحديث أبي هريرة يشبه هٰذا المعنىٰ؛ لأن قوله: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلىٰ» خطاب لجميع أمته يدخل فيه المجاهد وغيره، فدل ذَلِكَ علىٰ أنه قد يعطي الله لمن لم يجاهد قريبًا من درجة المجاهد؛ لأن الفردوس إذا كان أعلى الجنة ولا درجة فوقه، وقد أمر الشارع جميع أمته بطلبه من الله دل أن من بوأه الله إياه وإن لم يجاهد فقد تقاربت درجته من درجات المجاهدين في العلو وإن آختلفت الدرجات في الكثرة والله يؤتي فضله من يشاء.

obeikandl.com

٥ - باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٢٧٩٦، ٦٥٦٨ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ٦/ ١٣]

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» .وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [٣٢٥٣ - مسلم: ١٨٨٢ - فتح: ٦/ ١٣]

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ٦/ ١٤]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» .وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح:

حاصل ما ذكره البخاري ثلاث طرق وكلها في مسلم أيضًا.

وله طريق رابع من طريق أبي أيوب ٱنفرد به مسلم[١].

وخامس من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه أحمد أيضًا[٢].

وسادس من طريق (عمر)[٣] أخرجه ابن عساكر وقال: حديث غريب.

وسابع من طريق عبد الله بن بسر، أخرجه أيضًا.

وثامن من طريق الزبير بن العوام، أخرجه أبو يعلى الموصلي[٤].

وتاسع من طريق معاوية بن خديج، أخرجه المحاملي.

وعاشر من طريق أبي الدرداء، أخرجه ابن أبي عاصم[٥].

وحادي عشر من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة أخرجه أبو أحمد.

ولأحمد من حديث ابن لهيعة، عن زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أنه تأخر عن بعثٍ بُعث فيه حَتَّىٰ صلى الظهر؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أتدري بكم سبقك أصحابك؟» قَالَ: نعم، سبقوني بغدوتهم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة»[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٨٠) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٢) الترمذي (١٦٤٩)، وأحمد ١/ ٢٥٦.

(٣) في (ص١): ابن عمر.

(٤) «مسند أبي يعلىٰ» ٢/ ٣٩ (٦٧٨).

(٥) «الجهاد» ١/ ٢٣٩ (٦٨).

(٦) «المسند» ٣/ ٤٣٨.

إذا تقرر ذَلِكَ: فالغدوة -بفتح الغين المعجمة-: المرة من الغدو، وهو من أول النهار إلى الزوال، أما بالضم فمن صلاة الغداة إلىٰ طلوع الشمس، والروحة -بفتح الراء- المرة من الرواح أي وقتٍ كان، والمراد به هنا: من الزوال إلى الغروب.

و(أو) هنا للتقسيم لا للشك، واللفظ مشعر بأنها تكون فعلا واحدًا، ولا شك أنها قد تقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين، ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم، فالروحة تحصل هٰذا الثواب وكذا الغدوة، قَالَ النووي: والظاهر أنه لا يختص ذَلِكَ بالغدو أو الرواح من بلدته بل يحصل هٰذا الثواب بكل غدوة وروحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوه ورواحه من موضع القتال؛ لأن الجميع يسمىٰ غدوة وروحة في سبيل الله[1]، وكذا قَالَ الداودي: الصحيح أن الغدوة والروحة الخرجة الواحدة ووقتها كما سلف.

وقوله: («في سبيل الله») يعني: ليقاتل فيها أو يكون فيها بأرض العدو.

وقوله: («خير من الدنيا») يعني: ثواب ذَلِكَ في الجنة خير من الدنيا، وقيل في مثل هٰذا: خير من أن يتصدق بما في الدنيا إذا ملكها مالك فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد. وقال القرطبي: أي الثواب الحاصل علىٰ مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له بحذافيرها[2].

وقال المهلب: هما خير من زمن الدنيا؛ لأنهما في زمن قليل، أي: ثواب هٰذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها، وكذا قوله:

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٢٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٠٩-٧١٠.

«لقاب قوس أحدكم» أو «موضع سوط» يريد أن ما صغر في الجنة من المواضع خير من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر في هٰذا الحديث أن قصير الزمان وصغر المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبر المكان (في الدنيا)[١] تزهيدًا فيها وتصغيرًا لها وترغيبًا في الجهاد بالغدوة والروحة فيه، ومقدار قوس المجاهد يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله[٢]؟

والقاب: القدر؛ قَالَ صاحب «العين»: قاب القوس: قدر طولها[٣].

وقال الخطابي: هو ما بين السية والمقبض[٤]. وعن مجاهد: قدر ذراع. والقوس: الذراع بلغة أزد شنوءة. وقال ابن عباس وسفيان: القوس: ذراع يقاس به. قَالَ مجاهد: في ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: أي قدر ذراعين[٥].

والأشهر أن القاب القدر، وكذلك القيب والقتيبة والقاد والقدىٰ، وقال الداودي: قاب القوس ما بين الوتر والقوس، وقيد السَّوط قدره.

قَالَ في «المخصص»: والقوس أنثىٰ وتصغيرها بغير هاء. والجمع: أقواس وقياس وقِسِي وقِسْي[٦].

---

(١) من (ص١).

(٢) نقله عن المهلب ابن بطال ٥/ ١٤.

(٣) «العين» ٥/ ٢٢٨ مادة: قوب.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٥٧.

(٥) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٢٧، «المعجم الكبير» ١٢/ ١٠٣ (١٢٦٠٣).

(٦) «المخصص» ٢/ ٢٥.

وهٰذا منه ﷺ إنما هو علىٰ ما اُستقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما عند التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعل إلا كما يقال: العسل أحلىٰ من الخل؛ فالغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق.

obeikandl.com

٦ - باب الحُورُ العِينُ وَصِفَتُهُنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ .﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ». [٢٨١٧ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ٦/١٤]

٢٧٩٦ - وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ -يَعْنِي: سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٢ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ٦/١٥]

ثم ساق حديث أبي إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ».

وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ -يَعْنِي: سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح:

القطعة الأولىٰ أخرجها مسلم، ومن عند قوله: «ولقاب قوس..» إلىٰ آخره من أفراد البخاري. ومعنىٰ قوله: (يَحَارُ فيها الطَّرْفُ) يتحيَّرُ البصر فيها لحسنها؛ يقال: حار يحار، وأصله حير وليس ٱشتقاقه من ٱشتقاق الحور كما ظنه البخاري؛ لأن الحور من حور والحيرة من حير نبه عليه ابن التين، واللغة تساعده.

وقول البخاري: (شديدة سواد العين وبياضها) زاد غيره: إذا كانت بيضاء. وأصل الحَوَر البياض، وكذلك قيل لنساء الحاضرة: الحواريات (لبيض)[1] ألوانهن وثيابهن إلا أن العرب لا تستعمله إلا للبيضاء الشديدة سواد الحدقة في شدة بياضها.

قَالَ ابن سيده في «محكمه»: الحور هو أن يشتد بياضُ بياضِ العين وسوادُ سوادِها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها، وقيل: الحور: شدة سواد المقلة في شدة بياضها في شدة بياض الجسد ولا تكون الأدماء حوراء.

وقال أبو عمرو: الحور أن تسود العين كلها مثل الظباء والبقر، وليس في بني آدم حور، وإنما قيل للنساء حور العيون؛ لأنهن يشبهن بالظباء والبقر. وقال كراع: الحور أن يكون البياض محدقًا بالسواد كله، وإنما يكون هٰذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس، وهٰذا إنما حكاه أبو عبيد في البرج[2] غير أنه لم يقل إنما يكون في الظباء والبقر. وقال الأصمعي: لا أدري ما الحور في العين؟ وقد حَوِر حَوَرًا واحْور، وهو أَحْور، وامرأة حَوْراء، وعين حوراء، والجمع حُور.

---

(١) علم عليها الناسخ (كذا).

(٢) كذا في الأصول، وفوقها: كذا.

أما قوله: (عيناء حوراء) من العين الحير؛ فعلى الأتباع لعين، والحوراء: البيضاء لا يقصد بذلك حور عينها، والأعرابُ تُسَمِّي نساء الأمصار حواريات؛ لبياضهن وتباعدهن عن قشف الأعرابية بنظافتهن[١]، وقد سلف.

ويحتمل أن البخاري أراد أن الطرف يحار فيهن ولا يهتدي سبيلًا لفرط حسنهن، لا أنه أراد الاشتقاق، فلأن كان كذلك فلا إيراد.

والعِين قَالَ الضحاك: هي الواسعة العَيْن: (الحسان)[٢]، واحدها: عيناء، وذكر العلماء أن الحور علىٰ أصناف مصنفة صغار وكبار، وعلىٰ ما اشتهت نفس أهل الجنة.

وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي أنه قَالَ: والذي لا إلٰه إلا هو لو أن امرأة من الحور أطلعت سوارًا لها لأطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر، فكيف المسورة، وإن خلق الله شيئًا (تلبسه)[٣]؛ إلا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلي.

وقال أبو هريرة: إن في الجنة حوراء يقال لها العيناء إذا مشت مشىٰ حولها سبعون ألف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك، وهي تقول: أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟

وقال ابن عباس: في الجنة حوراء يقال لها اللعبة لو بزقت في البحر لعذب ماؤه[٤].

وقال ﷺ: «رأيت ليلة الإسراء حوراء جبينها كالهلال في رأسها مائة

---

(١) «المحكم» ٣/ ٣٨٦، وانظر: «الصحاح» ٢/ ٦٣٩-٦٤٠. مادة: (حور).
(٢) من (ص١).
(٣) في (ص١): تكسيه.
(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» ص٢٠٧ بلفظ مقارب.

ضفيرة، ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون ألف ذؤابة، والذوائب أَضْوَءُ من البدر وخلخالها مكلَّلٌ بالدر، وصفوف الجواهر، علىٰ جبينها سطران مكلل بالدر، والجوهر في الأول بسم الله الرحمن الرحيم، وفي الثاني: من أراد مثلي فليعمل بطاعة ربي ﷻ؛ فقال لي جبريل: هٰذِه وأمثالها لأمتك» وقال ابن مسعود: إن الحوراء ليرىٰ مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحته سبعون حلة كما يرى الشراب في الزجاج الأبيض[1].

وروي أنه ﷺ سُئل عن الحور من أي شيء خلقن؟ فقال: «من ثلاثة أشياء أسفلهن من المسك، وأوسطهن من العنبر، وأعلاهن من الكافور، وحواجبهن سواد خط في نور» وفي لفظ: «سألت جبريل عن كيفية خلقهن، فقال: يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران، مضروبات عليهن الخيام، أول ما يُخلق منهن نهد من مسك أَذْفَر أبيض عليه يلتئم البدن».

وقال ابن عباس: خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلىٰ ركبتيها من الزعفران، ومن ركبتيها إلىٰ ثديها من المسك الأَذْفر، ومن ثديها إلىٰ عنقها من العنبر الأشهب، ومن عنقها (وثم)[2] من الكافور الأبيض،

---

(١) من أول قول المصنف (ذكر ابن وهب..) أورده القرطبي في «التذكرة» ص٥٥٥-٥٥٦. وانظر: «إحياء علوم الدين» ٤/ ٦٧٤.

(٢) كذا صورتها التقريبية في الأصول، وفوقها في الأصل: كذا.
[وقد ترجح عندنا أن هنا سقطا؛ يؤيد قولنا أن المناوي رحمه الله تعالىٰ نقل -وهو نقل عزيز- في «فيض القدير» ٣/ ٥٩٨ عن إحدىٰ نسخ كتابنا هٰذا؛ فقال: وفي «شرح البخاري» لابن الملقن: عن ابن عباس خلقت الحور من أصابع رجليها إلىٰ ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلىٰ ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلىٰ عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها إلىٰ نهاية رأسها من الكافور الأبيض].

(تلبس سبعون)[١] ألف حُلة مثل شقائق النعمان، إذا أقبلت يتلألأ وجهها ساطعًا كما تتلألأ الشمس لأهل الدنيا، وإذا أقبلت ترىٰ كبدها من رقة ثيابها وجلدها، في رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك، لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها[٢].

وما ذكره في معنىٰ (﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾: أنكحناهم) سيأتي الكلام عليه في بَابه[٣].

و(قَيْد الرمح): قدره وقيسه.

و(النصيف): الخمار. قاله صاحب «العين»[٤].

قَالَ النابغة:

سقط النصيف ولم تُرِدْ إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

وقيل: المِعْجَر؛ ذكره الهروي.

فائدة:

أسلفنا بعضها: قَالَ الأزهري في «تهذيبه» عن النضر: الشهيد: الحي. وقال ابن الأنباري: سُمي[٥]؛ لأن الله وملائكته شهود له

---

(١) كذا في الأصول، وكتب فوقها في الأصل: كذا.
[قلت: علىٰ ما جاء هنا فحقها النصب؛ - أي: تكتب بالياء- إلا أنه بعد مراجعة مصادر التخريج وجد أن كلمة (تلبس) لعلها محرفة من (عليها) والله أعلم].

(٢) ساق العيني ما ساقه المصنف في وصف الحور، ثم عقب قائلا: وهٰذِه الأحاديث والآثار، نقلتها من «التلويح»، وما وقفت علىٰ أصلها.اهـ. ٱنظر: «عمدة القاري» ١١/ ٣٣٤.

(٣) سيأتي قبل حديث (٤٨٢٠) كتاب: التفسير، سورة ﴿حمٓ ۝١﴾ الدخان.

(٤) «العين» ٧/ ١٣٣، مادة: صنف.

(٥) في هامش الأصل: سقط: (بذلك) أو (شهيدًا) أو نحو هٰذا.

بالجنة. وقيل: لأنه يشهد يوم القيامة مع نبينا على الأمم الخالية[١].

وقال الكسائي: أشهد الرجل: إذا ٱستشهد في سبيل الله فهو شهَد بفتح الهاء. وقيل: لأن أزواجهم أحضرت دار السلام وأزواج غيرهم لا تشهدها إلىٰ يوم القيامة.

وقال في «الجامع»: العرب تكسر الشين، وذلك إذا كان يأتي فعيل حرف حلق، ومنهم من كسر وإن لم يكن حرف حلق.

وقال في «المغيث»: سمي شهيدًا لسقوطه بالأرض وهي (الشاهدة)[٢].

وقيل: لأنه يُبَيِّن إيمانه وإخلاصه ببذله روحه في الطاعة من قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أي: بَين وأخبر (وأعلم)[٣]، وقيل: لأنه يشهد عند ربه. أي: يحضر. أو لأنه يشهد الملكوت[٤]، فعيل بمعنىٰ مفعول.

فائدة أخرىٰ:

قَالَ المهلب: إنما ذكر حديث أنس في الباب؛ لأن المعنى الذي يتمنى الشهيد من أجله أن يرجع إلى الدنيا فيقتل هو لما يرىٰ ما يُعطي الله الشهداء من النعيم ويرزقه من الحور العين، وكل واحدة منهن لو ٱطلعت إلى الدنيا لأضاءت الدنيا كلها ليستزيد من كرامة الله وتنعيمه وفضله، وفي ذلك حض علىٰ طلب الشهادة وترغيب فيها[٥].

---

(١) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٩٤٣. مادة: شهد.

(٢) في (ص١): الشهادة.

(٣) من (ص١).

(٤) «المجموع المغيث» ٢/ ٢٣٤-٢٣٥ مادة: شهد.

(٥) نقله عن المهلب ابن بطال ٥/ ١٥.

٧ - باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/١٦]

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٦/١٦]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

وحديث أَنَسٍ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

الشرح:

الحديث الأول: أخرجه مسلم والثاني من أفراده ويأتي في غزوة مؤتة[١]، وفيه: «حَتَّىٰ أخذ الراية سيف من سيوف الله حَتَّىٰ فتح الله عليهم». وفي بعض طرقه أنه ﷺ سماهم قبل أن يأتي خبرهم[٢]، وأخذ خالد الراية هو من باب التمني، إقامة للفعل مقام (الأول)[٣].

وفيه: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يتمنىٰ من أفعال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه؛ حرصًا منه على الوصول إلىٰ أعلىٰ درجات الشاكرين وبذلًا لنفسه في مرضاةِ ربه وإعلاء كلمة دينه، ورغبة في الأزدياد من ثواب ربه ولتتأسىٰ به أمته في ذَلِكَ، وقد يثاب المرء علىٰ نيته لحديث: «إن الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته»[٤]، وسيأتي في كتاب: التمني[٥] ما تمناه الصالحون مما لا سبيل إلىٰ كونه.

وفيه: إباحة القسم بالله علىٰ كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلىٰ يمين وما لا يحتاج، وكثيرًا ما كان يقول في كلامه: «لا ومقلب القلوب»[٦]؛ لأن اليمين بالله توحيدٌ وتعظيم له تعالىٰ، وإنما يكره تعمد الحنث.

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٦٢) كتاب: المغازي.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٣٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، وبرقم (٣٧٥٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصل: الأول، وفوقها (كذا)؛ وفي هامشها: كذا في الهامش (القول).

(٤) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/ ١٣-١٤، وأحمد ٥/ ٤٤٦، من حديث جابر بن عتيك. وصححه ابن حبان ٧/ ٤٦١ (٣١٨٩)، والحاكم ١/ ٣٥١-٣٥٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٢٧).

(٥) سيأتي بداية من رقم (٧٢٢٦) باب: ما جاء في التمني.

(٦) سيأتي برقم (٦٦١٧) كتاب: القدر، باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ من حديث ابن عمر.

وفيه: أن الجهاد ليس بفرض معين علىٰ كل أحد، ولو كان معينًا ما تخلف الشارع ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شق علىٰ أمته إذا كانوا يطيقونه هٰذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم، وإلا فهو عين علىٰ كل من له قوة.

وفيه: أنه يجوز للإمام والعالم ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه، ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو بها إلىٰ وقت قدرة الجميع عليها، وذلك من كرم الصحبة و(أدب)[1] الأخلاق.

وفيه: عظم فضل الشهادة؛ ولذلك قَالَ ﷺ: «**وما يسرنا أنهم عندنا**» لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة والترغيب في الجهاد والإخبار عن جزيل فضله.

وقوله: («**ثم أُقتل ثم أُحيا**») (يحتمل)[2] كما قَالَ ابن التين حكاية أنه قاله قبل نزول: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وقيل بعده، والخبر على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه قَالَ: وهٰذا أشبه، ورأيت من ينقل أن قوله: (لوددت) من كلام أبي هريرة وهو بعيد، وفي «صحيح الحاكم» من حديث أنس -وقال: علىٰ شرط مسلم-: «**أسألك يا رب أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سَبيلك عشر مرات**» لما رأىٰ من فضل الشهادة[3].

وله عن جابر -صحيحًا-: كان ﷺ إذا ذكر أصحاب أحد قَالَ: «**والله لوددت أني غودرت مع أصحابي (بنُحص)[4] الجبل**»[5].

---

(١) في (ص١): أحب. (٢) من (ص١).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٧٥، وانظر «الصحيحة» (٣٠٠٨).

(٤) ورد بهامش الأصل: (النُّحص) بالضم: أصل الجبل معنىٰ أن يكون ٱستشهد معهم. [قلت: وجاء في «المستدرك»: حصن، ولعل المثبت هو الصواب].

(٥) «المستدرك» ٢/ ٧٦، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وحديث قتل زيد وجعفر يأتي إن شاء الله تعالىٰ في المغازي[(١)]، وتقدم لك هنا أن فيه: الخطبة في الفتح وفي نعيٍ يأتي وكان ذَلِكَ في جمادى الأولىٰ سنة ثمان بعثهم إلىٰ مؤتة من أرض الشام، فالتقوا مع هرقل في جموعه، يقال: مائة ألف[(٢)] غير من ٱنضم إليه من المستعربة، فاجتمعوا بقرية يقال لها: مؤتة (من أرض الشام)[(٣)]، فمات من سَمَّىٰ رسول الله، ثم ٱتفق المسلمون علىٰ خالد ففتح الله عليه وقتلهم، وقدم البشير بذلك إلىٰ رسول الله ﷺ وقد أخبرهم بذلك قبل قدومه، وكان فتح مكة في ذَلِكَ العام بعد ذَلِكَ[(٤)].

وفيه: الولاية عند الضرورة من غير إمرة الأمير الأعظم.

وقوله: (وعيناه تذرفان). أي: تذرفان الدمع.

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٦٢) باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) في الأصل فوقها: لا.. إلىٰ.

(٣) في هامش الأصل: في عدد المشركين أربعة أقوال: ألف مائتان وخمسون ألفا (...) وخمسون ألفًا نحو مائة ألف. عدد المسلمين قولان ثلاثة آلاف، لم يبلغوا ثلاثة آلاف.

(٤) ٱنظر: «السيرة» لابن هشام ٣/ ٤٣٣-٤٣٧.

٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَمَاتَ فَهْوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هٰذا البَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتِ: ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ١٨]

ثم ساق حديث أنس في قصة أم حرام السالف (مرتبًا)[(١)]، وفي آخره: (فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ[(٢)] قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ) ومصداق هٰذا الحديث في الآية الأولىٰ فنزلت علىٰ ما دل عليه الحديث: أن من مات في سبيل الله فهو شهيد، وقد أسلفنا هناك حديث عقبة بن عامر[(٣)] فيه وأنه شهيد.

---

(١) من (ص١).

(٢) في هامش الأصل علامة أن في نسخة: غزوتهم.

(٣) تقدم تخريجه، وهو في «الصحيحة» (٢٣٤٦).

وفي حديث أنس أن حكم المنصرف من سبيل الله في الأجر مثل حكم المتوجه إليه في خطاه، وتقلبه وحركاته وأن له ثواب المجاهد في كل ما ينويه ويشق عليه ويتكلفه من نفقة، وغيرها حَتَّىٰ ينصرف إلىٰ بيته.

وقوله: (﴿وَقَعَ﴾: وجب) مثل: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: وجب، والآية، قَالَ سعيد بن جبير: نزلت في ضمرة رجل من خزاعة كان مصابًا ببصره؛ فقال: أخرجوني، فلما صاروا به إلى التنعيم مات فنزلت[1]، قَالَ الأزهري: وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدن[2].

وقوله: (فلما ٱنصرفوا قافلين) أي: راجعين من غزوهم، وأتىٰ به البخاري هنا؛ لما ذكر أنها صرعت فكان لها بذلك كأجر من ٱستشهد.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٤٠ (١٠٢٨٧)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥١ (٥٨٩٠)، والبيهقي ٩/ ١٤-١٥، وبنحوه عن ابن عباس؛ رواه الطبري ٤/ ٢٤١ (١٠٢٩٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥١ (٥٨٨٩).

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧١٧. مادة: هجر.

٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللّه

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْم إِلَىٰ بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٦/ ١٨]

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

[٦١٤٦ - مسلم: ١٧٩٦ - فتح: ٦/ ١٩]

ذكر فيه حديث (إِسْحَاقَ)[1]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ..الحديث في قتلهم وهم القراء وأنه دعا عليهم أربعين صباحًا علىٰ رعل وذكوان وبني لحيان ويأتي في المغازي[2].

---

(١) في الأصل: (أبي إسحاق)، والمثبت الصواب.

(٢) سيأتي برقم (٤٠٨٨-٤٠٩٦) باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.

وحديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَشَاهِدِ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

وقوله: (من بني سليم): وهم، وصوابه من الأنصار كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ثابت عن أنس[(١)]؛ لأن بني سليم هم الذين قتلوا السبعين المذكورين كما نبه عليه الدمياطي ومن خطه نقلت[(٢)]، وإنما دعا عليهم في القنوت في الخمس؛ لأجل غدرهم وقبيح نكثهم بعد تأمينهم، وقد سلف في القنوت[(٣)]، (ويأتي في الغزوات)[(٤)]، وترك الدعاء عليهم لما أعطي في دعائه من الإجابة (قيل)[(٥)] قتل يوم معونة سبعون ويوم أحد كذلك ويوم اليمامة في خلافة الصديق كذلك سبعون وآنس الله نبيه بما أنزل الله عليه في حقهم: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا). ثم نسخ بعد، فيؤخذ منه جواز الدعاء علىٰ أهل الغدر وانتهاك المحارم والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم.

وجاء من حديث أنس في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩] أنه دعا عليهم ثلاثين صباحًا[(٦)]،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٧/ ١٤٧) بعد (١٩٠٢) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٩ قول الدمياطي، وتعقبه بقوله: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هٰذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري.

(٣) سلف برقم (١٠٠١) كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

(٤) من (ص١).

(٥) ورد بهامش الأصل: هٰذا في الصحيح عن أنس.

(٦) سيأتي برقم (٢٨١٤).

وهنا فدعا عليهم أربعين صباحًا، وفي «المسند»: قنت رسول الله ﷺ عشرين يومًا[١].

وقوله: (لقينا ربنا)، يقال: الأرواح يعرج بها إلىٰ الله فتسجد له ثم يهبط بها؛ لمعاينة الملكين وتصير أرواح الشهداء إلى الجنة، وحديث جندب بن سفيان دال علىٰ أن كل ما أصيب به المجاهد في سبيل الله من نكبة أو غيره فإن له أجر ذَلِكَ علىٰ قدر نيته واحتسابه.

وقوله: («**هل أنت إلا إصبع..**») إلىٰ آخره: هو رجز موزون وقد يقع علىٰ لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر أو البيتين من الرجز، كقوله ﷺ: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»[٢].

فلو كان هٰذا شعرًا لكان خلاف قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ والله يتعالىٰ أن يقع شيء من خبره أو يوجد علىٰ خلاف ما أخبر به، وهٰذا من الحجاج اللازم لأهل السنة والجماعة، ويقال للملحدين: إنَّ ما وقع من كلامه الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر لأن ذَلِكَ غير ممتنع علىٰ أحد من العامة والباعة أن يقع له كلام موزون، فلا يكون بذلك شعرًا مثل قولهم:

اسقني في الكوز ماء يا فلان واسرج البغل وجئني بالطعام

وقولهم: من يشتري باذنجانْ، فهٰذا (المقدار)[٣] ليس بشعر، والرجز ليس بشعر، ذكره القاضي أبو بكر بنُ الطيب وغيره[٤]، وقال ابن التين: هٰذا الشعر لابن رواحة؛ قَالَ: وقد ٱختلفَ (الناس في هٰذا

---

(١) «مسند أحمد» ٣/ ٣٠٧.

(٢) سيأتي قريبا برقم (٢٨٦٤) باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

(٣) في (ص١): القول.

(٤) حكاه عنهم ابن بطال ٥/ ١٩-٢٠.

وشبهه)[١] من الرجز الذي جرىٰ علىٰ لسانه فقيل: ليسَ بشعر وقيل: قاله حكايةً أو لأنه سبب صنعته، ونفىٰ قوم أن يكون البيت الواحد شعرًا حكاه القزاز، وقال قوم: الرجز شعر، وقيل: إنه أمر ٱتفاقي لم يقصد ذَلِكَ وقع في القرآن: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣]. وقيل: معنى الآية لا يلزمه هٰذا الٱسم ولا يوجب أن يكون شاعرًا، والرواية المعروفة كما قَالَ النووي: كسر التاء وسكنها بعضهم[٢]، ووقع في مسلم: كان ﷺ في غار فنكبت إصبعه[٣]، قَالَ عياض: لعله غازيا فتصحف[٤]، قَالَ: ويحتمل أن يريد بالغار هنا الجيش لا الكهف[٥]، وجعلهما ابن العربي واقعتين: واحدة في غزوة، وأخرىٰ في كهف[٦]، وقال بعضهم: لما دعا ﷺ للوليد بن الوليد باع مالًا له بالطائف، وهاجر علىٰ رجليه إلى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه وأصابعه، فقال: هل أنتِ إلا إصبع..إلىٰ آخره، يا نفس إلا تقتلي تموتي، ومات في زمنه ﷺ.

فائدة: في الإصبع عشر لغات بتثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: إصبوع، واقتصر منها ابن التين علىٰ أربعة تبعًا لابن قتيبة[٧].

---

(١) من (ص١).
(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ١٥٦.
(٣) «صحيح مسلم» (١٧٩٦) كتاب: الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.
(٤) نقله القاضي عياض، عن القاضي أبي الوليد الكناني.
(٥) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٠.
(٦) «العارضة» ١٢/ ٢٤٧.
(٧) «أَدَبُ الكَاتِبِ» لابن قُتَيْبة ص٤٦٥؛ والأربعةُ كما وردَتْ في مطبوعِ الكتابِ: إِصْبَع، أَصْبَع، أُصْبَع، أُصْبُع.

١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». [انظر: ٢٣٧ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/ ٢٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

هٰذا الحديث سلف في باب: ما يقع من النجاسات.

و(الكلم): الجرح، والمراد بسبيل الله: الجهاد، ويدخل فيه بالمعنىٰ كل من جرح في سبيل بر أو وجه مما أباحه الله كقتال أهل البغي، والخوارج، واللصوص، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر ألا ترىٰ قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[1].

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد الجهاد، ويحتمل أن يريد كل من جرح في ذات الله، وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد.

وقوله: («والله أعلم بمن يكلم في سبيله») فإنه يدل علىٰ أنه ليس كل من جرح في الغزو تكون هٰذِه حاله عند الله حَتَّىٰ تصحَّ نيته، ويعلم الله من قلبه أنه يريد وجهه ولم يخرج رياءً ولا سُمعة ولا ٱبتغاء دنيا يصيبها.

وفيه: أن الشهيد يبعث (في حاله)[2] وهيئته التي قبض عليها، وقد

---

(١) سلف برقم (٢٤٨٠) كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في (ص١): علىٰ حالته.

ٱحتج الطحاوي به لمن لا يرىٰ غسل الشهيد في المعترك[١]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه: «يبعث الميت في ثيابه التي قبض فيها»[٢]، أي: يعاد خلق ثيابه كما يعاد خلقه، وقد أُوِّلَ بالعَمَلِ أيضًا.

وقوله: («اللون لون الدم، والريح ريح المسك») فيه دلالة أن الشيء إذا حال عن حالة إلىٰ غيرها كان الحكم إلى الذي حال إليه، ومنه الماء تحل فيه نجاسة فتغير أحد أوصافه فتخرجه عن الماء المطلق، فإن لم تغير شيئًا منها فهو علىٰ حكمه كما أسلفناه هناك، ومنه: إذا ٱنتقلت الخل إلى الخمر، وعُورض بأن المراد بالخبر التذاذ المجروح بأجر جرحه كالتذاذ المتمضخ بالمسك برائحته. ولايشبه الأحكام الشرعية.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه ابن حبان ١٦/ ٣٠٧ (٧٣١٦)، والحاكم ١/ ٣٤٠، وكذا الألباني في «الصحيحة» (١٦٧١).

١١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٦/ ٢٠]

ثم ساق فيه حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ.

هٰذا الحديث سيق أول الكتاب بطوله، والمراد بالآية: الفتح والغنيمة، أو الشهادة والجنة، كما قاله المهلب، وهو قول جماعة أهل التأويل[1]، واللفظ لفظ ٱستفهام، والمعنى التوبيخ.

فإن قلتَ: أغفل البخاري أن يذكر تفسير الآية في الباب، وذكر حديث ابن عباس: أن الحرب سجال؛ فما تعلقه بالآية التي ترجم لها؟

فالجواب: تعلقه بها صحيح، والآية مصدقة للحديث، والحديث مبين للآية، وإذا كان الحرب سجالًا فذلك إحدى الحسنيين؛ لأنها إن كانت علينا فهي الشهادة، وتلك أكبر الحسنيين، وإن كانت لنا فهي الغنيمة وتلك أصغر الحسنيين؛ فالحديث مطابق لمعنى الآية، فكل

---

(١) هو قول ابن عباس ومجاهد، رواه عنهما الطبري ٦/ ٣٨٩ (١٦٨١١-١٦٨١٥)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٢ (١٠٣١٧-١٠٣١٨).

فتح يقع إلىٰ يوم القيامة أو غنيمة فإنه من إحدى الحسنيين، وكل قتيل يقتل في سبيل الله إلىٰ يوم القيامة فهو من إحدى الحسنيين له، وإنما يبتلي الله الأنبياء؛ ليعظم لهم الأجر والثواب، ولمن معهم ولئلا يخرق العادة الجارية بين الخلق، ولو أراد الله خَرْقها لأهلك الكفار كلهم بغير حرب، ولثبط أيديهم عن المدافعة حَتَّىٰ يؤسروا أجمعين، ولٰكن أجرىٰ الله تعالى الأمور على العوائد ليأجر الأنبياء ومن معهم ويأتوا يوم القيامة مكلومين[1]، وقد سلف تفسير: الحرب سجال. في أول الكتاب فراجعه، وهو جمع: سَجْل مثل: عبد وعباد، والسَّجْل: الدلو إذا كانت ملأىٰ ماء ولا تكون الفارغة سَجْلًا، وسجال من المساجلة وهي المنازلة في الأمر، وهو أن يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه، أي: له مرة ولصاحبه مرة.

وقال ابن المنير: التحقيق أن البخاري ساق الحديث لقوله: (وكذلك الرسل تبتلىٰ، ثم تكون لهم العاقبة)، فهٰذا يتحقق أنهم علىٰ إحدى الحسنين، ففي تمام حديث هرقل تظهر المطابقة[2].

(ودولًا): جمع دولة، يقال: دَولة ودُولة، ومعناه: رجوع الشيء إليك مَرةً وإلىٰ صاحبك أخرىٰ تتداولانه.

وقال أبو عمرو: هي بالفتح: الظفر في الحرب، وبالضم: ما يتداوله الناس من المال. وعن الكسائي بالضم: مثل العارية، يقال: أتخذوه دولة يتداولونه، وبالفتح: من دال عليهم الدهر دولة، ودالة الحرب بهم، وقيل: الدولة: بالضم الاسم، وبالفتح المصدر.

---

(١) ذكر ذلك ابن بطال في «شرحه» ٥/ ٢١-٢٢. من قول المهلب.

(٢) «المتواري» ص١٥٠.

وقال القزاز: العربُ تقول الأيام دَول، ودُول، ودِول؛ ثلاث لغات.

زاد غيره: دولات، فدول ودولات جمع دُولة بالضم.

وقال ابن عديس في «باهره» عن الأحمر: جاء بالتؤلة والدؤلة تهمز ولا تهمز.

وفي «البارع» عن أبي زيد: دَولة بفتح الدال وسكون الواو، ودَوَل بفتح الدال والواو، وبعض العرب يقول: دُولة.

وقوله: (وكذلك الرسل تبتلىٰ) أي تختبر وعاقبة الشيء: آخر أمرِه ومصيره الذي يصير إليه.

obeikandl.com

١٢ - باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء -يَعْنِي: أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء -يَعْنِي: المُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ، وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَىٰ -أَوْ نَظُنُّ- أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [٤٠٤٨، ٤٧٨٣ - مسلم: ١٩٠٣ - فتح: ٦/ ٢١]

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ -وَهْيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ». [٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٦/ ٢١]

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ

سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥ - فتح: ٦/ ٢١]

ثم ساق حديث حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ.. فذكر قتله يوم أحد.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ تِسْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرىٰ -أَوْ نَظُنُّ- أَنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآيَةِ [الأحزاب: ٢٣].

ثم ذكر قصة الرُّبَيِّع في كسر الثَّنِيَّةِ بطوله.

وحديث خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

الشرح:

﴿نَحْبَهُۥ﴾: عهده[1]. وقال السهيلي: عُذْرَهُ، وقال ابن عباس: أي:

---

(١) هو من تفسير مجاهد كما في «تفسيره» ٢/ ٥١٧، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه. ورواه الطبري ١٠/ ٢٨٠ (٢٨٤١٩).

مات علىٰ ما عاهد عليه[١]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ (ذَلِكَ)[٢] ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾، وروى الواحدي من حديث إسماعيل بن يحيى البغدادي، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي قَالَ: قالوا له: حَدِّثنا عن طلحة، فقال: ذَاكَ ٱمرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] طلحة ممن قضىٰ نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل[٣].

ومن حديث (عيسىٰ بن طلحة)[٤] أنه ﷺ مَرَّ عليه طلحة فقال: «**هٰذا ممن قضىٰ نحبه**»[٥].

وقال مقاتل في «تفسيره»: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ليلة العقبة بمكة.

﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ يعني: أجله فمات على الوفاء؛ يعني: حمزة وأصحابه المقتولين بأحد. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾: يعني: المؤمنين من ينتظر أجله على الوفاء بالعهد. ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟﴾ كما بدل المنافقون.

---

(١) رواه الطبري ١٠/ ٢٨٠ (٢٨٤٢٦).

(٢) من (ص١).

(٣) «أسباب: النزول» ص٣٦٧ (٦٩٤).

(٤) في الأصل: يحيىٰ بن طلحة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ إذ هو الموافق لما في مصادر التخريج وغيره.

(٥) «أسباب: النزول» ص٣٦٧-٣٦٨ (٦٩٥)، رواه الواحدي من طريق طلحة بن يحيىٰ، عن عيسىٰ بن طلحة، مرسلا، ورواه الترمذي (٣٢٠٣) موصولا من طريق طلحة بن يحيىٰ، عن موسىٰ وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما طلحة.. فذكر نحوه؛ ثم قال: حديث حسن غريب.اهـ. وقال الألباني في «الصحيحة» ١/ ٢٤٧: إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أن طلحة بن يحيىٰ تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه، وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وحديث أنس قَالَ الترمذي فيه: حديث حسن مشهور عن حميد[١].

قلتُ: وفيه: الأخذ بالشدة واستهلاك الإنسان نفسه في الطاعة.

وفيه: الوفاء بالعهد (لله)[٢] بإهلاك النفس ولا يعارض قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لأن هٰؤلاء عاهدوا الله فوفوا بما عاهدوه من العناء في المشركين وأخذوا بالشدة بأن باعوا نفوسهم من الله بالجنة -كما قَالَ تعالىٰ- ألا ترىٰ قول سعد بن معاذ: فما ٱستطعت ما صنع، يريد ما ٱستطعت أن أصف ما صنع من كثرة ما أعيا وأبلىٰ في المشركين[٣].

وقوله: (ليرين الله ما أصنع)، وقال في غزوة أحد: ليرين الله ما (أجد)[٤] -بفتح[٥] الهمزة وضمها وتشديد الدال، وبفتح الهمزة وتخفيف الدال- أي ما أفعل ووقع في مسلم: ليراني الله[٦]. بالألف؛ وهو الصحيح -كما قَالَ النووي[٧]- ويكون (ما أصنع): بدلًا من

---

(١) الترمذي (٣٢٠٠).
(٢) من (ص١).
(٣) نقل ابن حجر قول المصنف هٰذا؛ ثم عقب عليه بقوله: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد: فقلت: أنا معك. فلم أستطع أن أصنع ما صنع. وظاهره أنه نفى ٱستطاعة إقدامه الذي صدر منه حتىٰ وقع له ما وقع من الصبر علىٰ تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه، ولا يصنع صنيعه، وهٰذا أولىٰ مما تأوله ابن بطال. اهـ «الفتح» ٦/ ٢٣، وانظر الرواية التي أشار إليها، رواية يزيد بن هارون في «جامع الترمذي» (٣٢٠١).
(٤) ورد بهامش الأصل: يقال جد في الأمر يَجِد ويجُد ٱجتهد، وأجد مثله ثلاثي ورباعي، ذكره الجوهري.
(٥) سيأتي برقم (٤٠٤٨) كتاب: المغازي.
(٦) «صحيح مسلم» (١٩٠٣) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.
(٧) «شرح مسلم» ١٣/ ٤٨.

الضمير في أراني، ووقع في بعض نسخه: ليرين -بياء مثناة تحت- مفتوحة بعد الراء ونون مشددة، كما في البخاري -أي: يراه الله واقعًا بارزًا- وضُبِط أيضًا بضم الياء وكسر الراء، أي: ليرين الله للناس ما أصنع ويبرزه لهم كأنه ألزم نفسه إلزامًا (مؤكدًا)[1] ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك، ويؤيده رواية مسلم فهاب أن يقول غيره؛ ولذلك سماه الله عهدًا بقوله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

وقوله: (أجد ريحها من دون أُحُدٍ)، وفي مسلم: واهًا لريح الجنة أجده دون أحد، يعني بقوله: (واهًا) إما تفجعًا وإما تلهفًا وتحننًا، ويمكن أن يكون حقيقة -كما (بحثه)[2] ابن بطال- لأن ريحها يوجد من خمسمائة عام، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشهيه الجنة وتحببها له، قال: ويمكن أن يكون مجازًا فالمعنىٰ إني لأعلم أن الجنة في هٰذا الموضع الذي يقاتل فيه؛ لأن الجنة في هٰذا الموضع تُكْتَسب وتُشْتَرىٰ[3]، (وأخته التي عرفت بنانه) أي: الأصابع وأطرافها -هي: الرُّبَيِّع المذكورة بعد- وذكر بعضهم أنها سميت بنانًا: لأن بها صلاح الأحوال التي يستعين بها الإنسان.

وحديث خزيمة ذكره في سورة براءة[4].

وقوله: (ففقدت آية من الأحزاب فلم أجدها إلا مع خزيمة) لم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم؛ لأن زيد بن ثابت قد حفظها فهما اثنان، والقرآن إنما يثبت بالتواتر لا باثنين، ويدل علىٰ

---

(١) في (ص١): وكذا.
(٢) كذا صورته التقريبية في الأصل.
(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٣.
(٤) سيأتي برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾.

أن معنىٰ وجدها عنده يريد: مكتوبة، وقد روي أن عمر قَالَ: أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، وروي أن أُبي بن كعب قَالَ مثل ذلك، وعن هلال بن أمية أيضًا مثله. فهٰؤلاء جماعة، وإنما أمر أبو بكر عند جمع المصحف عمرَ بنَ الخطاب وزيدًا بأن يطلبا علَىٰ ما ينكرانه شهادة رجلين يشهدان سماع ذلك من رسول الله ﷺ؛ ليكون ذَلِكَ أثبت وأشد في الاٌستظهار ومما لا يسرع (أحد)[1] إلىٰ دفعه وإنكاره، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب، وقد ذكر في ذَلِكَ وجوهًا (أخر)[2] هٰذا أحسنها ستأتي في باب: جمع القرآن في فضائله[3] إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة: خزيمة هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر بن خطمة، واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس، أبو عمارة كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح، من ولده عبد الله بن محمد بن عمارة بن خزيمة، له أخوان: وحوح؛ لا عقبَ له، وعبد الله بن ثابت؛ له عقب.

وسبب كون شهادته بشهادتين، وذكرها هنا ليأتي بالقصة علىٰ وجهها أنه ﷺ كَلَّمَ رجلًا في شيء فأنكره، فقال خزيمة: أنا أشهد؛ فقال ﷺ: «**أتشهد ولم تُستشهد**» فقال: نحن نصدقك علىٰ خبر السماء فكيف بهٰذا؛ فأمضىٰ شهادته وجعلها شهادتين وقال له: «**لا تعد**»[4].

---

(١) من (ص١). (٢) من (ص١).

(٣) سيأتي برقم (٤٩٨٦) كتاب: فضائل القرآن.

(٤) هٰذِه القصة -بلفظ مقارب- رواها أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي ٧/ ٣٠١-٣٠٢، وأحمد ٥/ ٢١٥-٢١٦. من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، والحديث صححه غير واحد. أنظر: «الإرواء» (١٢٨٦).

١٣ - باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ إلىٰ قوله ﴿بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا». [مسلم: ١٩٠٠ - فتح: ٦/ ٢٤]

ثم ساق حديث البَرَاءِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: جاء رجل من بني النبيت -قبيل من الأنصار- قَالَ: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك عبده ورسوله، ثم قاتل حتىٰ قتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل هٰذا يسيرًا وأجر كثيرًا» وأخرجه النسائي بلفظ: يا رسول الله: أرأيت لو أني أسلمت كان خيرًا لي؟ قَالَ: «نعم». فأسلم ثم قَالَ: يا رسول الله أرأيت لو أني حملت على القوم فقاتلت حتىٰ أقتل أكان خيرًا لي ولم أصلِ صلاة واحدة؟ قَالَ: «نعم»[1].

وأما الآية فنزلت في الأنصار: عبد الله بن رواحة وغيره، كما قاله مقاتل في «تفسيره» أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعظهم بذلك وذلك أن المؤمنين قالوا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلىٰ الله لعملناه فأنزل الله:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٦ (٨٦٥٢)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ يعني: في طاعته، ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ فأخبر الله تعالىٰ بأحب الأعمال إليه بعد الإيمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ نزلت هٰذِه الآية في الأنصار عبد الله بن رواحة وغيره، تمنوا الجهاد فلما نزل فرضه كرهوه قاله ابن عباس ومجاهد(١)، وحكى ابن التين: أنها نزلت في المنافقين، والتقدير علىٰ هٰذا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ حكم لهم بحكم الإيمان.

ومعنىٰ: ﴿بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ أي: ثبتوا كثبات ما رُصَّ من البناء.

وفيه: أن الله تعالىٰ يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير؛ تفضلًا منه علىٰ عباده فاستحق بهٰذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه وإن كان عمله قليلًا، لأنه ٱعتقد أنه لو عاش لكان مؤمنًا طول حياته فنفعته نيته وإن كان قد تقدمها قليل من العمل، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار؛ لأنه ٱنْضَافَ إلىٰ كفره ٱعتقادُه أنه يكون كافرًا طول حياته؛ لأن الأعمال بالنيات، قاله المهلب(٢).

وقال ابن التين: أما عمله فقليل وأما ما بذله فكثير.

قَالَ ابن المنيِّر: والمطابقة بين الترجمة وبين ما تلاه أن الله عاتب من قَالَ: إنه يفعل الخير ولم يفعله، ثم أعقب ذَلِكَ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ وهو ثناء علىٰ من وفىٰ وثبت ثم قاتل وفى الآية بالمفهوم الثناء علىٰ من قَالَ وفعل. فقوله المتقدم وتأهبه للجهاد عمل صالح قدمه على الجهاد(٣).

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ٧٩-٨٠ (٣٤٠٤٢، ٣٤٠٤٥).

(٢) نقله عنه ابن بطال ٥/ ٢٤.

(٣) «المتواري» ص١٥١.

١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ -وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ -وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ- فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابنكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ». [٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧ - فتح: ٦/ ٢٥]

ذكر فيه حديث شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ -وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ -وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ- فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟ فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابنكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ».

هٰذا الحديث من أفراده، وفي لفظ له في المغازي: «أهبلتِ أجنةٌ واحدة هي إنها جنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلىٰ»، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث أنس[1].

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: (أن أم الربيع بنت البراء)[2] غيرُ جيد إنما هي: أم

---

(١) «جامع الترمذي» (٣١٧٤).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦ معقبا: كذا لجميع رواة البخاري؛ وقال بعد ذلك: وهي أم حارثة، وهٰذا الثاني هو المعتمد، والأول وَهَمٌ نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي؛ فقال: قوله: أم الربيع بنت البراء وَهَمٌ، وإنما هي الربيع بنت النضر، عمة أنس بن مالك.اهـ. أما الكرماني في «شرحه» ١٢/ ١١٢ فرجح رواية البخاري، وأورد ٱحتمالات لصحتها، وتعقبه الحافظ فليراجع.

حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.

الرُّبيع بنت النضر أخت أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي، وهي عمة أنس بن مالك بن النضر بن مالك بن النضر هي التي كسرت ثنية ٱمرأة؛ بَيَّن ذَلِكَ الترمذي في التفسير من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت رسول الله ﷺ وكان ابنها حارثة أصيب يوم بدر، وكذا نبه الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأبو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قَالَ له رسول الله ﷺ: «كيف أصبحت يا حارثة» فقال: أصبحت مؤمنًا بالله حقًّا.. الحديث[1]، وفيه: يا رسول الله ٱدع لي

---

(١) رواه الطبراني ٣/ ٢٢٦ (٣٣٦٧)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٣٦٣ من حديث الحارث بن مالك الأنصاري، أنه مر برسول الله ﷺ؛ فقال له.. الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٧: فيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه، وقد قال العقيلي بعد ما رواه من حديث أنس: ليس لهٰذا الحديث إسناد يثبت. «الضعفاء» ٤/ ٤٥٥ (٢٠٨٥)، وحديث أنس هٰذا رواه البيهقي أيضا في «الشعب» ٧/ ٣٦٢، ونقل عنه الحافظ ابن حجر أنه قال: هٰذا منكر، وقد خبط فيه يوسف. «الإصابة» ١/ ٢٨٩ (١٤٧٨)، وفي الباب: عن أبي هريرة أيضا، وفيه كذاب. ٱنظر: «المجروحين» ١/ ١٤٩-١٥٠. وليراجع «الإصابة» لمزيد بيان.

تنبيه: قول المصنف أن حارثة الذي في حديث الباب، هو الذي قيل له: كيف أصبحت، فيه نظر؛ فقد قال البيهقي بعد إخراجه في «الشعب»: هٰذِه القصة في الحارث بن مالك.اهـ، والحديث كما تقدم ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن مالك، ولم يشر من قريب ولا بعيد إلىٰ أي شيء في ترجمة حارثة بن سراقة، وفرق غير واحد بينهما. وانظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٧٠ (٤٥٩) ثم إنه وقع عند البيهقي من حديث أنس أنه حارثة بن النعمان، لا الحارث بن مالك، لكن سلف أن البيهقي جزم أن القصة معروف بها الحارث بن مالك، وهكذا رواه غير واحد، فليتأمل.

بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حِبَّان بن العرقة بسهم فأصاب حنجرته فقتله.

قَالَ أبو موسى المديني: وكان خرج نظارًا وهو غلام؛ ولما قَالَ رسول الله لأمه ما قَالَ رجعت وهي تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة، وهو أول قتيل من الأنصار ببدر.

وأما قول ابن منده: أنه شهد بدرًا واستشهد بأحد فغير جيد[(١)]، وعند أبي نعيم[(٢)]: كان كثير البر بأمه قَالَ ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت حارثة كذلك البر»، هو غير جيد؛ لأن المقتول فيه هنا هو حارثة بن النعمان كما بينه أحمد في «مسنده» وغيره[(٣)].

ثانيها: قوله: (سهم غرب): هو الذي لا يعلم راميه ولم يدر من حيث أتاه، قَالَ أبو عبيد: يقال: أصابه سَهم غرب إذا كان لا يعلم من رماه[(٤)].

وقال ابن السكيت: سهم غربٍ، وسهم غرَّب وغَرَب إذا لم يدر من أي جهة رمي به[(٥)]، وقال غيره: سهم غربٍ.

وحكى الخطابي عن أبي زيد قَالَ: سهم غرْب ساكنة الراء إذا أتاه من حيث لا يدري، وسهم غَرب -بفتح الراء- إذا رماه فأصاب غيره[(٦)]،

---

(١) مما يؤيد قول المصنف ما ذكره الحافظ في «الإصابة» ١/ ٣٩٧ (١٥٢٤)، عن غير واحد أن حارثة ممن شهد بدرا وقتل بها؛ ثم قال: ولم يختلف أهل المغازي في ذلك؛ ثم ذكر قول ابن منده، ثم اعتمد الحافظ أنه استشهد ببدر.

(٢) «معرفة الصحابة» ٢/ ٧٤٠ (٦٠٧).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٦، وصححه الحاكم ٣/ ٢٠٨، والحافظ في «الإصابة» ١/ ٣٩٨ (١٥٣٢) ترجمة حارثة بن النعمان؛ والألباني في «الصحيحة» (٩١٣).

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٣٧١.

(٥) «إصلاح المنطق» ص١٧٣.

(٦) «غريب الحديث» ١/ ٢٢١.

وقال ابن دريد: سهم غائر لا يدرىٰ من رماه، وقال ابن فارس: يقال: سهم غرب وغرب إذا لم يدر راميه[١]، وقال ابن الجوزي: روي لنا سهم بالتنوين وغرب بإسكان الراء مع الرفع والتنوين. وقال ابن قتيبة: كذا تقوله العامة، والأجود سهم غرب بفتح الراء، وإضافة الغرب إلى السهم، وذكره الأزهري بفتح الراء لا غيره[٢].

وقال ابن سيدَهْ: يقال: أصابه سهم غرْب وغرَب إذا كان لا يدرىٰ من رماه[٣]. وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا تعمد غيره فأصابه، وقد يوصف به. وفي «المنتهىٰ»: سهم غرْب وغرَب بفتح الراء وسكونها يضاف ولا يضاف، إذا أصابه سهم لا يعرف من رماه، ومثله سهم عرض، فإن عرف فليسَ بغرب ولا عرض، وبنحوه ذكره القزاز وغيره، فعلىٰ هٰذا لا يقال في السهم الذي أصاب حارثة: غَرْب؛ لأن راميه قد عرف.

ثالثها: هٰذا الحديث نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت، وهٰذا وشبهه مما يستحق به الجنة، إذا صحت فيه النية.

وقولها: (اجتهدت في البكاء) قَالَ الخطابي: لم يعنفها عليه[٤]، قلتُ: لعله المقصود الذي لا حرج علىٰ فاعله فهو مباح، فكذا لم يعنفها بل هو رحمة، ويجوز أن يحمل البكاء هنا على الدعاء والرقة[٥]،

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٣٢١، «مجمل اللغة» ٢/ ٦٩٥، مادة: (غرب).

(٢) «تهذيب اللغة» ص٢٦٤٤.

(٣) «المحكم» ٥/ ٢٩٩، مادة: (غرب).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٦٢.

(٥) وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٧ أن ذلك كان قبل تحريم النوح؛ لأن تحريمه كان عقب غزوة أحد، والحادثة كانت عقب غزوة بدر.

يؤَيده رواية الترمذي: اجتهدت في الدعاء[١]. وهو نص في وصوله له وهو إجماع، ولهٰذا شرعت الصلاة عليه، والجنان: جمع جنة: وهي البستان، ويقال: هي النخل الطوال، وقال الأزهري: كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضًا فهو جنة، مشتق من جننته إذا سترته[٢].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣١٧٤).

(٢) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٧٢. مادة: (جن).

obeikandl.com

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ العُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ١٢٣ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح: ٦/ ٢٧]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وفي لفظ له: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً أي ذَلِكَ في سبيل الله؟ فذكره[(١)]. وفي آخر: يقاتل غضبًا، فرفع إليه رأسه، وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا[(٢)].

وهٰذا السائل ورد في «الصحيح» أنه من الأعراب[(٣)]، ولا يحضرني اسمه[(٤)]، والمراد: بالذِّكْرِ: الشجاعةُ، وهي ضد الجُبْن، وهي شدة القلب عند البأس.

---

(١) سيأتي برقم (٧٤٥٨) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

(٢) سلف برقم (١٢٣) كتاب: العلم، باب: من سأل - وهو قائم- عالما جالسا.

(٣) سيأتي برقم (٣١٢٦) كتاب: فرض الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٨ أن الأعرابي يصلح أن يكون لاحق بن ضميرة، وحديثه ذكره المديني في «الصحابة» وقال: وفي إسناده ضعف.

وقوله: (ليرىٰ مكانه (في سبيل الله)[١]): أي: للإخلاص.

والحديث دال علىٰ وجوب الإخلاص في الجهاد، ومصرح بأن القتال للذكر، ونحوه (خارج)[٢] عن ذَلِكَ ودال أيضًا علىٰ أن الإخلاص هو العمل علىٰ وفق الأمر.

ودال أيضًا علىٰ تحريم الفخر بالذكر، اللَّهُمَّ إلا أن يقصد بذلك إظهار النعمة.

ودال أيضًا علىٰ حرمة الرياء وعلى السؤال عن الأعمال القلبية.

وبيان أحوال الناس في جهادهم ونياتهم، واعلم أن القتال للذكر إن قصد به إظهار ليقال: إن فلانًا شجاع فهٰذا ليس بمخلص، وهو الذي يقال فيه في الحديث الصحيح: «لكي يقال، وقد قيل»[٣]، ويكون الفرق بين هٰذا القسم وبين قوله بعد: (والرجل يقاتل ليُرىٰ) أن يكون المرادُ به إظهار المقاتلة لإعلاء كلمة الله، وبذل النفس في رضاه، والرغبة فيما عنده، وهو في الباطن بخلاف ذلك، فيقال: إنه شجاع، والذي قلنا: إنه قاتل إظهارًا للشجاعة ليس مقصوده إلا تحصيل المدح على الشجاعة من الناس فافترقا إذًا، وإن كان طبعًا لا قصدًا فهٰذا لا يقال: إنه كالأول؛ لعدم قصده الإظهار، ولا أنه أخلص، وإن كان يقصد إعلاء كلمة الله تعالىٰ به فهو أفضل من القسم الذي قبله.

---

(١) عليها في الأصل: (كذا.. إلىٰ). وفي هامشها: كذا في أصله: في سبيل الله، والظاهر أنها زائدة.
قلت: لعله سقط (فيمن) أو (إلىٰ قوله).

(٢) من (ص١).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٥) كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة ٱستحق النار؛ من حديث أبي هريرة.

قَالَ المهلب: إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله تعالىٰ ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك «ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنىٰ بإعلاء كلمة الله فهٰذا لا يضره إن كان عقده صحيحًا، (والحمية) في الرواية التي أوردناها هي الأنفة، والغيرة عن عشيرته والغضب وحميت عن كذا حمية بالتشديد وتحمية إذا أنفت منه، والرياء أيضًا يمد وقد يقصر وهو قليل، وقد أسلفنا أنه ضد الإخلاص. وقال الغزالي: إنه إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة[1]، أي: إما متمحضا أو مشاركًا.

---

(١) انظر: «الإحياء» ٣/ ٣٦٨.

١٦ - باب مَنِ اغْبَـرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ -هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ**». [انظر: ٩٠٧ - فتح: ٦/ ٢٩]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا عَبَايَةُ بْنُ رفاعة بن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ -هُوَ محمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا (اغْبَرَّتا)[1] قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

الشرح:

أمَّا الآية: فقال مقاتل: ذكر الله جل وعز الذين لم يتخلفوا عن غزوة تبوك فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ وقوله: ﴿عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ في غزوة تبوك قَالَ الثعلبي: ظاهره خبر ومعناه: أمر.

و(الأعراب) سُكَّان البوادي: مُزينة وجُهينة وأَشْجع وأَسْلم وغِفَار.

(﴿أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾) إذ غزا.

قَالَ ابن عباس: يكتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله (سبعين)[2] ألف حسنة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: في نسخة: اُغبرت.

(٢) كذا في الأصول، وأعلاها في الأصل: كذا.

قَالَ قتادة: هٰذا خاص برسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه، فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فمن شاء أن يتخلف تخلف[(١)].

وقال الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما: هٰذِه الآية لأول هٰذِه الأمة وآخرها[(٢)]. وقال ابن زيد: كان هٰذا وأول الإسلام قليل فلما كثروا نسخها الله، وأباح التخلف لمن شاء فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[(٣)] [التوبة: ١٢٢] وقال غيره: لا نسخ، والأولىٰ توجب إذا نفر الشارع أو ٱحتيج إلى المسلمين فاستنفروا لم يسع أحدًا التخلف وإذا بعث الشارع سرية خلف طائفة، وهٰذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة، وقال ابن الحصار: قول ابن زيد أنه نسخ بالتأويل الفاسد قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ تعريض لمن تخلف منهم عن تبوك، فهٰذا النهي يتوجه علىٰ كل من ٱستنفر فلم ينفر خاصًّا وعامًّا، ومن لم يستنفر لم يدخل تحته، والآية التي زعمها ناسخة؛ إنما نزلت في الحض علىٰ طلب العلم والرِّحْلة فيه، ولا معارضة بين الٱثنين، وحديث أبي عبس سلف في الجمعة، وهو من أفراده بل لم يخرج مسلم عن أبي عبس في «صحيحه» شيئًا.

وشيخه هنا إسحاق، قَالَ الجياني: نسبه الأصيلي في نسخته فقال: ابن منصور، وكذا قاله الكلاباذي[(٤)]، وجدُّه ابن بَهْرام أبو يعقوب الكَوْسَج المروزي مات بنيسابور سنة إحدىٰ وخمسين ومائتين، ويحتمل

---

(١) رواه الطبري ٦/ ٥١١ (١٧٤٧٦)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠٨ (١٠١٠٥).

(٢) رواه الطبري ٦/ ٥١١ (١٧٤٧٧).

(٣) رواه الطبري ٦/ ٥١١ (١٧٤٧٨)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠٧.

(٤) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٨٣.

أن يكون إسحاق[١] هٰذا ابن زيد الخطابي، ساكن حران، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن زياد الموصلي ثَنَا إسحاق بن زيد الخطابي وكان يسكن حران، ثَنَا محمد بن المبارك الصوري، فذكره كما ذكره البخاري، ومحمد بن المبارك الصوري الشامي مات ما بين سنة إحدىٰ عشرة إلىٰ خمس عشرة ومائتين.

وموضع الترجمة من الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم الله بخطواتهم وإن لم يلقوا قتالًا، ففسر ذَلِكَ العمل الصالح، أنه لا يمس النار من اغبرت قدماه في سبيل الله، وهٰذا وعدٌ منه، وهو منجز لا يتخلف، وسبيل الله جميع طاعاته.

---

(١) ورد بهامش الأصل: إسحاق هٰذا الذي قال شيخنا يحتمل أن يكون المراد في كلام البخاري هو إسحاق بن زيد بن عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، ونسبه كما نسبته لك، والله أعلم.

١٧ - باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي السَّبِيلِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ٱئْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [انظر: ٤٤٧ - فتح: ٦/ ٣٠]

ذكر فيه حديث عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ٱئْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

قد سلف في بناء المسجد، أنه كان ينقل لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ، وقال له: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

وقوله: (وأخوه) ٱعترضه الدمياطي الحافظ فقال: لم يكن له أخ من النسب إلا قتادة بن النعمان الظَّفْرِي، فإنه كان أخاه لأمه، وقتادة مات زمن عمر، وكان عُمُرُ أبي سعيد أيامَ بناء المسجد نحوَ عشر سنين أو دونها، قَالَ ابن بطال[1]: وقوله: «يدعوهم إلىٰ الله»: أريد -والله أعلم- أهل مكة الذين أخرجوا عمارًا من دياره، وعذبوه في ذات الله، قَالَ: ولا يمكن أن يتأول على المسلمين؛ لأنهم أجابوا دعوة الله، وإنما يدعىٰ إلىٰ الله من كان خارجًا عن الإسلام.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٧.

وقوله: («وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ») تأكيد للأول؛ لأن المشركين إذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه.

فإن قلت: فتنة عمار كانت أول الإسلام، وهنا قَالَ: «يَدْعُوهُمْ» بلفظ المستقبل وما قلته لفظ الماضي؟

فالجواب: أن العرب قد تخبر عن المستقبل بالماضي إذا عرف المعنىٰ كعكسه، فمعنىٰ يدعوهم: دعاهم إلىٰ الله، فأشار إلىٰ ذكر هٰذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب؛ تنبيهًا علىٰ فضيلته، وثباته فىٰ أمر الله، ومسحه ﷺ الغبار عن رأس عمار رضًا من رسول الله بفعله، وشكرًا له علىٰ عزمه في ذات الله، قاله المهلب[1].

وقوله: (لبنة): هو بفتح اللام وكسر الباء ويجوز كسر اللام وإسكان الباء قَالَ ابن فارس: اللَّبِنَة من اللَّبِن، معروفة وضبطها بالثاني قَالَ: ويقال: لَبْنَة[2].

وقوله: («وَيْحَ عَمَّارٍ» ترجم له، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] نزلت فيه كما قاله المفسرون[3].

---

(١) نقله عنه ابن بطال ٥/ ٢٧.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٠٢. مادة: لبن.

(٣) هو قول ابن عباس وقتادة وغيرهما، كما رواه الطبري ٧/ ٦٥١-٦٥٢.

١٨ - باب الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[انظر: ٤٦٣- مسلم:١٧٦٩-فتح:٦ / ٣٠].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشرح:

محمد هٰذا هو ابن سلام فيما ذكره الجياني[(١)]، وساقه في بني قريظة عن عبد الله بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن هشام به[(٢)].

وقوله: (فأتاه جبريل) هٰذِه الفاء زائدة.

قَالَ القرطبي: كذا وقع في الرواية، والصواب: وطرحها فإنه جواب لما، ولا تدخل الفاء في جوابها، وكأنها زائدة كما زيدت الواو في جوابها في قول ٱمرئ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحىٰ بنا بطن حتف ذي ركام عقنقل

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٠.

(٢) سيأتي برقم (٤١١٧) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

وإنما ٱنتحىٰ هو فزاد الواو[١]، وإنما ٱغتسل للتنظيف كما قاله المهلب، وإن كان الغبار في سبيل الله شاهدًا من شواهد الجهاد وقد قَالَ ﷺ: «**ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار**»[٢]، ألا ترىٰ أن جبريل لم يغسله عن نفسه تبركًا به في سبيل الله، وفيه: دلالة أنه ﷺ لم يخرج إلىٰ حرب إلا بإذن، قاله ابن بطال[٣].

وعَصَبَ: مخفَّف، يقال: عَصَبَهُ وعَصَمَهُ الغُبَار إذا رَكِبَهُ، وعَلِقَ بِهِ ولَصِقَ، ومنه: سميت العصبة: وهم قرابة الرجل من أبيه، قَالَ ابن التين: معناه أحاط به كالعصابة. وقيل: معناه ركب رأسه الغبار وعلق به، يقال: عَصَبَ الرِّيقُ بِفَمِي، إذا جفَّ فبَقيت منه لُزُوجة تمسك الفم.

وفيه: قتال الملائكة بسلاح.

وفيه: دلالة علىٰ أن الملائكة تصحب المجاهدين في سبيل الله، وأنها في عونهم ما ٱستقاموا فإن خانوا وغُلُّوا فارقتهم، يدل علىٰ ذَلِكَ قوله ﷺ: «**مع كل قاض ملكان يسددانه ما أقام الحق فإذا جار تركاه**»[٤]. والمجاهد حاكم بأمر الله في أعوانه وأصحابه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٩١.

(٢) سلف برقم (٢٨١١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٨.

(٤) رواه الطبراني ١٨/ ٢٤٠ من حديث عمران بن حصين، وفيه نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمىٰ، متروك، ٱنظر: «الضعيفة» (٢٦١٦)، ورواه البيهقي ١٠/ ٨٨، من حديث ابن عباس، وفيه: العلاء بن عمرو الحنفي، كذاب، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨١: إسناده ضعيف. قال صالح جزرة: هٰذا الحديث ليس له أصل.اهـ وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٥٣٩): هٰذا إسناد موضوع.اهـ.
وفي الباب: أيضا عن واثلة بن الأسقع، رواه الطبراني ٢٢/ ٨٤؛ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٤ بتضعيف الأزدي لجناح مولى الوليد.

قَالَ (ابن المنير)[١]: إنما بوب البخاري علىٰ هٰذا الحديث هنا؛ لئلا يتوهم كراهية غسل الغبار؛ لأنه من حميد الآثار كما كره بعضهم مسح ماء الوضوء بالمنديل، وبين جوازه بالعمل المذكور[٢].

وفيه: يمين الصادق تأكيدًا لقوله: (وَأَوْمَأَ: أَشَارَ) ويقال: وَمَأَ بمعناه.

فائدة:

قَالَ مالك: كانت غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب سنة أربع، وقيل: سنة خمس، قال: وكانت في برد شديد ولم يستشهد يومئذ إلا أربعة أو خمسة، ويومئذ نزلت: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] جاءت قريش من هاهنا، واليهود من هنا، ونجد -يريد هوازن- من هنا، قَالَ: وانصرف من قريظة لأربع خلون من ذي الحجة.

---

(١) في (ص١): ابن التين.

(٢) «المتواري» ص١٥٣.

١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ إلى ﴿أجر المؤمنين﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: ٱصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ لَيْسَ هٰذا فِيهِ. [٤٠٤٤، ٤٦١٨ - فتح: ٦/ ٣١]

ثم ساق حديث أَنَسٍ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وقد سلف قريبا(١)، ويأتي في المغازي(٢)، وأخرجه مسلم في الصلاة(٣).

وحديث جَابِرٍ: ٱصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هٰذا فِيهِ.

قلتُ: لا شك أنه كان قبل تحريمها، فما منعهم ذَلِكَ من الشهادة؛ لأن ما قبل النهي عفو، وأما الآية فروى الحاكم في «مستدركه» صحيحًا من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله

---

(١) سلف برقم (٢٨٠١).
(٢) سيأتي برقم (٤٠٨٨) باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.
(٣) رواه مسلم (٦٧٧) كتاب: المساجد، باب: ٱستحباب: القنوت.

أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد من أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلىٰ قناديل من ذهب معلقة (في ظل)[١] العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، فقالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق؟ لئلا يزهدوا في الجهاد، ويتكلوا عن الحرب، فقال الله ﷻ: **أنا أبلغهم عنكم**» فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآية[٢]. [آل عمران: ١٦٩].

وذكره الطبري عن ابن مسعود مرفوعًا[٣]، وروى الواحدي من حديث طلحة بن خراش عن جابر أنها نزلت في والد جابر[٤]، وقال سعيد بن جبير: نزلت في حمزة، ومصعب بن عمير، لما أصيبا يوم أحد[٥]، وقال سعيد بن جبير: نزلت في أهل أحد خاصة، وقال جماعة منهم: نزلت في شهداء بئر معونة، وقيل: نزلت تنفيسًا لأولياء الشهداء وإخبارًا عن حال قتلاهم، فإنهم كانوا إذا أصابتهم نعمة أو سرور تحسروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور وأبناؤنا في القبور، وقال مقاتل: نزلت في قتلىٰ بدر، وكانوا أربعة عشر شهيدًا.

وقوله: (﴿فَرِحِينَ﴾) هو مثل فارحين، قَالَ الداودي: وقد يقال الفرحين الآمنين في الدنيا، المغترين بزينتها.

ومعنىٰ (﴿لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم﴾) أي: في الفضل، وإن كان لهم فضل ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ﴾ المعنىٰ: ويستبشرون ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ﴾ وقرأ الكسائي:

---

(١) في (ص١): تحت.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٨٨.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٥١٣ (٨٢٠٦).

(٤) «أسباب النزول» ص١٣٣ (٢٦٣).

(٥) «أسباب النزول» ص١٣٣ (٢٦٤)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٢ (١٩٤٢٩).

(وإن الله)[١]، بكسر الألف علىٰ أنه مقطوع من الأول المعنىٰ، وهو لا يضيع أجر المؤمنين ثم جيء بـ(إن) توكيدًا، وحديث أنس سلف طرف منه أيضًا في القنوت[٢]، وسيأتي في غزوة الرجيع أيضًا.

وفي «غرائب مالك» للدارقطني يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك علىٰ مضر الفدادين أهل الوبر، اللَّهُمَّ سنين كسني يوسف»[٣]. تفرد به أحمد بن صالح، عن ابن نافع، عن مالك بهٰذا الإسناد، وللطبري من حديث أنس: لا أدري أكانوا أربعين أو سبعين، وعلىٰ ذَلِكَ الماء عامر بن الطفيل الجعفري[٤].

وفيه: أن حرام بن ملحان الأنصاري هو الذي بلغ الرسالة، وأن عامر بن الطفيل قتلهم أجمع، وأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية.

وفي «سير ابن إسحاق» أن بعثهم كان علىٰ رأس أربعة أشهر من أحد وكان أبو براء (عامر)[٥] بن مالك ملاعب الأسنة هو الذي طلبهم، وأنه قَالَ: أنا لهم جار، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو في أربعين رجلًا من خيار المسلمين، فيهم الحارث بن الصمَّة، وحرام بن ملحان، وعروة بن أسماء ونافع بن ورقاء وعامر بن فهيرة فساروا حَتَّىٰ نزلوا بئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحرَّة بني سليم، واستصرخ عليهم عامر بن الطفيل بني عامر، فأبوا أن يجيبوه، وقالوا: لن نخفر أبا براء فاستصرخ تلك القبائل عصيَّة وغيرها فقتلوهم إلا كعب بن زيد فتركوه

---

(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٣/ ٩٨.
(٢) سلف برقم (١٠٠١).
(٣) يراجع ما سلف برقم (٨٠٤).
(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٥١٥ (٨٢٢٤).
(٥) من (ص١).

وبه رمق، فعاش حَتَّىٰ قتل يوم الخندق، وأسر عمرو بن أمية وكان علىٰ سرح القوم، ثم أطلق لما أخبر أنه من مضر أطلقه عامر، وجزّ ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت علىٰ أمه فيما يزعم، فلما أخبر عمرو رسول الله ﷺ الخبر قَالَ: «هٰذا عمل أبي براء قد كنت لهٰذا كارهًا»[1].

وفي «مغازي موسىٰ بن عقبة» فقال: كان أمير السرية مرثد بن أبي مرثد.

ولمسلم: أن ناسًا جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: اُبعث معنا رجالًا يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلًا من الأنصار، يقال لهم: القراء قَالَ أنس: منهم خالي حرام، فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان[2].

وللبيهقي في «دلائله» عن أنس أيضًا: لما أصيب خبيب بعثهم رسول الله ﷺ فأتوا علىٰ حي من بني سليم قَالَ: فقال خالي حرام لأميرهم: دعني فلأخبر هٰؤلاء أنا ليس إياهم نريد، فيخلون وجوهنا قَالَ: فأتاهم، فاستقبله رجل منهم برمح فأنفذه به ثم اُنطووا عليهم فما بقي منهم مخبر[3].

قَالَ ابن التين: ويقال: إن عامر بن فهيرة لم يوجد، يرون أن الملائكة وارته.

و(مَعُونة) بالنون وفتح الميم وضم العين، بين مكة وعسفان أرض لهذيل، وعن الكندي هي جبال يقال لها: أبلىٰ في طريق المصعد من

---

(١) رواه الطبراني ٢٠/ ٣٥٦- ٣٥٨، عن محمد بن إسحاق به؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٢٩: رجاله ثقات إلى ابن إسحاق.اهـ. كما حكاه عن ابن إسحاق ابن هشام في «سيرته» ٣/ ١٨٣-١٨٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٧/ ١٤٧) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٣) «الدلائل» ٣/ ٣٤٩.

المدينة إلىٰ مكة وهي لبني سليم، وقال أبو عبيدة في «كتاب المقاتل»: هي ماء لبني عامر بن صعصعة، وقال الواقدي: هي أرض لبني سليم وأرض بني كلاب[١].

و(رِعْل) بكسر الراء ثم عين مهملة ساكنة ثم لام؛ ابن مالك بن عوف بن ٱمرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة.

و(ذَكْوان) هو ابن ثعلبة بن سليم بن منصور، قَالَ ابن دريد: ٱشتقاقه من شيئين: إما من الذكاء ممدود، وهو تمام السن أو من ذكا النار مقصور[٢]، واشتقاق رِعل من الرعلة، وهي النخلة الطويلة، والجمع رعال، والرعلة القطعة من الخيل، والراعل نخل من النخل معروف بالمدينة، وناقة رعلاء إذا قطعت أذنها فتركت منها قطعة معلقة، وعصية قَالَ الهجري: هو الخفاف بنُ ٱمرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور[٣].

تتمات:

أحدها: قَالَ الداودي: قوله: (ثم نسخ بعد) يريد سقطت عن ذكره؛ لتقادم عهده إلا أن تذكر بمعنى الرواية ليس النسخ الذي يبدل مكانه خلافه؛ لأن الخبر لا يدخله نسخ، وعبارة غيره: إن القرآن ربما نسخ لفظه، وبقي حكمه مثل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فمعنى النسخ هنا أنه أسقط من التلاوة.

وقال السهيلي: هٰذا المذكور -أعني: ما نزل ونسخ- ليس عليه (رونق)[٤] الإعجاز، قَالَ: ويقال: إنه لم ينزل بهٰذا النظم، ولٰكن بنظم

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ١٥٩.
(٢) «الاشتقاق» ص١٨٧.
(٣) «الاشتقاق» ص٣٠٩.
(٤) في (ص١): رؤىٰ.

معجز كنظم القرآن، ولا يقال: إنه خبر، والخبر لا ينسخ، إنما نسخ منه الحكم فقط، فإن حكم القرآن التلاوة، وأن لا يمسه إلا طاهرٌ وأن يكتب بين الدفتين، وأن يكون تعلمه من فروض الكفاية، فكل ما نسخ، (ورفعت)[١] منه هٰذِه الأحكام وإن بقي محفوظًا فإنه منسوخ، فإن تضمن حكمًا جاز أن يبقىٰ ذَلِكَ الحكم معمولًا به، وأنكرت ذَلِكَ المعتزلة، وإن تضمن خبرًا بقي ذَلِكَ الخبر مصدقًا به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه، كما نزل: لو أن لابن آدم وادِيَان من ذهب. فهٰذا خبر حق، والخبر لا ينسخ، لٰكن نسخ منه أحكام التلاوة له، وكان قوله: لو أن لابن آدم، في سورة يونس بعد قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤] كذا قَالَ ابن سلام[٢].

ثانيها: فيه دلالة كما قَالَ المهلب: أن من قُتل غدرًا شهيد، لأن أصحاب بئر معونة قتلوا غدرًا بهم.

ثالثها: ٱختلف الناس في كيفية حياة الشهيد، وأولاها -كما قَالَ ابن بطال- أن تكون الأرواح ترزق، وكذا جاء الخبر: «**إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة**»[٣]، قَالَ أهل اللغة: يعني يأكل منها[٤].

قَالَ صاحب «المطالع» تعلق: بضم اللام أي: تتناوله، وقيل: نسمة وبالفتح أيضًا، ومعناه: تتعلق وتلزم ثمارها وتأوي إليها، وقيل: هما

---

(١) كذا بالأصل وأعلاها: كذا، وفي هامشها: ينبغي أن تكون بغير واو.
(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٢٣٩-٢٤٠.
(٣) رواه الترمذي (١٦٤١)، والنسائي ٤/ ١٠٨، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد ٣/ ٤٥٥ من حديث كعب بن مالك، وصححه الترمذي، وابن حبان ١٠/ ٤١٣، والألباني في «المشكاة» (١٦٣٢).
(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩.

سواء، وقد روي تسرح، وهو يشهد للضم ومن رواه بالتاء على النسمة، ويحتمل أن يرجع إلى التطير علىٰ أن يكون جمعًا، ويكون ذكر النسمة؛ لأنه أراد الجنس لا الواحد، وقد يكون التأنيث للروح؛ لأنها تذكر وتؤنث، وهٰذا الحديث أنها تعلق عام والقرآن ذكر في الشهداء.

قَالَ الداودي: وقيل: تمثل أرواحهم طيرًا تسرح في الجنة، قَالَ: وذكر بإسناد ضعيف أنها تجعل في حواصل طير، ولا يصح في النقل ولا الاَعتبار؛ لأنها إن كانت هي أرواح الطير. فكيف يكون في الحواصل دون سائر الجسد؟ وإن كان لها أرواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد؟ وكيف تصل لهم الأرزاق التي ذكر الله تعالىٰ؛ قَالَ: وإنما الصحيح أن أرواحهم طائر تعلق في شجر الجنة، (أي)[1] ترعىٰ حَتَّىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده يوم يبعثه ويعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

قلتُ: وما أنكره هو ثابت في «صحيح مسلم»، وهو معدود من أفراده من حديث مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هٰذِه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ فقال: أما إنا قد سألنا عن ذَلِكَ فقال: «إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلىٰ تلك القناديل فاطلع إليهم ربكم إِطْلاعةً فقال: هل تشتهون شيئًا؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا، ثم نأوي إلىٰ تلك القناديل، فقال لهم ذَلِكَ ثلاثًا. فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتىٰ نقتل في سبيلك مرة أخرىٰ، فلما رأىٰ أن ليس لهم حاجة تركوا»[2].

---

(١) في (ص١): أو.

(٢) مسلم (١٨٨٧) كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة..

وفي «مستدرك الحاكم» وقال: علىٰ شرط مسلم من حديث محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير -زاد ابن أبي عاصم:- وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحُد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد من أنهار الجنة وتأكل من ثمارها..» الحديث[(١)].

ومن حديث الحسين بن واقد -عند ابن أبي عاصم- عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أن الثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ جعل الله أرواحهم في الجنة في طير خضر[(٢)]، وفي لفظ: «أرواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش».

ومن حديث عطية، عن أبي سعيد مرفوعًا: «أرواح الشهداء في طير خضر ترعىٰ في رياض الجنة، ثم يكون مأواها قناديل معلقة بالعرش».

ومن حديث موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذَي عن (عبيد الله بن يزيد)[(٣)]، عن أم فلانة -أظنها: أم (مبشر)[(٤)]- قَالَ رسول الله ﷺ: «إن أرواح المؤمنين طير خضر في حجر من الجنة يأكلون من الجنة، ويشربون من الجنة».

وبإسناد جيد إلىٰ كعب بن مالك مرفوعًا: «أرواح الشهداء في طير خضر»[(٥)].

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٨٨، ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ١/ ٢١٥ (٥٢)، والحديث قال عنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٥): حديث حسن صححه الحاكم والذهبي؛ وأقره المنذري.

(٢) «الجهاد» ٢/ ٥١٧ (١٩٨).

(٣) في (ص١): عبيد الله بن زيد.

(٤) في (ص١): ميسر.

(٥) «الجهاد» ٢/ ٥١٨-٥٢١ (٢٠٠-٢٠٢)، ولمزيد بيان تنظر حاشيته.

ولمالك في «الموطأ»: «نسمة المؤمن طائر»[1].

وأَوَّلَ بعض العلماء (في) بمعنىٰ (علىٰ) أي: أرواحهم علىٰ جوف طير خضر، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي: علىٰ جذوع، وجائز أن يسمى الطير جوفًا لهم أو هو محيط به ومشتمل عليه كالحامل والجنين، كما نبه عليه عبد الحق.

(١) «الموطأ» ص١٦٤.

٢٠ - باب ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابنةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ: لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّىٰ رُفِعَ؟» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٦/ ٣٢]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ (صَائِحَةٍ)[1]، فَقِيلَ ابنةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي -أَوْ: لَا تَبْكِي- مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ- أي: ابن الفضل؛ شيخ البخاري-: أَفِيهِ: «حَتَّىٰ رُفِعَ»؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

هٰذا الحديث سلف، وفيه من فضل الشهادة وضع الملائكةِ أجنحَتها عليه رحمة له، كما نبه عليه المهلب.

وفيه: أن النياحة ليست الشدة في النهي عنها إلا إذا كان معها شيء من أفعال الجاهلية، من شق وخمش ودعوى الجاهلية، علىٰ ما سلف في الجنائز.

وفيه: أن الشهيد والرجل الصالح ومن يرجىٰ له الخير لا يحب أن يبكىٰ عليه، ألا ترىٰ أنه قَالَ لها: «لم تبكي؟» فأخبرها بالأمن عليه في الآخرة، وإنما البكاء لمن يُخشىٰ عليه النار، وشهد لهٰذا المعنىٰ حديث

---

(١) في هامش الأصل: في أصله: نائحة، ومقتضىٰ ما شرحه أن تكون كذلك.

أم حارثة إذ قالت لرسول الله ﷺ: أخبرني بمنزلة ابني، فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت[1].

وفيه: أن الشهيد لا يضره بكاء من بكىٰ عليه من النساء وأن أهل الشهيد من النساء أعذر في البكاء ممن يموت حتف أنفه؛ إذ لم يقل لهن هاهنا شيئًا؛ كذا قَالَ الداودي.

قَالَ ابن التين: والذي في الحديث شك، هل هو نهاها أو قَالَ: «لم تبكي» يقوله لغيرها، أو لو خاطبها لقال: لم تبكين.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩.

٢١ - باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيء إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ». [انظر: ٢٧٩٥ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ٦/ ٣٢]

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيء إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ».

هٰذا الحديث أخرجه أبو داود أيضًا[1]، وفي لفظ له: «لما يرىٰ من فضل الشهادة»[2].

وهٰذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها، وإنما يتمنى الشهيد أن يقتل عشر مرات -والله أعلم- لعلمه بأن ذَلِكَ مما يرضي الله ﷻ، ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه فلم يبق غاية وراء ذَلِكَ، وليس في أعمال البر ما تُبذل فيه النفس غير الجهاد؛ فلذلك عظم الثواب عليه والله أعلم.

---

(١) كذا رمز في الأصل، وفيه نظر فالمقصود هو أبو داود الطيالسي، وقد رواه في «مسنده» ٣/ ٤٦٨ (٢٠٧٦)، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢٥٢).

(٢) سلف برقم (٢٧٩٥).

٢٢ - باب الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. [٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٦/ ٣٣]

ثم ساق حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

قال أبو عبدالله: تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ.

الشرح:

التعليق الأول: أسنده في الجزية عن الفضل بن يعقوب، عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن المعتمر بن سليمان، عن سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير كلاهما، عن جبير بن حية الثقفي عنه مطولًا يذكر إسلام المرزبان ومشاورة عمر له في أمر القتال[1].

---

(١) سيأتي برقم (٣١٥٩).

و(المعتمر) (هٰذا)[١] هو ابن سليمان بن طرخان التيمي كما قاله أصحاب الأطراف، والمستخرجات والمترجمون.

وأما الحافظ الدمياطي فقال: إنه وَهَمٌ، والصواب: المُعَمَّرُ بنُ سليمان الرَّقِّي؛ لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن التيمي[٢].

ولم نره لغيره؛ بل ولا ذكر المعمر في رجال البخاري[٣] ولما ذكروا ابن جعفر قالوا: روىٰ عن المعتمر التيمي[٤].

والتعليق الثاني: عن عمر خرجه أيضًا عن أحمد بن إسحاق، عن يعلىٰ بن عبيد، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف قَالَ: قَالَ عمر.. فذكره[٥].

وحديث ابن أبي أوفىٰ متفق عليه.

وقوله: (تابعه.. إلىٰ آخره): يعني: أن الأويسي تابع معاوية بن عمر، والذي رواه عن أبي إسحاق، عن موسىٰ بن عقبة.

---

(١) من (ص١).

(٢) وتعقب الدمياطيَّ أيضًا الحافظُ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٦٣ بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة؛ وهَبْ أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر، أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا في الحج أو في الغزو؟ وما ذكره معارض بمثله فإن المعتمر بن سليمان رقي، وسعيد بن عبيد الله بصري؛ فمهما ٱستبعد من لقاء الرقي البصري، جاء مثله في لقاء الرقي للبصري..

(٣) ورد في هامش الأصل: الصحيح، وقد ذكرها مطولة ابن قرقول في «مطالعه» في حرف الميم.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦٣: أغرب الكرماني فحكىٰ أن قيل: الصواب في هٰذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق.
قال الحافظ: وهٰذا هو الخطأ بعينه.

(٥) سيأتي برقم (٤٨٤٤) كتاب: التفسير.

قَالَ ابن المنير[١]: كأن البخاري أراد بالترجمة أن السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها أيضًا ظل تحتها، وترجم ببارقة، يريد لمع السيوف، من قولهم ناقة بروق إذا لمعت بذنبها من غير لقاح وهو مثل: «الجنة تحت ظلال السيوف» وكذا قَالَ ابن بطال[٢]: هو من البريق، وهو معروف. قَالَ الخطابي: يقال: أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به، ويسمى السيف إبريقًا، وهو أفعل من البريق[٣].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجهين:

أحدهما: قَالَ المهلب: فيه: أنه قد يجوز أن يُقطع لقتلى المسلمين كلهم بالجنة؛ لقول عمر على الجملة من غير أن يُشخص من هٰذِه الجملة واحد فيقال: إن هٰذا في الجنة إلا بخبر فيه بعينه لقوله ﷺ: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»[٤]، فنحن نقطع بظاهر الحديث في الجملة ونكل التفصيل والغائب من النيات لله تعالىٰ؛ لئلا يقطع في علم الله بغير (خبر)[٥] ألا ترىٰ أنه ﷺ حين سُئل فقيل له: منا من يقاتل للمغنم، وليُرىٰ مكانه، وللدنيا. وغير ذَلِكَ فلما فصل له تَبرأ من القطع على الغيب فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٦].

وهٰذا القول يقضي علىٰ سائر معاني الحديث، والمسألة والترجمة صحيحة، وأن من قَتَل أو قُتِل في إعلاء كلمة الله فهو في الجنة.

---

(١) «المتواري» ص١٥٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣١.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ١٥٣.

(٤) سلف برقم (٢٧٨٧).

(٥) في (ص١): جزاء.

(٦) سلف قريبًا.

ثانيهما: قوله: («واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف») أي: ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيله، فأحضروا فيه بصدق وأثيبوا، وهٰذا من كلامه البديع النفيس الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته، فإنه ٱستفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض علىٰ مقارنة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف حَتَّىٰ تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم حَتَّىٰ كأن السيوف أظلت الضاربين بها، قَالَ ابن الجوزي: والمراد أن دخوله الجنة يكون بالجهاد، والظلال: جمع ظل، فإذا دنا الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه، وقَالَ في موضع آخر: وإذا تدانا الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر، فالجنة تنال بهٰذا.

٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ ٱمْرَأَةٍ -أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ- كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ ٱللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - فتح: ٦ / ٣٤]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ -معلقا- فَقَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ ٱمْرَأَةٍ -أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ- كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

هٰذا الحديث كذا أخرجه البخاري هنا معلقًا وأسنده في (ستة)[1] مواضع منها في الأيمان والنذور عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وفي لفظ: «ستين ٱمرأة»، وفي لفظ: «سبعين»، وفي آخر: «مائة»؛ من غير شك، وفي آخر: «تسعة وتسعين»؛ من غير شك، ولا منافاة بين هٰذِه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من باب مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول، وفي آخر: «فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي»، وطريق الليث أخرجها أبو نعيم من

---

(١) لم أقف عليه إلا في خمسة مواضع مسندة كما عددها بعدُ.

حديث يحيىٰ بن بكير عنه، وكذلك مسلم في «صحيحه» من حديثه[١].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: فيه: الحض علىٰ طلب الولد بنية الجهاد في سبيل الله، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه فيكون كافرًا، ولكن قد تم له الأجر في نيته وعمله.

ثانيها: أن من قَالَ: إن شاء الله وتبرأ من المشيئة إلا لله ولم يعط (الخاصة)[٢] لنفسه في أعماله أنه حري بأن يبلغ أمله ويُعطىٰ أُمنيَّته، ألا ترىٰ أن سليمان لما لم يرد المشيئة إلىٰ الله ولم يستثن ما لله في ذَلِكَ حُرم أمله، ولو ٱستثنىٰ بلغ أمله. كما أخبر الصادق، وليس كل من قَالَ قولًا ولم يستثن فيه المشيئة فواجب ألا يبلغ أمله، بل منهم من يشاء الله إتمام أمله، ومنهم من لا يشاء بسابق علمه، ولكن هٰذِه التي أخبر عنها الصادق أنها مما لو ٱستثنى المشيئة لتم له أمله، فدل هٰذا علىٰ أن الأقدار في علم الله علىٰ ضروب، فقد يُقدر للإنسان الولد والرزق والمنزلة إن فعل كذا، أو قَالَ أو دعا، فإن لم يفعل ولا قَالَ لم يعط ذَلِكَ الشيء وأصل هٰذا في قصة يونس ﷺ قَالَ تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] فبان بهٰذِه الآية أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت، ولو لم يسبح ما خرج منه.

ثالثها: أن الٱستثناء قد يكون بإثر القول، وإن كان فيه سكوت يسير لم تنقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الٱستثناء واليمين، وستعلم ذَلِكَ في موضعه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الٱستثناء.

(٢) في الأصل: الخصة. ولعل المثبت هو الصواب؛ وانظر «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٢.

رابعها: أن الأنبياء يعتريهم السهو، نبه عليه ابن التين.

خامسها: قوله: («لأطوفن») كذا روي هنا، وفي رواية أخرىٰ: «لأطيفن»[(١)]، وكلاهما صحيح كما قَالَ المبرد، يقال: طاف بالشيء وأطاف به وأصله: الدوران حول الشيء، وهو (هنا)[(٢)] كناية عن الجماع، وهو دال علىٰ ما خص الله به أنبياءه من صحة البنية، وكمال الرجولية مع ما كانوا عليه من الجد والاجتهاد في العبادة، والعادة في مثل هٰذا لغيرهم الضعف عن الجماع، لٰكن خرق الله تعالىٰ لهم العادة في أبدانهم، كما خرقها لهم في معجزاتهم وأحوالهم، فحصل لسليمان من الإطاقة أن يطأ في ليلة مائة ٱمرأة ينزل في كل واحدة منهن.

وسيدنا رسول الله ﷺ أعطى (فيه)[(٣)] أكثر من ذَلِكَ قوىٰ ثلاثين رجلًا، وفي «الطبقات»: أربعين. قَالَ مجاهد: أعطي قوة أربعين رجلًا كل رجل من أهل الجنة[(٤)].

وقد أوضحت الكلام عليه في «الخصائص»[(٥)]، وكان إذا صلى الغداة دخل علىٰ نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت عند التي هي ليلتها[(٦)]، وإن روي من حديث عائشة طوافه عليهن من غير مسيس ولا مباشرة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٤/ ٢٤).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٣٧٤.

(٥) «غاية السول» ص٢٠٧.

(٦) سلف برقم (٢٦٨).

واللام في «لأطوفن» داخلة علىٰ جواب القسم، وكثيرًا ما تحذف معها العرب المقسم به ٱكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل علىٰ مقسم معين، ويؤيده قوله: «لو قَالَ إن شاء الله لم يحنث» لأن عدم الحنث ووجوده لا يكون إلا عن قسم، ويبعد أن يكون ٱبتدأ به، وأن ذَلِكَ حكاية عن قول سليمان من غير قسم.

سادسها: قوله: («بفارس») وفي رواية: «بغلام» ظاهرُهُ الجزمُ علىٰ أن الله تعالىٰ يفعل ذَلِكَ لصدق رجائه في حصول الخير، وظهور الدين والجهاد، ولا يظن به أنه قطع بذلك علىٰ الله تعالىٰ إلا مَن جَهِل حال الأنبياء في معرفتهم بالله وتأدبهم معه.

وقوله: («فقال له صاحبه») يعني: المَلَك، كما ذكره في النكاح[1]، وفي مسلم: «فقال له صاحبه أو الملك» وهو شك من (واحد من)[2] رواته، وفي رواية له: «فقال لصاحبه» بالجزم من غير تردد.

قَالَ القرطبي: فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو من الجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، قَالَ: وقد أبعد من قَالَ هو خاطره[3].

وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه، الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي[4].

قلتُ: الصواب الأول كما أسلفناه عن رواية البخاري في أثناء النكاح.

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٢).
(٢) في (ص١): أحد.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٣٧.
(٤) «شرح مسلم» ١١/ ١٢٠.

سابعها: قوله: («فلم يقل إن شاء الله») أي: بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلىٰ الله بقلبه، فإنه لا يليق بمنصب النبوة، وإنما هٰذا كما ٱتفق لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام لما سُئل عن الروح والخضر وذي القرنين؟ فوعدهم أن يأتي بالجواب غدًا جازمًا بما عنده من معرفة الله وصدقه وعده في تصديقه وإظهار كلمته، لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه، فاتفق أن تأخر الوحي عنه ورمِيَ بما رُمِيَ لأجل ذَلِكَ، ثم علمه الله بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية. [الكهف: ٢٣-٢٤] فكان بعد ذَلِكَ يستعمل هٰذِه الكلمة حتىٰ في الواجب. وهٰذا لعلو مناصب الأنبياء وكمال معرفتهم بالله تعالىٰ يعاتبون علىٰ ما لا يعاتب عليه غيرهم.

ثامنها: قوله: («لو قَالَ: إن شاء الله لم يحنث») فيه دلالة علىٰ أنه أقسم علىٰ شيئين: الوطء والولادة، فإنه فعل الوطء حقيقة والٱستيلاد لم يتم، إذ لو تم (الاستيلاد)[1] لم يقل فيه ذلك، وهٰذا محمول علىٰ أنه عليه السلام أوحي إليه بِذَلِكَ في حق سليمان، لا أن كل من فعل هٰذا يحصل له هٰذا، وهٰذا من خصائص نبينا في ٱطلاعه علىٰ أخبار الأنبياء السالفة والأمم الماضية.

تاسعها: فيه دلالة علىٰ جواز قول: لو ولولا بعد وقوع المقدور، و(قد)[2] جاء في القرآن كثير وفي كلام الصحابة والسلف، وسيأتي ترجمة البخاري علىٰ هٰذا: باب ما يجوز من اللو[3]، وأما النهي عن ذَلِكَ وأنها تفتح عمل الشيطان فمحمول علىٰ من يقول ذَلِكَ معتمدًا على الأسباب معرضًا عن المقدور أو متضجرًا منه وقد أوضحت ذَلِكَ

---

(١) من (ص١).
(٢) من (ص١).
(٣) سيأتي بعد رقم (٧٢٣٧) كتاب: التمني.

في «شرح العمدة»[١]، فإني أمعنت في شرح هٰذا الحديث فيه، وهنا ٱقتصرنا علىٰ أطراف خشية الطول.

العاشر: إن قلت من أين لسليمان أن الله تعالىٰ يخلق من مائِهِ في تلك الليلة مائة غلام لا جائز أن يكون بوحي لأنه ما وقع، ولا أن يكون الأمر في ذَلِكَ إليه؛ لأنه لا يكون إلا ما يريد؟

فالجواب ما ذكره ابن الجوزي: أنه من جنس التمني علىٰ الله، والسؤال له جل وعز أن يفعل والقسم عليه، كقول أنس بن النضر: والله لا تكسر ثَنيَّة الرُّبيِّع.

قلتُ: الشارع سماه قسمًا فقَالَ: «إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبرَّ قسمه»[٢].

الحادي عشر: قوله: («فلم تحمل منهن إلا ٱمرأة واحدة جاءت بشق رجل») وفي رواية: «بشق غلام»، وفي أخرىٰ: «نصف إنسان»، وفي أخرىٰ له: «فلم يحتمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا إحدىٰ شقيه».

الثاني عشر: قوله: («فلم يقل») قد فسر في الرواية الأخرىٰ: «فنسي» وقيل: صُرف عن الٱستثناء ليتم سابق حكمه تعالىٰ، وقيل: هو على التقديم والتأخير، أي: فلم يقل إن شاء الله، فقيل له: قل: إن شاء الله.

تتمات:

أحدها: سليمان أحد المؤمنَيْنِ اللذَيْنِ ملكهما الله الدنيا كلها، والآخر ذو القرنين، وملكها كافران: نمروذ وبختنصر. ويقال: إنه

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٦٧.

(٢) سلف برقم (٢٧٠٣).

ملك بعد أبيه وله ٱثنتا عشر سنة من عمره، وسخر (الله)[١] له الجن والإنس والطير والريح، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير، فقام له الإنس والجن، عاش ثلاثًا وخمسين سنة.

ثانيها: قَالَ بعض المتكلمين: نبه ﷺ هنا علىٰ آفة التمني والإعراض عن التسليم والتفويض، قَالَ: ومن آفته نسيانه الٱستثناء؛ ليمضي فيه القدر السابق كما سبق.

ثالثها: في رواية للبخاري ستأتي: «**وكان أرجىٰ لحاجته**»[٢]، وفي أخرىٰ في «الصحيح»: «**وكان دركًا لحاجته**»[٣]، وهو -بفتح الراء- ٱسم من الإدراك، أي: لحاقا قَالَ تعالىٰ: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧] والمعنىٰ أنه كان يحصل له ما أراد.

رابعها: فيه أن الٱستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النيةُ، وهو قول الأربعة والعلماء كافة، وادعىٰ بعضهم أن قياس قول مالك: أن اليمين تنعقد بالنية صحت الٱستثناء بها من غير لفظ ومنع.

خامسها: جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فإن هٰذا الإخبار راجع إلىٰ ذلك، وأجاز أصحابنا الحلف على الظن الماضي، وقالوا: يجوز أن يحلف علىٰ خط مورثه إذا وثق بخطه، وأمانته، وجوزوا العمل به واعتماده.

سادسها: فيه ٱستحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره، فإنه عبر عن الجماع بالطواف كما سلف، نعم لو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه.

---

(١) من (ص١).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٤/ ٢٤).

٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/ ٣٥]

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى ٱضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [٣١٤٨ - فتح: ٦/ ٣٥]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

وحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، تَعَلَّقَت الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى ٱضْطَرُّوهُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

الشرح:

الحديث الأول سلف قريبًا في باب من ٱستعار من الناس الفرس ويأتي في الأدب[١]، وأخرجه مسلم في الفضائل، والترمذي في الجهاد؛ وقال: صحيح، وكذا النسائي وابن ماجه[٢].

وحديث جبير يأتي في الخمس.

والفرق بين الجبن والبخل:

البخل: أن يضن الإنسان بماله أن يبذله في المكارم.

والجبن: ضد الشجاعة، وإنما يكون من ضعف القلب و(خشية)[٣] النفس.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: فيه: -كما قَالَ المهلب- أن الرئيس قد يتشجع في بعض الأوقات إذا وجد في نفسه قوة، وإن كان اللازم له أن يحوط أمرَ المسلمين بحياطة نفسه، لكنه لما رأى الفزع المستولي، علم أنه لم يُكاد بما أخبره الله به من العصمة، وأنه لابد أن يتم أمره حَتَّىٰ تمر المرأة من الحيرة حَتَّىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، فلذلك أمن فزعهم باستبراء الصحراء، وكذلك كل رئيس إذا ٱستولىٰ علىٰ قومه الفزع ووجد من نفسه قوة فينبغي له أن يُذهب عنهم الفزع باستبرائه بنفسه.

ثانيها: فيه: ٱستعمال المجاز في الكلام؛ لقوله في الفرس: «**وجدناه بحرًا**»، فشبهه بذلك لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع

---

(١) يأتي برقم (٦٠٣٣) باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل.

(٢) الترمذي (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٧ (٨٨٢٩).

(٣) في (ص١): خسة.

ماء البحر، وأول من تكلم بهٰذا رسول الله ﷺ، ويأتي له تتمة في باب: أسم الفرس والحمار بعد إن شاء الله[١].

ثالثها: فيه: أستعارة الدواب للحرب وغيره، وقد سلف، وركوب الدابة عُريًا لاستعجال الحركة.

رابعها: في الحديث الثاني: أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه فيما فيه من الخلال الشريفة عندما يخاف من سوء ظن أهل الجهالة به.

خامسها: فيه: أن البخل والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤساء الناس، وأن من كانت فيه خلة منها لم يتخذه المسلمون إمامًا ولا خليفة، وكذلك من كان كذوبًا فلا يتخذ إمامًا في دين الله؛ لأن الكذب فجور ويهدي إليه كما نطق الشارع به، ولا يؤمن علىٰ وحي الله وسنة رسوله الفجار، وإنما يؤمن عليه أهل العدل، كما قَالَ ﷺ: «يحمل هٰذا العلم من كل خلف عدوله»[٢].

سادسها:

(فيه):[٣] أن الإلحاف في المسألة قد يرد بالقول والعدة كما قَالَ: «لو كان لي عدد هٰذِه العضاه نعما لقسمته بينكم» والوعد منه في حكم الإنجاز واجب، لقوله: «ثم لا تجدوني بخيلًا ولا كذوبًا».

وفيه: الصبر لجهلة الناس وجفاة السؤال، وإن ناله في ذَلِكَ أذىٰ، وسؤاله رداءه تأنيسًا لهم من الأذىٰ بالجفاء عليه، والمزاحمة في الطريق

---

(١) يأتي برقم (٢٨٥٧).

(٢) ورد بهامش الأصل: هٰذا الحديث مرسل أو معضل؛ ضعيف. [قلت: تقدم تخريجه بتمام].

(٣) من (ص١).

ثم رد إلحافهم بأن أعلمهم أن ما ملكه مقسوم بينهم، وأن وعده منجز لهم، وأن الذي يسألونه من قتالهم وعونهم له ليسوا بالمتقدمين عليه فيه، بل هو المقدم عليهم في القتال، وفي كل حاله لقوله: «ولا جبانًا» ولم ينكر أحد ما وصف به نفسه لاعترافهم به.

سابعها: «العضاه» كما قَالَ أبو عبيد: من الشجر كل ما له شوك ومن أعرف ذَلِكَ الطلح والسَّلم والسَّيال والعُرْفُط والسَّمُر، وقال غيره: والقتاد، قَالَ ابن التين: وتقرأ بالهاء وقفًا ووصلًا، وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، الواحدة عضاهة وعضهة، (وعِضَةٌ)[1]، وإنما ذَلِكَ لأنهم حذفوا منها الهاء الأصلية كما حذفت في شفه، ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه، وقال ابن فارس: الواحدة عضه الهاء أصلية، قَالَ: وقد يقال: عضة مثل عزة، وهٰذا بعير عضه إذا كان يأكل العضاه[2].

ثامنها: قوله: (مقفله من حنين) أي: مرجعه، وذلك سَنة ثمان.

و(السمرة) واحدة السمر، وهي شجر طوال متفرق الرءوس، قليل الظل، صغار الورق، قصار الشوك، جيد الخشب، ولم يواره صفر أو صمغ أبيض، قليل المنفعة، ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم، يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ذلك.

تاسعها: قوله: («نعمًا») وفي بعض النسخ: «نعم» وهما صحيحان، فـ «نعم» اسم كان و«عدد» خبرها، ومن رواه «نعمًا» فهو خبر كان، قَالَ ابن التين: وهٰذا أولىٰ، لأن نعمًا نكرة، وهو أولىٰ أن

---

(١) كتبها الناسخ في الهامش وكتب فوقها (سقط).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٧٣.

يكون خبرًا، ويصح نصبه على التمييز، والنعم الإبل خاصة، كذا قال أكثر أهل التفسير.

وقال أبو جعفر النحاس: قيل: النعم للإبل والبقر والغنم، وإن ٱنفردت الإبل قيل لها نعم، وإن ٱنفردت البقر والغنم لم يقل لها نعم[1].

واختلف في (الأنعام) فقيل هي جمع نعم، فيكون للإبل خاصة، وقيل: إذا قلتَ (أنعام) دخل فيه البقر والغنم.

واختلف في النعم هل تؤنث فنقول هٰذِه نعم، فأكثرهم علىٰ جوازه، وقال الفراء: لا يؤنث.

العاشر: قوله: («**ثم لا تجدوني بخيلا**») قد تقدم بيانه.

وقال القزاز: البخيل: الشحيح، وقال ابن مسعود: لا يعطي شيئًا، والشح: أخذك مال أخيك بغير حق، وقال طاوس: البخل: أن تبخل بما في يديك، والشح: أن تشح بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحلال والحرام، وقيل: البخل في اللغة دون الشح، والشح أشد منه، يقال: جوزة شحيحة إذا كانت صحيحة، يقال: بخل يبخل بُخْلا وبَخَلًا، والجبان: الذي يرع في الحرب ويضعف، وذلك يؤدي إلى الفرار من الزحف، وهي كبيرة، يقال: جَبُنَ يَجْبُن جُبْنا وجُبُنًا، وجمع الجبان جبن.

(قَالَ الشاعر:

جهلًا علينا وجبنًا عن عدوكم لبئست الخلتان الجهل والجبن)[2]

---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٣٦١.

(٢) من (ص١).

٢٥- باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤلاء الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠ - فتح ٦/ ٣٥]

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١ - مسلم: ٢٧٠٦ - فتح: ٦/ ٣٦]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤلاء الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كل صلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

وحديث أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

الشرح:

حديث سعد من أفراده، وحديث أنس يأتي في الدعوات، وأخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه أبو داود في الصلاة، والنسائي في الٱستعاذة[1]، وسلف في باب الدعاء قبل السلام من حديث عائشة[2]، نحو حديث أنس.

أما ٱستعاذته من الجبن فلأنه يؤدي إلىٰ عذاب الآخرة كما قَالَهُ المهلب؛ لأنه يفر من قرنه في الزحف، فيدخل تحت وعيد الله فيمن ولَّىٰ ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف علىٰ مهجته من الأسر والعبودية.

و(«أرذل العمر»): أَرْدَأَهُ، وهو حالة الهرم والضَّعْفِ عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه مما يتنظف فيكون كلًّا علىٰ أهله مستثقلًا فيهم.

و(«فتنة الدنيا») أن يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال أو مال.

وتعوذه من العجز؛ لئلا يعجز عما يلزمه فعله من منافع الدين والدنيا.

(«والعجز»): ذهاب القدرة في وجد، وهو الكسل عن الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، وكلاهما يجوز أن يتعوذ منه، وقال ابن بطال: ٱختلف في معنى العجز، فأهل الكلام يجعلونه ما لا ٱستطاعة لأحد علىٰ ما عجز عنه، لأنها عندهم مع الفعل، وأما الفقهاء فيقولون: إنه هو ما يستطيع أن يعمله إذا أراد؛ لأنهم يقولون: إن الحج ليس على الفور، ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم

---

(١) أبو داود (١٥٤٠)، والنسائي ٨/ ٢٥٧.

(٢) سلف برقم (٨٣٢) كتاب الأذان.

يصح معناه؛ لأنها لا تكون إلا مع الفعل، والذين يقولون بالمهلة يجعلونها قبله.

قال: («والكسل») مجمعون علىٰ أنه ضعف الهمة، وإيثار الراحة للبدن على التعب، وإنما ٱستعيذ منه؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة للدنيا والآخرة وسيأتي أيضًا في الدعاء[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٥-٣٦.

٢٦- باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [٤٠٦٢ - فتح: ٦/ ٣٦]

ثم ساق حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

الشرح:

قوله: (قاله أبو عثمان عن سعد) يعني: معلقًا وقد ذكره مسندًا في «صحيحه» عن محمد بن أبي بكر وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلىٰ، عن معتمر، عن أبيه عن أبي عثمان[1]، وإنما لم يحدث هٰؤلاء عن رسول الله ﷺ -والله أعلم- خشية الزيادة والنقصان؛ لئلا يدخلوا في معنىٰ قوله: «**من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»[2]، فاحتاطوا علىٰ أنفسهم أخذًا بقول عمر: أقلّوا الحديث عن رسول الله

---

(١) سيأتي برقم (**٣٧٢٢**) كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر طلحة بن عبيدالله ﷺ، عن محمد بن أبي بكر، به.
ورواه مسلم (**٢٤١٤**) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، عن محمد بن أبي بكر، وحامد بن عمر، ومحمد بن عبدالأعلىٰ، به.

(٢) سلف برقم (**١٠٩**) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ من حديث سلمة.

ﷺ، وأنا شريككم[١]، وقد سلف ذَلِكَ في كتاب العلم واضحًا، وإنما حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد.

ففيه: أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من (العناء)[٢] في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته، وما يعد فيه من أعمال البر والموجبات غير النوافل، لأنه كان عليهم نصره ﷺ، وبذل أنفسهم دونه فرضًا ليتأسىٰ بذلك المتأسي، ولا يدخل ذَلِكَ في باب الرياء؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها ليشاد منار الإسلام، ولتظهر أعلامه، وكان طلحة من أهل النجدة[٣] وثبات القدم في الحرب، ذكر البخاري عن قيس في المغازي قَالَ: رأيت يد طلحة شلاء وقىٰ بها رسول الله ﷺ يوم أحد[٤]، وعن أبي عثمان أنه لم يبق مع رسول الله (تلك الأيام)[٥] غير طلحة وسعد[٦]، فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد ليقتدىٰ به ويرغب الناس في مثل فعله.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٢٦) كلاهما من طريق الشعبي، عن قرظة بن كعب، عن عمر.
وانظر: «كنز العمال» ١٠/ ٢٩٣ (٢٩٤٨٢).

(٢) في الأصل: الغناء، بما يقارب الغين المعجمة، ولعل ما أثبت هو المقارب للجادة.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال في «الصحاح»: النجدة: الشجاعة، تقول منه: نَجُد الرجل بالضم فهو نجُد ونجيد، وجمع نجِد: أنجاد، مثل يقظ وأيقاظ، وجمع نجيد نجداء، ورجل ذو نجدة، أي: ذو بأس، ولاقىٰ فلان نجدة، أي: شدة.

(٤) سيأتي برقم (٤٠٦٣) باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

(٥) من (ص١).

(٦) سيأتي برقم (٤٠٦٠).

٢٧ - باب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآيَةَ. إِلَىٰ قوله ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]. يُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فانفروا ثبات﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٦/ ٣٧]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

الشرح:

نسخ هٰذِه الآية قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ وذلك أن قوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية قَالَ أبو مالك الغفاري وابن النحاس: هٰذِه أول آية نزلت من براءة[(١)]، ثم نزل أولها وآخرها.

واختلف في الخفاف والثقال، فقال أبو طلحة: شبابًا وشيوخًا[(٢)]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٤ (٣٥٩١٦)، عن أبي مالك.

(٢) رواه الطبري ٦/ ٣٧٦ (١٦٧٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٠٢ (١٠٠٥٥).

وقال الحسن: في العسر واليسر[١]، وقال مجاهد: مشاغيل وغير مشاغيل، وقال الأوزاعي: ركبانًا ومشاة[٢]، وقال قتادة: نشاطًا وغير نشاط[٣]، وقال زيد بن أسلم: المثقل من له عيال، والمخف: من لا عيال له، وهي أقوال متقاربة وقريب منه أصحاء ومرضىٰ، عُزَّابًا ومتأهلين، جمع خفيف وثقيل أي: خف عليكم ذَلِكَ أو ثقل.

وقوله: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ أصله: تثاقلتم أدغمت التاء في الثاء فسكنت الأولىٰ فأتي بألف الوصل ليتوصل به إلى النطق بالساكن، قَالَ مجاهد: في غزوة تبوك أمروا بالخروج في شدة الحر وقد طابت الثمار، ومالوا إلىٰ أهل الظلال[٤].

وقوله: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: رضيتم بنعيم الدنيا عن نعيم الآخرة. ﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾ فعلًا قريب المتناول، والعرض: ما يعرض من منافع الدنيا لو كانت غنيمة قريبة. و﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: سهلًا وسطًا. و﴿ٱلشُّقَّةُ﴾: المسافة والغاية التي يقصد إليها.

وما ذكره البخاري عن ابن عباس ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه.

و(السرية): من يدخل دار الحرب مستخفيًا وعند أهل اللغة: الثبات: الجماعات في تفرقة أي: حلقة حلقة كل جماعة منها ثبة، و(الثُّبَة): مشتقةٌ من قولهم: ثَبَّيْتُ الرجل إذا أَثْنَيتَ عليه في حياته،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠٣ (١٠٠٦٠).
(٢) رواه الطبري ٦/ ٣٧٨ (١٦٧٦٦).
(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٤٧ (١٠٨٧)، والطبري ٦/ ٣٧٨ (١٦٧٦٥).
(٤) «تفسير مجاهد» ١/ ٢٧٨، ورواه أيضًا الطبري ٦/ ٣٧٢ (١٦٧٣٤).

كأنك جمعت محاسنه[١]، ووقع في رواية أبي الحسن (ثباتًا) بالألف، ولا وجه له؛ لأنه جمع المؤنث السالم مثل الهندات.

وحديث: «**لا هجرة بعد الفتح**» سلف تأويله فلعله يريد: لا هجرة لمن لم يهاجر قبل الفتح، وكان في بدء الإسلام فرض علىٰ كل مسلم الهجرة إليه فليقاتل معه، فلما فتح مكة وكسر شوكة صناديد قريش، ودخل الناس في دين الله أفواجًا قَالَ ذَلِكَ. وسيأتي في آخر الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح.

قَالَ المهلب: والنفير والجهاد يجب وجوب فرض، ووجوب سنة، فأما من ٱستنفر لعدو غالب ظاهر فالنفير فرض عليه، ومن ٱستنفر لعدو غير غالب ولا قوي (للمسلمين)[٢] فوجوب سنة؛ من أجل أن طاعة الإمام (المستنفر لأن المستنفر للعدو)[٣] الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد بعينه، وأما العدو المقاوم أو المغلوب فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان، وإنما لزم الجماعة فمن ٱنتدب له قام به ومن قعد عنه فهو في سعة.[٤]

---

(١) ٱنظر «لسان العرب» مادة: ثوب.

(٢) في (ص١): على المسلمين.

(٣) ورد في هامش (ص١) ما نصه: كذا في الأصول، والظاهر أن هناك سقطًا. [واعترض عليه بأنه ليس سقطًا بل زيادة في النص، فالعبارة كما عند ابن بطال وهو من مصادر نقله- (المستنفر للعدو) وبحذف (لأن المستنفر) تستقيم العبارة].

(٤) كما في «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٧.

٢٨ - باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ أَوْ يُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ». [مسلم: ١٨٩٠ - فتح: ٦/ ٣٩]

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا اُفْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابن سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَىٰ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. [٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩ - فتح: ٦/ ٣٩]

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

وحديثه أيضًا قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا اُفْتَتَحَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِي: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. فَقَالَ

ابن سَعِيدِ بْنِ العَاصِي: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُوم ضَأْنٍ، يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِم أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَىٰ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيدِيُّ هو: عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ.

الشرح:

الحديث الأول: أخرجه مسلم؛ **والثاني**: من أفراده.

وللنسائي في الأول «**يعجب من رجلين**»(١)، وذكره أبو داود وقال: لم يسهم له رسول الله ﷺ، وذكر أنه أبان بن سعيد بن العاصي(٢).

وخرج البخاري الثاني في المغازي عاليًا عن موسىٰ، عن عمرو بن يحيىٰ بن سعيد، عن جده(٣).

ولأبي داود: أنه ﷺ بعث أبان وسعيد بن العاص علىٰ سرية من المدينة قِبَل نجد، فقدم أبان وأصحابه علىٰ رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها؛ فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله.

قَالَ أبو هريرة: فقلت لا تقسم لهم يا سول الله فقال: (أبان)(٤): أنت (بها)(٥) يا وبر تحدر علينا من رأس (ضأل)(٦)؛ فقال ﷺ:

---

(١) النسائي ٦/ ٣٨.

(٢) أبو داود (٢٧٢٣).

(٣) سيأتي برقم (٤٢٣٩) باب غزوة خيبر.

(٤) في الأصل: أنت، والمثبت من (ص١)، و«سنن أبي داود».

(٥) في الأصل: (هنا) والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) كذا بالأصل، ويأتي بيان أنها رواية.

«اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم، وفي لفظ فقال سعيد بن العاصي: يا عجبًا لوبر[١].

قَالَ الخطيب: كذا عند أبي داود فَقَالَ سعيد: وإنما هو ابن سعيد، واسمه أبان. قَالَ: والصحيح أن أبا هريرة هو السائل كما تقدم.

قلتُ: ويجوز أن يكونا سألا جميعًا، وأن أحدهما جاز الآخر بقوله: لا تقسم له.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام علىٰ ما أوردناه من وجوه بعد أن يعلم أن ترجمة الباب صحيحة، ومعناها عند العلماء: أن القاتل الأول كان كافرًا وتوبته إسلامه:

أحدها:

(الضحك) مفسر برواية النسائي السالفة «يعجب من رجلين» ونقل ابن الجوزي عن أكثر السلف أنهم كانوا يمنعون من تفسير مثل هٰذا ويمرونه كما جاء، قَالَ: وينبغي أن تُرَاعَىٰ قاعدة في هٰذا قبل الإمرار وهي: أنه لا يجوز أن يحدث لله صفة ولا تشبه صفاته صفات الخلق فيكون والعياذ بالله معنىٰ إمرار الحديث الجهل بتفسيره[٢].

قَالَ الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح، أو يستفزهم الطرب غير جائز علىٰ الله تعالىٰ، وإنما هو مثل مضروب لهٰذا الصنيع الذي يحل محل التعجب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعنى الضحك في صفة الله: الإخبار عن الرضا بفعل أحد هذين والقبول من الآخر ومجازاتهما (علىٰ صنيعهما)[٣] الجنة مع تباين

---

(١) أبو داود (٢٧٢٤).

(٢) تقدم الحديث مرارا عن مسألة التأويل والمعنىٰ.

(٣) من (ص١).

مقاصدهما[١].

وقال ابن حبان في «صحيحه»: يريد أضحك الله ملائكته وعجبهم من وجود ما قضىٰ[٢].

وقال ابن فورك: أن يُبْدِي الله من فضله ونعمه توفيقًا لهذين الرجلين كما تقول العرب: ضحكت الأرض بالنبات إذا ظهر فيها، وكذلك قالوا للطلع إذا ٱنفتق عنه: كافره الضحك؛ لأجل أن ذَلِكَ يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر[٣].

وقال الداودي: أراد قبول أعمالهما ورحمتهما والرضا عنهما. وكذا قَالَ ابن بطال: المعنىٰ: يتلقاهما بالرحمة والرضوان، والضحك منه على المجاز؛ لأنه لا يكون منه تعالىٰ علىٰ ما يكون من البشر؛ لأنه ليس كمثله شيء[٤].

ثانيها:

فيه: أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب فلا توبيخ عليه، ولا تثريب ألا ترىٰ أن أبا هريرة لما وبخ ابن سعيد علىٰ قتل ابن قوقل كيف رد عليه أقبح الرد، وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم علىٰ موسىٰ؛ من أجل أنهما وبخا بعد التوبة من الذنب.

وفيه: أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره؛ لقوله: (أكرمه الله علىٰ يدي ولم يهني علىٰ يديه) لأن ابن قوقل

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٦٥.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٢٢.
(٣) «مشكل الحديث وبيانه» ص١٤٨-١٤٩.
(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩؛ وسيأتي تعليقنا علىٰ صفات الله ﷻ في كتاب التوحيد.وأنها تمر علىٰ ظاهرها دون تحريف أو تعطيل أو تكييف، وأن ذلك هو المنهج الصحيح في ذلك.

وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له، ولم تجب لابن سعيد النار، لأنه تاب وأسلم، ويصحح ذَلِكَ سكوته ﷺ علىٰ قوله، ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت، لأنه بعث للبيان.

قَالَ ابن الجوزي: وقوله: (قاتل ابن قوقل) بقافين لا أدري من يعني قال العباس بن عبادة والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وهو قوقل قتلهما صفوان بن أمية.

قلتُ: قوله: (ابن)[1] قوقل ليس كذلك، إنما قوقل ٱسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج كذا ذكره الكلبي وأبو عبيد وابن دريد[2] وغيرهم.

ثالثها:

(الوَبْر) بإسكان الباء قَالَ صاحب «المطالع»: كذا لأكثر الرواة، وهي دويبة غبراء، ويقال بيضاء، علىٰ قدر السِّنَّور، حسنة العينين من دواب الجبال، وإنما قَالَ له ذَلِكَ ٱحتقارًا به ونسبة إلىٰ قلة المقدرة على القتال، وضبطه بعضهم بفتح الباء وتأوله، وهو جمع وبرة، وهو شعر الإبل، أي: إن شأنه كشأن الوبرة؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة.

قَالَ القزاز: هي ساكنة الباء دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون، يعني: تشبه الطحال لا ذنب لها، وهي من دواب الغور والجمع وبار، وعن الخطابي أحسب أنها تؤكل لأني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية[3].

---

(١) في (ص١): (وهو).

(٢) «الاشتقاق» ص٤٥٦.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٧١.

وقال ابن سيده في «محكمه»: الوبر علىٰ قدر السنور، والأنثىٰ وبرة، والجمع وُبُر. ووُبُور ووِبَار، ووُبَارَةٌ، وأبَارَةٌ[١].

وقال الجوهري: (تَدْجُنُ)[٢] في البيوت[٣]. أي: تُقيم بها وتألفها.

وثالثها: وقال أبو موسى المديني في «مغيثه»: في قتلها على المحرم شاة؛ لأنها تَجْتَرُّ كالشاة، وقيل: لأن لها كَرْشًا مثل الشاة[٤]، وقال مجاهد فيما حكاه في «مجمع الغرائب» مثله، وفي «البارع» لأبي علي، عن أبي حاتم: الطائفيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات: الوَبْر، جمعها الوِبارة، ولغة أخرى الوَبارة، وأخرى الإبارة بالكسر والهمز.

وذكر ابن دحية في «مرج البحرين»: وكَلْب بن وَبْرة بن تَغْلب بن حلوان - بسكون الباء وهي دويبة كالسنور، ووهم الجواليقي حيث فتح (الواو)[٥].

قلتُ: لكن وافق النسابين وأهل اللغة.

وقال ابن بطال: روي رأس بدل قدوم قَالَ: ومن روىٰ بفتح الباء من وبر فمعناه تشبيه أبي هريرة بالوبر الذي لا خطب له ولا مقدار، لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم يمتنع بهم، ولا يغني في قتال ولا لقاء عدو، كان ابن سعيد وأبو هريرة قدما عليه بخيبر، وقد سلف.

---

(١) «المحكم» ١١/ ٢٩٢.

(٢) كذا في الأصل بدال مهملة، وفي «الصحاح»: (تَرْجُن). براء وكلاهما صواب؛ الرَّاجِنُ الآلف من الطير وغيره مثل الداجِنِ؛ وزنا ومعنى. أنظر: «لسان العرب» مادة: رجن.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٤١.

(٤) «المجموع المغيث» ٣/ ٣٧٧.

(٥) في (ص١): (الباء).

ومن رواه بإسكانها فمعناه أنه شبهه بالوبر وهي دويبة علىٰ قدر السنور في السباع؛ وإنما سكت ﷺ عن الإنكار علىٰ أبي سعيد؛ لأنه لم يَرْم أبا هريرة بحد ولا تنقصه في دين، إنما تنقصه في قلة العشيرة والقدرِ، أو بضعف (المنة)[١]، وجمع الخلاف ابن التين فقال: الوبر دويبة يقال: إنها تشبه السنور قاله الخطابي[٢]. وقال الهروي: علىٰ قدره، وقال ابن فارس: الوبر دابة، والجمع وبار[٣].

وقوله: (تدلىٰ علينا) أي: ٱنحدر ولا يخبر بهٰذا إلا عمن جاء من موضع عال هٰذا الأشهر عند العرب.

قَالَ أبو ذر الهروي: (ضأن): جبل بأرض دوس، وهو بلد أبي هريرة، وقال ابن التين: شبهه في قدومه بتدلي الوبر من موضعه، قَالَ: و(قدوم ضأن): ٱسم موضع. قَالَ الخطابي: وهو في أكثر الروايات ضأل باللام، وهو جبل أو ثنية أو نحوها[٤]، وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قَالَ: شبهه بما يُعلق -بزند الشاة- أي: هو ملصق من قريش وليس منهم، ويلزم علىٰ هٰذا أن تقرأ (وَبَر) بفتح الباء ولم نسمعه كذلك، إنما هو بالإسكان. قلتُ: قد حكي كما سلف، وقال صاحب «المطالع»: هو بفتح القاف وتخفيف الدال ٱسم موضع، وضم المروزي القاف، والأول أكثر وتأوله بعضهم: قدوم ضأن أي: المتقدم فيها، وهي رءوسها، وهو وَهَمٌ بَيِّنٌ.

---

(١) عليها في الأصل: كذا؛ وانظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٧١.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٩١٤.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٧١.

وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قدوم: جمع قادم مثل راكع وركوع وساجد وسجود، ذكر ذَلِكَ سيبويه، فيكون المعنىٰ تدلَّىٰ (علينا)[1] من جملة القوم القادمين، أقام الصفة مقام الموصوف، ويكون (من) في قوله: (من قدوم) تبيينًا للجنس كما لو قَالَ تدلىٰ من علينا من ساكني ضأن، ولا تكون من مرتبطة بتدلىٰ كما هي مرتبطة بالفعل في قولك: تَدَلَّيْتُ من الجبل؛ لاستحالة تدليه من قوم، ولا يقال: تدليت من بني فلان.

ويحتمل أن يكون قدوم مصدرًا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره: تدلىٰ علينا من ذوي قدوم، فحذف الموصوف وأقام المصدر مقامه، كما قالوا رجل صوم ورجل فطر، أي ذو صوم وذو فطر، و(من) علىٰ هٰذا التقدير تبيين للجنس كما كانت في الوجه الأول قَالَ: ويحتمل أن يكون معناه تدلىٰ علينا من مكان قدوم ضأن ثم حذف المكان وأقام القدوم مكانه، كما قالت العرب: ذهب به مذهب وسلك به مسلك، يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب، ويشهد لهٰذا رواية من رأس ضأن.

وفيه قول يحتمل أن يكون (قدوم)[2] اسمًا لمكان من الجبل متقدم منه ولا يكون مصدرًا ولا جمعًا ويدل علىٰ هٰذا رواية من روىٰ: (تدلىٰ علينا من رأس ضأن).

ويحتمل أن يكون (اسم)[3] المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هٰذا البناء في الأسماء وكثرة الفتح.

---

(١) في الأصول: عليها، والمثبت هو المقارب للسياق.
(٢) من (ص١).
(٣) في (ص١): رأس.

ويحتمل أن يكون (قدُّوم ضأن) بتشديد الدال، وفتح القاف لو ساعدته رواية؛ لأنه من بناء أسماء المواضع، وطرف القدوم موضع بالشام[١].

قلتُ: الحازميُّ ضبطَ القرية التي اُختتن بها إبراهيم والجبل الذي بقرب المدينة بتخفيف الدال، ثم ذكر عن ثعلب أنه قَالَ: بتشديد الدال اُسم موضع فإن أراد أحد هذين فلا يتابع عليه؛ لاتفاق أئمة النقل علىٰ خلافه، وإن أراد موضعًا ثالثًا فالله أعلم.

وقال أبو موسىٰ في «مغيثه» عن ابن دريد: (قدوم) ثنية لسراة أرض دَوْس[٢]، وقال أبو عبيد: رواه الناس عن البخاري ضأن بالنون إلا الهَمْدَاني فإنه رواه باللام، وهو الصواب إن شاء الله، والضأل: السدر البري.

وأما إضافة هٰذِه الثنية إلى الضأن فلا أعلم لها معنىٰ، وقد قدمنا من عند أبي داود أنه باللام، وقال ابن الجوزي: كذا هو في أكثر الروايات، وزعم أبو ذر الهروي أنه بالنون جبل بأرض دوس، بلد أبي هريرة، وقيل: ثنية.

قَالَ صاحب «المطالع»: وتأوله بعضهم علىٰ أنه الضأن من الغنم، وجعل قدومها، أي: رءوسها -يعني: المتقدم منها-، والوبر بفتح (الباء)[٣]: شعر رءوسها. قَالَ: وهٰذا تكلف وتحريف. فتحصلنا إسكان الباء وفتحها وضأن بالنون واللام، وقدوم بفتح القاف وضمها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١-٤٢.

(٢) «المجموع المغيث» ٢/ ٦٧٨.

(٣) في الأصل: الواو.

رابعها:

فيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم في الغنيمة. وسائر الفقهاء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الوقعة، واحتجوا بحديث أبي هريرة هٰذا؛ لأنه لم يسهم له، كما أخرجه أبو داود كما سلف، وأبو حنيفة إنما يسهمُ لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله الإمام من أمور المسلمين، كما فعل بعثمان حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها؛ لأنه كان غائبًا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها، أو مثل أن يبعثه الإمام لقتال قوم آخرين فتصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذَلِكَ الرجل إياه، أو يبعث رجلًا ممن معه في دار الحرب إلىٰ دار الإسلام؛ ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذَلِكَ الرجل إلى الإمام حَتَّىٰ يغتنم غنيمة فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها، وكذلك من أراد الغزو فرده الإمام، وشغله شيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها.

قَالَ الطحاوي: وأما حديث أبي هريرة فإنما ذَلِكَ والله أعلم؛ لأنه وجَّه أبان إلىٰ نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلىٰ خيبر، فتوجه أبان ثم حدث خروجه إليها فكان ما غاب فيه أبان ليس هو شُغْلٌ شُغِلَ به عن حضورها بغير إرادته إياها، فيكون كمن حضرها[1].

وقال الكوفيون: لا حجة في حديث أبي هريرة؛ لأن خيبر حين فتحت سارت دار إسلام، وهٰذا لا شك فيه، قالوا: وقد روىٰ حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قَالَ: ما شهدت لرسول الله ﷺ مغنمًا إلا قسم لي، إلا خيبر

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٥.

فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها؛ لأن الله تعالىٰ كان وعدهم بها بقوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١] واحتجوا بما رواه أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ قَالَ: قدمنا على النبي ﷺ مع جعفر من أرض الحبشة بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد فتحها غيرنا، قَالَ الطحاوي: وهٰذا يحتمل أن يكون؛ لأنهم كانوا من أهل الحديبية، أو يكون ٱستطاب أنفسَ أهلِ الغنيمة، وعلىٰ قوله لا حجة لأصحابهم في حديث أبي موسىٰ، وسيأتي قريبًا تمام هٰذِه المسألة في باب: إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة.

وقوله: (ينعىٰ عليَّ قتل رجل مسلم): أي يُعِيْبُني ويُوَبِّخُني.

وقوله: (أكرمه الله علىٰ يدي) يعني: للشهادة و(لم يهني علىٰ يديه) يعني: لم يقدر موتي بقتله إياي كافرًا فأدخل النار.

وقوله: (قَالَ: فلا أدري أسهم له، أو لم يسهم له) هو من قول عنبسة، أو من دونه إلىٰ شيخ البخاري، قاله ابن التين.

٢٩ - باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ. [فتح: ٦/ ٤١]

ذكر فيه حديث ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ.

هٰذا الحديث من أفراده، وكأن أبا طلحة اعتمد علىٰ قوله ﷺ: «تقووا لعدوكم بالإفطار»[(١)]، وكان فارسه[(٢)]، و(من)[(٣)] له الغَنَاءُ في الحرب، فلذلك كان يفطر ليتقوىٰ على العدو، وأيضًا فالمجاهد يكتب له أجر الصائم القائم، وقد مثله ﷺ بالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر[(٤)]، فدل هٰذا كله علىٰ فضل الجهاد علىٰ سائر أعمال التطوع فلما مات ﷺ وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله علىٰ عدوهم، ورأىٰ أنه في سعة عما كان عليه من الجهاد، رأىٰ أن يأخذ بحظه من الصوم ليجتمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان، قَالَ ابن التين: وامتناع أبي طلحة أن يصوم من أجل الغزو صحيح، وذلك لمن خاف أن يضعف عن الجهاد

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد ٤/ ٦٣، من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعا بنحوه.

(٢) أي: فارس رسول الله ﷺ، بينه ابن بطال ٥/ ٤٢.

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال»: ممن. بميمين، ولعله الصواب.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٥٩، وقد سلف بنحوه برقم (٢٧٨٧) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه؛ كلاهما من حديث أبي هريرة.

فيقوىٰ بما لا يضر به ذَلِكَ يجتمع له طاعتان، قَالَ: وقوله: (لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحىٰ) لعله يرىٰ صيام المعدودات والفقهاء علىٰ خلافه[1].

وفيه: جواز صيام الدهر، وقد سلف في بابه.

---

(١) ورد بهامش الأصل: حكى ابن المنذر جوازه عن الزبير وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره.

٣٠ - باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ٦٥٣ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٦/ ٤٢]

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [٥٧٣٢ - مسلم: ١٩١٦ - فتح: ٦/ ٤٢]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وحديث حَفْصَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الشرح:

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وله: «ما تعدون الشهادة فيكم» قالوا: يا رسول الله من قتل فهو شهيد قَالَ: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ فعد القتل في سبيله، والموت في سبيله، والمبطون، والطاعون، وزاد أبو طلحة[1]: الغريق[2].

وحديث أنس أخرجه مسلم أيضًا، وقال: عن حفصة بنت سيرين قالت: قَالَ لي أنس: بِمَ مات يحيىٰ بن أبي عمرة؟ قلتُ: بالطاعون فذكر الحديث.

---

(١) كذا في الأصول، وفي هامش الأصل: صوابه: صالح.

(٢) مسلم (١٩١٥) كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء.

وقال في «تاريخه الأوسط»: (حَدَّثَنَا)[١] علي بن نصر، ثنَا سليمان بن حرب، عن حماد، عن يحيىٰ بن عتيق قال: سمعت يحيىٰ بن سيرين، ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة. لعله بعد موت أنس بن مالك، قَالَ البخاري: وإنما أراد (يحيىٰ)[٢] مات بعد أنس، وأن حديث حفصة خطأ[٣].

قلتُ: فهٰذا علة في إيراده، فلعله ٱطلع علىٰ هٰذا بعد أن أخرجه، أو لم يعتمد علىٰ قول علي علىٰ أن جماعة ذكروا وفاة يحيىٰ قبل أخيه محمد المتوفىٰ سنة عشر ومائة.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فلنقدم أن البخاري بوب الشهادة سبع سوى القتل، وأتىٰ بحديث فيه خمس أحدها القتل ولم يأت بحديث «الموطأ» عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، (عن)[٤] عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله (بن عبد الله)[٥] أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، وذكر الحديث، وقال فيه رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجَمْعٍ شهيدة»[٦]،

---

(١) في المصدر: قال بدل حدثنا.

(٢) كذا في الأصول، وفي المصدر: علي أنه.

(٣) ١/ ٢٢٣ (١٠٥٨).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: (بن)، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من (ص١).

(٦) «الموطأ» ص١٦١ (٣٦).

وأخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد رواته قرشيون مدنيون[١]. وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» فيه: **«وسادن بيت المقدس»**.

واعترض ابن بطال فقال: لا تخرج هٰذِه الترجمة من الحديث أصلًا قَالَ: وهٰذا يدل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه لأنه لم يذكر فيه الحديث الذي فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله[٢].

وقال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث.

قلتُ: البخاري أشار إليه في الترجمة وليس علىٰ شرطه فكذا لم يسقه؛ وبه أجاب ابن المنير فقال: يحتمل عندي أن يكون أراد التنبيه علىٰ أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب أيضًا ٱختلفت الأحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو ما صح عنده، ووافق، وفي بعضها سبع لٰكن لم يوافق شرطه، فنبه عليه في الترجمة إيذانًا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس علىٰ معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر والله أعلم بحصرها[٣].

قلتُ: وحاصل ما وقع لي أن الشهداء جم غفير، ومجموع ما ذكر في هٰذا الباب ثمانية، أعلاها القتل في سبيل الله، والمطعون والمبطون والغرق والحرق وصاحب الهدم وذات الجنب والمرأة تموت بجمع، وفي «الصحيح»: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو**

---

(١) أبو داود (٣١١١)، «صحيح ابن حبان» ٧/ ٤٦١ (٣١٨٩)، «المستدرك» ١/ ٣٥٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٣.

(٣) «المتواري» ص١٥٤.

شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، من قتل دون دينه فهو شهيد»[(١)].

وقد أسلفنا في باب الدعاء بالجهاد، ومن وقصه فرسه، أو لدغته هامة، أو مات علىٰ فراشه علىٰ أي حتف شاء الله فهو شهيد، ومن حبسه السلطان ظالمًا له أو ضربه فمات فهو شهيد، وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد، وفي حديث ابن عباس: «المرابط يموت علىٰ فراشه في سبيل الله شهيد، والشَّرِقُ شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد»، وعن ابن مسعود من عند ابن عبد البر: «من تردىٰ من الجبال شهيد»[(٢)].

قَالَ ابن العربي: وصاحب النظرة -هو المعين- والغريب شهيدان قَالَ: وحديثهما حسن[(٣)]، ولما ذكر الدارقطني حديث ابن عمر: «الغريب شهيد»، صححه، ولابن ماجَه مرفوعًا من حديث أبي هريرة: «من مات مريضًا مات شهيدًا ووقي فتنة القبر وغُدي عليه وريح برزقه من الجنة»[(٤)]، وله عن ابن مسعود: «وإن الرجل ليموت علىٰ فراشه وهو شهيد»[(٥)] وجاء من حديث ابن عباس: «من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدًا»[(٦)]، وقد ضعفوه، والفقهاء ذكروه من الشهداء.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: «من قتل دون ماله» إلىٰ آخره، هو في أبي داود والنسائي وابن ماجه؛ وقال الترمذي: حسن صحيح. [أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧/ ١١٦، وابن ماجه (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد].

(٢) «التميهد» ١٩/ ٢٠٩.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٤/ ٢٨٥.

(٤) «ابن ماجه» (١٦١٥).

(٥) رواه الحاكم ٢/ ١١١.

(٦) رواه ابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٢٨٥-٢٨٦، من حديث ابن عباس، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وفي النسائي من حديث سويد بن مقرن: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد»[١]، وفي الترمذي من حديث معقل بن يسار: «من قَالَ حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، فإن مات من يومه مات شهيدًا». ثم قَالَ: حسن غريب[٢]، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسى الحافظ عن علي بن الأقمر عن أبيه مرفوعًا وفيه: «ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله».

وفي «علل ابن أبي حاتم» سألت أبي عن حديث ابن أبي ليلىٰ، عن أبيه، عن جده أبي ليلىٰ مرفوعًا: «من أكله السبع فهو شهيد، ومن أدركه الموت وهو يكد علىٰ عياله من حلال فهو شهيد» فقال: حديث منكر[٣].

وفي حديث آخر من طريق ابن عباس مرفوعًا: «اللديغ شهيد والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد»[٤] علته عمرو بن عطية الوادعي، ضعفه الدارقطني[٥]، وفي الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن أنس: «من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدًا».

وروى الآجري: نَا أنس إن ٱستطعت أن تكون (أبدًا)[٦] علىٰ وضوء فافعل، فإنَّ ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو علىٰ وضوء كتب له

---

(١) النسائي ٧/ ١١٧.
(٢) الترمذي (٢٩٢٢).
(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٣٣٠.
(٤) رواه الطبراني ١١/ ٢٦٣-٢٦٤ (١١٦٨٦).
(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٣٨٩).
(٦) من (ص١).

شهادة، وللنسائي من حديث عقبة بن عامر: «والنفساء في سبيل الله شهادة»[١]، وللبزار من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «والنفساء شهادة»، ولأبي نعيم عن ابن عمر: «مَن صلى الضحىٰ، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد»[٢]، وعن جابر: «من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء» قَالَ أبو نعيم: غريب من حديث جابر وابن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى الوجهي -وفيه لين- عن ابن المنكدر[٣].

وعند الطبراني وأبي موسىٰ من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا فذكر حديثًا فيه: «والسل شهيد والغريب شهيد»[٤]، وعبد الملك ووالده ضعيفان، وجده لم يذكره في الصحابة إلا الطبراني وفي «الأفراد والغرائب» للدارقطني من حديث أنس مرفوعًا: «المحموم شهيد» ثم قَالَ: تفرد به الموقري عن ابن شهاب عنه ولأبي عمر في كتاب «العلم» من حديث أبي ذر وأبي هريرة «إذا جاء الموت طالب العلم وهو علىٰ حاله مات شهيدًا»[٥]، ولابن أبي عاصم في «الجهاد» من حديث ابن سلام عن ابن معانق الأشعري عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء»[٦].

---

(١) النسائي ٦/ ٣٧.

(٢) «حلية الأولياء» ٤/ ٣٣٢.

(٣) «حلية الأولياء» ٣/ ١٥٥-١٥٦.

(٤) «المعجم الكبير» ١٨/ ٨٧-٨٨ (١٦١).

(٥) «جامع بيان العلم» ١/ ١٢١ (١١٥)، ١/ ١٥٢ (١٥٦).

(٦) «الجهاد» ٢/ ٥٩٦ (٢٤٨).

وذكر أبو عمر المنتجالي في «تاريخه» عن ابن سيرين قال: رأيت كثير بن أفلح مولىٰ أبي أيوب في المنام فقلت: كيف أنت؟ قَالَ: بخير، قلتُ: أنتم الشهداء؟ قَالَ: إن المسلمين إذا ٱقتتلوا فيما بينهم لم يكونوا شهداء، ولكنا نُدَبَاء قَالَ محمد: وأعياني أن أعرف النُّدَبَاء وغلبني علىٰ ذلك، وللنسائي بإسناد جيد عن العرباض بن سارية: «يختصم الشهداء والمتوفون علىٰ فرشهم إلىٰ ربنا في الذين يتوفون زمن الطاعون، فيقول الشهداء: قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون علىٰ فرشهم: إخواننا ماتوا علىٰ فرشهم كما متنا، فيقول ربنا تعالى: ٱنظروا إلىٰ جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت (جراح المقتولين)[1]»[2]، ولابن عبد البر في «تمهيده» عن عائشة: أن «فناء أمتي بالطعن والطاعون» قالت: يا رسول الله، أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قَالَ: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدًا»[3]، ولابن أبي عاصم في «الجهاد» من حديث كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسىٰ أنه ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجعل فناء أمتي قتلًا في سبيلك بالطعن والطاعون» وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[4].

قَالَ ابن العربي: يريد به الذي مات في الطاعون ولم يفر منه، وقيل: الذي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي (يطفئ)[5] الروح،

---

(١) في (ص١): جراجهم.

(٢) النسائي ٦/ ٣٧-٣٨.

(٣) «التمهيد» ١٩/ ٢٠٥.

(٤) «الجهاد» ٢/ ٥٠١ (١٨٩)، و«المستدرك» ٢/ ٩٣.

(٥) في (ص١): تطعن به.

كالذبحة ونحوها. وروىٰ أسامة عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**الطاعون رجز أرسل علىٰ من كان قبلكم**»(١)، وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسُرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له(٢)، وهو الوباء وهو مرض عام يفسد الأمزجة والأبدان فيخرج له خراج في بعض الأرفاغ(٣)، وسيأتي له تتمة في ذكر بني إسرائيل.

وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضًا، ومنها طاعون عمواس موضع بالشام مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين.

والمبطون: هو الذي يموت بعلة البطن كالاستسقاء وانتفاخ البطن أو الإسهال، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه ويموت بدائه، وعبارة ابن بطال: إنه المجنوب، وقيل: هو صاحب ٱنخراق البطن بالإسهال(٤).

وعبارة ابن التين: أنه الذي يكون به بطن منخرق ويسمى الٱستسقاء، وقال الداودي: إنه من يموت بإسهال البطن، وذات الجنب وهي الشوصة، وفي بعض الآثار المجنوب شهيد، يريد صاحب ذات الجنب، يقال منه: رجل جنب بكسر النون إذا كان به

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٧٣) كتاب أحاديث الأنبياء، من حديث سعد بن أبي وقاص، ورواه مسلم (٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٤/ ٢٨٥.

(٣) قال في «اللسان» (رفغ): الرَّفْغُ والرُّفْغُ أُصُولُ الفَخِذيْنِ من باطن وهما ما ٱكْتَنَفَا أَعالي جانِبَي العانةِ عند مُلْتَقَىٰ أَعالي بَواطِنِ الفخذين وأَعلى البطن وهما أَيْضًا أُصول الإِبْطَيْنِ، وقيل الرُّفْغ من باطن الفَخذِ عند الأُرْبِيَّةِ والجمع: أَرْفُغٌ وأَرْفاغٌ.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٣.

ذلك، وفي الحديث: «إنها نخسة من الشيطان»، ولهٰذا أنهم لما ظنوا أنه ﷺ به ذات الجنب لدوه فقال: «إن هٰذا الداء لم يكن الله ليسلطه علي» وعبارة ابن التين: هو داء بالجانب. وجع بالخاصرة وسيأتي له عودة في الطب إن شاء الله.

والجُمع: بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر كما قَالَهُ النوويُّ[١]، وفيه قولان:

أحدهما: المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه، قَالَ مالك: وقيل: إذا ماتت من النفاس فهي شهيدة سواء ألقت ولدها وماتت، أو ماتت وهو في بطنها[٢].

والثاني: هي التي تموت عذراء قبل أن تحيض لم يمسها الرجال، (والأول أشهر في اللغة كما قاله ابن بطال)[٣].

وفي «المثلث» لابن عديس: يقال للمرأة إذا لم تفتض: هي بجمع، وجمع بالكسر والضم، وكذلك إذا ماتت وفي بطنها ولد، ويقال للمرأة إذا كانت حاملة مثقلة هي بجمع وجمع بالضم والكسر، وقال ابن التياني في «موعبه»: يقال للمرأة إذا كانت حبلىٰ هي بجمع، وإن لم تمت، وكذلك إذا كانت بكرًا لم تزوج، وكذا ذكره ابن سيده، والجوهري[٤] وغيرهما، وفي الحديث: «أيما ٱمرأة ماتت بجمع لم تطمث دخلت الجنة» ذكرهَا الأزهري[٥] كأنها ٱجتمعت لها السلامة إذ لم يمسها

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٣.
(٢) «الموطأ» برواية الشيباني ص٣٤.
(٣) من (ص١)، وانظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٤.
(٤) «المحكم» ١/ ٢١٢، «الصحاح» ٣/ ١١٩٨، مادة: جمع.
(٥) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٥٣.

أحد، وحكاه بعضهم أنها التي تموت قبل أن تحيض، وقيل هي المرأة تموت بمزدلفة، حكاه ابن التين عن الداودي وهو غريب، وهٰذِه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله علىٰ أمة محمد بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، بلغهم بها مراتب الشهداء والمراد بشهادة غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلىٰ عليهم.

والحاصل أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من أسبابه، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم من ذكر في الباب غيره، وشهيد في الدنيا دُون الآخرة وهو من غل من الغنيمة أو من قتل مدبرًا وما في معناه.

٣١ - باب قَوْلِ اللّه تَعَالَى:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠ - مسلم: ١٨٩٨ - فتح: ٦/ ٤٥]

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: فَجَاءَهُ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [٤٥٩٢ - فتح: ٦/ ٤٥]

ثم ساق حديث البَرَاءِ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وحديث سهل بن سعد، عن مروان، عن زيد مثله.

الشرح:

حديث البراء أخرجه مسلم، وحديث زيد من أفراده، ويأتيان في التفسير.

وفيه لطيفة: (وهو)[1] صحابي: وهو سهل بن سعد، يروي عن مروان وهو تابعي، وقيل: إن جبريل صعد وهبط في مقدار ألف سنة، قبل أن يجف القلم، أي: بسبب أولي الضرر، حكاه ابن التين، ثم قَالَ: وهٰذا يحتاج أن يكون جبريل يتناول ذَلِكَ من السماء الدنيا والأمر كذلك؛ لأن القرآن نزل جملة إليها ليلة القدر، ثم نزل بعدها متفرقًا.

وهو دال علىٰ أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل؛ لأن نصّ الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد، ثم ٱستثنىٰ من المفضولين أولي الضرر، وإذا ٱستثناهم منهم فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بين الشارع هٰذا المعنىٰ فقال: «إن بالمدينة أقوامًا ما سلكنا واديًا أو شعبًا إلا وهم معنا حبسهم العذر»[2]، وكذا جاء عنه في كل من كان يعمل شيئًا من الطاعات ثم حبسه مرض أو سفر أو غيره أنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذا من نام عن حزبه، نومًا (غالبًا)[3] كتب له أجر حزبه وكان نومه صدقة عليه، وهٰذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين:٦] أي: غير مقطوع بزمانة أو كبر أو ضعف؛ ففي هٰذا أن الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سيأتي برقم (٢٨٣٩) باب من حبسه العذر عن الغزو.

(٣) في الأصل: عاما.

لا يستطيع العمل الذي ينويه، وسيأتي (أيضًا)[1] في باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة.

وفيه: ٱتخاذ الكاتب وتقييد العلم.

وفيه: قرب الكاتب من مستمليه حَتَّىٰ تمس ركبته ركبته لقوله: (وفخذه علىٰ فخذي).

obeikandl.com

---

(١) في (ص١): إيضاحه.

٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٦/ ٤٥]

ذكر فيه حديثَ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

هٰذا الحديث بعض من حديثه المذكور في باب الجنة تحت بارقة السيوف، ولا شك أن الصبر سبب لكل خير، وقد نص الله تعالىٰ عليه في غير موضع من كتابه، فأمر بالصبر عند اللقاء رجاء بركته، ولئلا يأنس بالكسل والفشل اللذين هما آفة الحرمان دنيا وأخرىٰ، والصبر علىٰ مطلوبات الدنيا والآخرة؛ ضمان لإدراكها.

وقوله: («فاصبروا») معناه الحض والندب؛ لأن الذي فرض الله على المسلمين عند اللقاء إنما هو عند المثلين فما كان أكثر فإنما هو ندب وحض.

٣٣ - باب التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٦/ ٤٥]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

فيه أحكام وفوائد:

أحدها: أن الحفر في سبيل الله والتحصين للديار وسد العورة، منها أجره كأجر القتال والنفقه فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلىٰ سبعمائة ضعف.

ثانيها: ٱستعمال الرجز والشعر إذا كانت فيه إقامة النفوس في الحرب وإثارة الأنفة والعزة فيها.

قاله ابن بطال[١].

قَالَ ابن التين: وهٰذا البيت ليس بموزون على الشعر ولا الرجز، وقال الداودي في قوله: «**اللَّهُمَّ لا عيش إلا عيش الآخره**» إنما قَالَهُ ابن رواحة: لَاهُمَّ بلا ألف، ولا لام فأتىٰ به بعض الرواة على المعنىٰ، وهٰذا الذي ذكر موزونٌ: لَاهُمَّ إن العيش.. إلىٰ آخره.

ثالثها: المجاوبة بالشعر على الشعر، قَالَ ابن بطال: وليس هو من قول رسول الله ﷺ هو من قول ابن رواحة، ولو كان من لفظه، لم يكن بذلك شاعرًا، ولا ممن ينبغي له الشعر، وإنما يسمىٰ (به)[٢] من قصد صناعته، وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض وما شاكل ذلك[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٧.

(٢) من (ص١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٧.

٣٤ - باب حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح ٦/٤٦]

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٦/٤٦]

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ -وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٦/٤٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أَنَسٍ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإِسْلامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

ثانيها: حديث البَرَاءِ قال: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا».

ثالثها: حديث البَرَاءِ أيضًا: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ -وَقَدْ وَارى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ- وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

الشرح:

حديث أنس يأتي في الخندق مطولًا، وأخرجه مسلم من طرق وكذا حديث البراء.

والمتون: جمع متن، وهو مكتنف (الصلب)[1] من العصب واللحم، وقولهم: (نحن الذين بايعوا محمدًا على الإسلام) هو غير موزون وإنما هو على الجهاد.

وقوله: («ولولا أنت ما ٱهتدينا») كذا هو روي وهي: «تالله لولا أنت ما ٱهتدينا».

وقوله: («إن الألىٰ..») إلىٰ آخره؛ ليس يتزن هكذا روي كما روي، وإنما هو: (أن الألىٰ هم قد بغوا علينا)؛ لأن وزنه مستفعل، مستفعل، فعول.

---

(١) في (ص١): الصدر.

قَالَ الداودي: وفي رواية: «**إن الأعادي بغوا علينا**» وهو لا يتزن إلا بزيادة هم أو قد، ذكره كله ابن التين.

وفيه: كما قَالَ المهلب: ٱمتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين وما يتأسىٰ به الناس ويقتدون به فيه شرف له وتحريض وتنشيط، وإثارة النية والعزم على العمل في الطاعة.

obeikandl.com

٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٨٣٩، ٤٤٢٣ - فتح: ٦/ ٤٦]

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابن زَيْدٍ- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**». [انظر: ٢٨٣٨ - فتح: ٦/ ٤٦]

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

ذكر فيه حديث زُهَيْرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي رواية حَمَّادٍ -هُوَ ابن زَيْدٍ- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**».

وَقَالَ مُوسَىٰ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

هٰذا الحديث من أفراده؛ وانفرد به مسلم عن جابر وقال: «حبسهم المرض» وفي رواية: «**إلا شركوكم في الأجر**»[1]، ولما ذكر الإسماعيلي حديث حميد عن أنس ساقه من حديث عفان: ثنَا حماد بن سلمة، أنا حميد، عن موسىٰ بن أنس، عن أبيه أنس فذكره، ثم قَالَ: وحماد عالم بحديث حميد، متقدم فيه علىٰ غيره. ووصله أيضًا أبو نعيم من حديث حجاج عن حماد به، وعند الإسماعيلي: «**وهم معكم بالنية**»

---

(١) مسلم (١٩١١) كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض.

ولأبي داود: «ولا أنفقتم نفقة»[١].

وهٰذا الحديث دال علىٰ أن من حبسه العذر من أعمال البر مع نيته فيها، أنه يكتب له أجر العامل بها كما قَالَ ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه[٢]، وقد سلف هٰذا المعنىٰ قريبا.

---

(١) أبو داود (٢٥٠٨).

(٢) رواه أبو داود (١٣١٤)، من حديث عائشة.

٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**». [مسلم: ١١٥٣ - فتح: ٦/ ٤٧]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

أي: مسيرة سبعين عامًا، وهو مبالغة في البعد عنها، والمعافاة منها، وكثيرًا ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير، وفي النسائي من حديث عقبة «مسيرة مائة عام»[(١)]، وهٰذا لمن لا يضعفه الصوم.

و(الخريف): آخر فصول السنة، وهو الزمان الذي تخترف فيه الثمار أي: تجتني، وهٰذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشىٰ ضعفًا عند اللقاء كما سلف -لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ لأصحابه في بعض المغازي، حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة: «**تقووا لعدوكم**»[(٢)] فأمرهم بالإفطار- ولأن نفسه ضعيفة، وقد جبل الله الأجساد علىٰ أنها لا قوام لها إلا بالغذاء، ولهٰذا (المعنىٰ)[(٣)] قَالَ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقىٰ**»[(٤)]، فلا يكره الصوم البتة إلا عند اللقاء

---

(١) النسائي ٤/ ١٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ص١): الشيء.

(٤) سلف برقم (١٩٧٧) كتاب الصوم باب حق الأهل في الصوم.

وخشية الضعف عند القتال؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجرًا من الصوم لمن فيه قوة.

فائدة:

روي مثل هٰذا الحديث من طريق أبي هريرة، أخرجه الترمذي بلفظ: «أربعين» وفي لفظ: «سبعين» ثم قَالَ: غريب من هٰذا الوجه[(١)]. ونقل في «علله» عن البخاري أنه قَالَ: لا أعلم رواه إلا ابن لهيعة عن أبي الأسود[(٢)] وأبي أمامة، أخرجه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عنه: «جعل الله بينه وبين النار كما بين السماء والأرض» ثم قَالَ: غريب[(٣)].

ولابن عساكر: «بعده الله من النار مسيرة مائة سنة حُضر الفرس الجواد»[(٤)].

وأنس أخرجه أيضًا الترمذي من حديث أبان عنه: «من صام يومًا في سبيل الله تباعدت منه جهنم خمسمائة عام»[(٥)].

وابن عمر أخرجه أيضًا من حديث مِنْدل بن علي، عن عبد الله بن مروان، عن بعجة، عن أبيه عنه: «من صام يومًا في سبيل الله فهو بسبعمائة يوم»[(٦)].

---

(١) الترمذي (١٦٢٢).

(٢) «علل الترمذي» ٢/ ٦٩٩.

(٣) الترمذي (١٦٢٤).

(٤) «تاريخ دمشق» ٨/ ٢٦٣، بلفظ: «مسيرة ألف عام للراكب المستعجل» من حديث أبي الدرداء.

(٥) لم أجده عند الترمذي، وإنما رواه محمد بن تمام في «نسخة أبي مسهر» (٢٢)، من طريق زائدة، عن أبان، به.

(٦) تُقرأ في الأصل: (عن أمه)، وبعجة هو ابن عبد الله الجهني وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»، قال: وقال عبد بن حميد: حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن عبد الله بن مروان، عن بعجة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما =

وعقبة بن عامر؛ أخرجه النسائي[١].

وعمرو بن عنبسة؛ أخرجه الطبراني[٢].

وجابر؛ أخرجه ابن جميع[٣].

وسهل بن معاذ؛ أخرجه أبو يعلىٰ[٤].

وعتبة بن عبد السلمي؛ أخرجه ابن أبي عاصم[٥].

فائدة أخرىٰ:

(سبيل الله) الأكثر في الشرع واللغة ٱستعماله في الجهاد، وسببه هنا ٱجتماع العبادتين الجهاد والصوم، ويحتمل أن يريد به طاعته كيف كانت.

= قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر حديثا فيه: «ومن ٱغتسل يوم الجمعة فكأنما صام يوما في سبيل الله ﷻ، واليوم كسبعمائة».

(١) النسائي ٤/ ١٧٤.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٠٩ (٣٢٤٩).

(٣) ورواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٤٣ (٢١٧٣).

(٤) «مسند أبي يعلىٰ» ٣/ ٦١ (١٤٨٦).

(٥) «الجهاد» ٢/ ٤٦٩ (١٧٢).

٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللّهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الذِي لَا تَوىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ١٨٩٧ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ٦/٤٨]

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّىٰ بِالأُخْرىٰ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِم الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا ٱمْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا ٱسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هٰذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ الذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٩٢١ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٦/٤٨]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الذِي لَا تَوىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ

زَهْرَةَ الدُّنْيَا.. الحديث إلىٰ قوله: «وَإِنَّ هٰذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ».

الشرح:

الحديث الأول سلف في الصوم، والثاني سلف في الزكاة[1].

وقوله: («من أنفق زوجين») أراد أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غير ذَلِكَ، قَالَ الداودي: يقع الزوج على الواحد والاثنين، وهو هنا على الواحد، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ﴾ [النجم:٤٥] واعترضه ابن التين فقال: ليس قوله ببين، وقد ذكره ابن قتيبة أيضًا فقال: (إن)[2] الزوج يقع على الواحد والاثنين.

وقوله: («أَيْ فُل هلم») أي: يا فلان، فرخم كقولك: يا حار إذا رخمت حارثًا، وكقول الشاعر في محمد: أمسك فلانًا عن فل، والعرب تقول في النداء: يا فلان، وأي فلان وأفلان.

ومعنىٰ: (لا توىٰ) لا ضياع، وقيل: لا هلاك، من قولك: توى المال يتوىٰ تواء، قَالَ ابن فارس: والتوىٰ يمد ويقصر وأكثرهم علىٰ أنه مقصور[3].

ومعنى الكلام أن هٰذا الرجل لا بأس عليه أن يترك بابًا ويدخل آخر.

و(الرُّحَضَاء) -في حديث أبي سعيد-: العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه، يقال: رحض الرجل إذا أصابه ذلك، فهو مرحوض ورحيض.

---

(١) سلف برقم (١٤٦٥) باب الصدقة على اليتامىٰ.

(٢) من (ص١).

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٥١.

وقوله: (كأن علىٰ رءوسهم الطير). قَالَ الداودي: يعني: أن كل واحد صار كمن علىٰ رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك لئلا يطير به.

وقوله: («يقتل حبطا أو يلم») كذا هو في الأصول، وذكره ابن التين بحذف «حبطا» ثم قَالَ: هٰذا محذوف منه. وروي تامًّا فذكره، والحبط: ٱنتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من أكله.

وفيه: كما قَالَ المهلب: فضل الجهاد علىٰ سائر الأعمال، وأن للمجاهد أجر المصلي والصائم والمتصدق، وإن لم يفعل ذلك، ألا ترىٰ أن باب الريان هو للصائمين خاصة، وقد قَالَ في هٰذا الحديث: «يدعىٰ من كل باب» فاستحق ذَلِكَ بإنفاق قليل من مال الله في سبيله، ففيه أن الغني إذا أنفق في سبيل الله أفضل الأعمال، قَالَ: إلا أن طلب العلم ينبغي أن يكون أفضل من الجهاد وغيره؛ لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرم، ألا ترىٰ أن المجاهد متصرف بين أمر العالم ونهيه، ففضل عمله كله في ميزان العالم الآمر له بالمعروف، والناهي له عن المنكر، والهادي له إلى السبيل، فكما أن أجر المسلمين كلهم مدخور لرسول الله ﷺ من أجل تعلمه لهم وهدايته إياهم سبيل العلم، فكذلك يجب أن يكون أجر العالم فيه أجر من عمل بعلمه.

وفيه: دليل علىٰ أن من دعي من أبواب الجنة كلها لم يكن ممن ٱستحق عقوبة في نار - والله أعلم - لقول أبي بكر: (ذَلِكَ الذي لا توىٰ عليه) أي: لا هلاك، فلم ينكره رسول الله ﷺ.

وفيه: القول بالدليل في أحكام الدنيا والآخرة لاستدلال أبي بكر وبالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليه، ولتصديق رسول الله ﷺ

ذَلِكَ الاُستدلال وتبشيره لأبي بكر أنه منهم من أجل أنه أنفق في سبيل الله كلها أزواجًا كثيرة من كل شيء، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبيدة بن الجراح مرفوعًا: «من أنفق في سبيل الله فسبعمائة ضعف».

ومن حديث خريم بن فاتك مرفوعًا مثله[1]، وقد جاء أن الذكر وأعمال البر في سبيل الله أفضل من النفقة؛ فيه من حديث معاذ بن أنس الجهني أنه قَالَ: «يضعف الذكر والعمل في سبيل الله علىٰ تضعيف الصدقة سبعمائة ضعف»[2]، وعن ابن المسيب مثله.

---

(١) رواه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٦/ ٤٩، وأحمد ٤/ ٣٤٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٩٨)، وأحمد ٣/ ٤٣٨.

٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: ١٨٩٥ - فتح: ٦/ ٤٩]

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [مسلم: ٢٤٥٥ - فتح: ٦/ ٥٠]

ذكر فيه حديث بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ -هو بالسين المهملة وبضم أوله- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

ومن حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

الشرح:

حديث بسر بن سعيد أخرجه مسلم والأربعة[1].

وفي أفراد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج»[2]، ومن حديث بريدة بن الحصيب مرفوعًا: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا من

---

(١) مسلم (١٨٩٥)، أبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي ٦/ ٤٦.

(٢) مسلم (١٨٩٦/ ١٣٨) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي.

المجاهدين في أهله فيخونه (فيهم)[١] إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟» وفي لفظ له: «خذ من حسناته ما شئت» فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «فما ظنكم»[٢].

ولابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا: «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتىٰ يستقل كان له مثل أجره حَتَّىٰ يموت أو يرجع»[٣].

ومن حديث سهل بن حنيف مرفوعًا: «من أعان مجاهدًا في غزوة أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[٤].

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من لم (يغزو)[٥] أو يجهز غازيًا أو يخلف غازيًا في أهله بخير أصابه الله ﷻ بقارعة يوم القيامة»[٦].

ومن حديث أبي أمامة مثله سواء[٧]، وللحاكم -وقال: صحيح الإسناد- من حديث أبي سعيد: «من خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف (أجر)[٨] الخارج»[٩].

---

(١) من (ص١).
(٢) مسلم (١٨٩٧).
(٣) «الجهاد» ١/ ٢٩٧ (٩٢).
(٤) السابق ١/ ٣٠٣ (٩٣).
(٥) كذا في الأصل، والجادة أن تكتب بلا واو؛ والمثبت له وجهان في اللغة صحيحان، إما علىٰ أنها علىٰ لغة لبعض العرب يجرون الفعل المعتل مُجْرى الصحيح، وإما أن تجرىٰ علىٰ طريقة الإشباع، بأن تعرب بحذف حرف العلة، فتصير الزاي مضمومة، فتشبع حركتها فتنتج الواو حركة إشباع. وقد تكلمنا علىٰ هٰذِه الظاهرة مرارًا.
(٦) «الجهاد» ١/ ٣١٠-٣١١ (٩٨).
(٧) السابق ١/ ٣١٢ (٩٩).
(٨) من (ص١).
(٩) «المستدرك» ٢/ ٨٢.

وحديث أنس ذكره هنا لقوله: «قُتل أخوها معي» أي: في (سبيلي؛ لأنه)[١] قتل ببئر معونة، ولم يشهدها رسول الله ﷺ: «فأنا أرحمها» وإنه نوع من خلافة الغازي بالخير، ولأنها كانت أختها أم حرام خالتُه من الرضاعة، وكانت أم حرام أختها تسكن قباء، كما قاله ابن أبي صفرة.

وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر ذَلِكَ وإلا فقد دخل علىٰ أختها أم حرام، ولعلها كانت شقيقة للمقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام.

وحديث أنس هٰذا أخرجه مسلم في الفضائل.

ومعنىٰ («غزا») حصل له أجر الغازي، وهو من باب المجاز والاتساع وإن لم يفعله.

وفيه من الفقه: أن كل من أعان مؤمنًا علىٰ عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل كما فيمن فطر صائمًا أو قواه علىٰ صومه، فكل من أعان حاجًّا أو معتمرًا علىٰ حجته أو عمرته حَتَّىٰ يأتي به علىٰ تمامه فله مثل أجره.

وكذا من أعان قائمًا بحق من الحقوق بنفسه أو بماله حَتَّىٰ يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به ثم كذلك سائر أعمال البر، وإذا كان ذَلِكَ حكم المعونة علىٰ أعمال البر فمثله المعونة على المعاصي ومكروه الرب تعالىٰ للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها، ولذلك نهىٰ ﷺ عن بيع السيوف في الفتنة[٢]، ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[٣]، وكذلك سائر أعمال الفجور.

---

(١) في الأصل: (سبيل الله). والمثبت من (ص١).

(٢) رواه الطبراني ١٨/ ١٣٦-١٣٧ (٢٨٦)، من حديث عمران بن حصين، وانظر «الإرواء» (١٢٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤٧).

وذهب بعض الأئمة -فيما حكاه القرطبي- إلىٰ أن المثل المذكور في هٰذا الحديث وشبهه إنما هو بغير تضعيف؛ لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر وأعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذي ليس عنده إلا مجرد النية الحسنة، وقد قَالَ ﷺ: «**أيكم يخلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج**» وقال: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما والآخر بينهما**» ولا حجة فيه لأن المطلوب أن الناوي للخير المعوق عنه هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف، والحديث إنما اُقتضى المشاركة والمشاطرة في المضاعف فانفصلا، وأيضًا أن القائم علىٰ مال الغازي وأهله نائب عن الغازي في عمل لا يتأتىٰ للغازي غزوة إلا بأن يكفىٰ ذَلِكَ العمل، فصار كأنه مباشر معه الغزو، فكذلك كان له مثل أجر الغازي كاملًا مضاعفًا بحيث إذا أضيف ونسب إلىٰ أجر الغازي كأنه نصفٌ له.

وبهذا يجتمع معنىٰ قوله: «**من خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا**» ويبين معنىٰ قوله في اللفظ الأول: «**فله مثل نصف أجر الغازي**»، ويبقىٰ للغازي النصف، فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصًا لثوابه وإنما هٰذا كما قَالَ: «**من فطر صائمًا فله مثل أجره لا ينقصه من أجره شيئًا**»[1]، وعلىٰ هٰذا فقد صارت كلمة: «نصف» مقحمة هنا بين «مثل» و«أجر»، وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ بدليل قوله: «**والأجر بينهما**» ويشهد له ما ذكرنا، وأما من تحقق عجزه وصدق نيته فلا ينبغي أن يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر لما تقدم، ولما سبق فيمن نام عن حزبه[2].

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٢٩-٧٣٠.

٣٩ - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ - قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ - قَالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابن أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي: مِنَ الحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ ٱنْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّىٰ نُضَارِبَ القَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. [فتح: ٦/ ٥١]

ذكر فيه حديث مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ -قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ- قَالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابن أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ -يَعْنِي: مِنَ الحَنُوطِ- ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ ٱنْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّىٰ نُضَارِبَ القَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

هٰذا الحديث من أفراده، وهٰذا التعليق ٱدعى الحميدي في «جمعه» أن البرقاني وصله عن العباس بن حمدان بالإسناد، عن قبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: ٱنكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس، فقال: بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم وإني أبرأ إليكم مما جاء به هٰؤلاء القوم وأعوذ بك مما صنع هٰؤلاء، وخلوا بيني وبين أقراننا ساعة، وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حَتَّىٰ قتل، قَالَ: وقتل يومئذ سبعون من الأنصار، فكان أنس يقول: يا رب سبعين من

الأنصار يوم أحد وسبعين يوم مؤتة وسبعين يوم بئر معونة وسبعين يوم اليمامة[١].

ورواه ابن سعد، عن سليمان بن حرب وعفان، عن ابن سلمة، ورواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي قَالَ: ثنا حجاج بن منهال (ح)، وحَدَّثَنَا محمد بن العباس المؤدب، ثَنَا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر أكفانه وقال: اللَّهُمَّ إني أبرأُ إليك مما جاء به هٰؤلاء، وأعتذر مما صنع هٰؤلاء فقتل، وكانت له درع فسرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إن درعي في قدر تحت كانون في مكان كذا وكذا وأوصاه بوصايا، فطلبوا الدرع فوجدوها وأنفذوا الوصايا[٢].

وقال الحميدي: كذا فيما عندنا من كتاب البخاري أن موسىٰ بن أنس قَالَ: أتىٰ أنس ثابتا، لم يقل عن أنس، وهو عند البرقاني من حديث موسىٰ بن أنس، عن أبيه قَالَ: أتيت ثابتًا[٣].

وعند ابن سعد: أخْبرنَا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن أيوب، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس قَالَ: أتيت علىٰ ثابت يوم اليمامة الحديث. وحَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون، ثَنَا موسىٰ، عن أنس.

وعند (الترمذي)[٤] قَالَ أنس: لما ٱنكشف الناس يوم اليمامة، قلتُ

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٤٧٢.

(٢) «المعجم الكبير» ٢/ ٦٥ (١٣٠٧).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٤٧١-٤٧٢.

(٤) كذا بالأصل.

لثابت فذكر الحديث، وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها، وفيه: لما رؤي في المنام ودل على الدرع قالا: لا تقل هٰذا منام، فإذا جئت أبا بكر فأعلمه أن علي من الدين كذا، وفلان من رقيقي عتيق، وفلان، فأنفذ أبو بكر وصيته، ولا نعلم أحدًا أجيزت وصيته بعد موته سواه.

وفي كتاب «الردة» للواقدي بإسناده عن بلال أنه رأىٰ سالمًا مولىٰ أبي حذيفة وهو قافل إلى المدينة من غزوة اليمامة: إن درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الأبلق تحت قدرهم فإذا أصبحت فخذها من هناك وأدها إلىٰ أهلي، وإن عليَّ شيئًا من دين فمرهم يقضونه، فأخبرت أبا بكر بذلك فقال: نصدق قولك ونقضي عنه دينه الذي ذكرته. وذكر أن الذي رأىٰ ثابتًا أيضًا بلال، وأن الذي أخذ الدرع رجل من ضاحية نجد، وكانت نفيسة ورثها من آبائه، وفيه: إن عَبْدَيَّ سعدًا وسالمًا حران.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالحديث دال على الأخذ بالشدة في ٱستهلاك النفس وغيرها في ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها؛ لأنه لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التي غزَت اليمامة أكثر منهم أو أقل فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض علىٰ أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه، وإن كانوا أقل وهو المعروف فى الأغلب أنه لا يغزو جيش أحدًا فى عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار، فإذا كان هٰذا فالفرار مباح، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين، فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مثلان فأقل، وما دام الشك فالفرار مباح للمسلمين ذكره المهلب، والذي نقله الإخباريون أن أهل اليمامة كانوا أضعاف المسلمين.

وفيه: أن التطيب للموت سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت.

وفيه: اليقين بصحة ما هو عليه من الدين، وصحة النيَّة بالاغتباط في ٱستهلاك نفسه في طاعة الله تعالىٰ.

وفيه: التداعي للقتال؛ لأن أنسًا قَالَ لعمه: (ما يحبسك ألا تجيء).

ومعنىٰ قوله: (بئس ما عودتم أقرانكم) يعني: العدو في تركهم ٱتباعكم وقتلكم حَتَّى ٱتخذتم الفرار عادة للنجاة وطلب الراحة من مجالدة الأقران.

ومعنىٰ (حسر عن فخذيه): كشف.

obeikandl.com

٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٦/ ٥٢]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٤١ - باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابن المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ -قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ- فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».
[انظر: ٢٨٤٦ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٦/ ٥٣]

ذكر فيه حديث محمد بنِ المُنْكَدِرِ أيضا، عن جَابِرٍ المذكور: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ -قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ- فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».

الشرح:

حديث جابر هٰذا يأتي في الخندق أيضًا[1]، وفي النسائي: قَالَ وهب بن كيسان: أشهد لسمعت جابرًا يقول: لما ٱشتد الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبر القوم» فلم يذهب أحد فذهب الزبير، فجاء بخبرهم ثم ٱشتد الأمر، أيضًا قال: «من يأتينا بخبرهم» فلم يذهب أحد، فذهب الزبير ثم ٱشتد الأمر أيضًا فقال: «إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير»[2]، ورواه ابن أبي عاصم من حديث وهب هٰذا، وفيه أن ذَلِكَ يوم الخندق. وفي الترمذي: الحواري: الناصر[3]. وقال عبد الرزاق عن معمر: قَالَ قتادة: الحواري: الوزير[4].

---

(١) سيأتي برقم (٤١١٣) كتاب المغازي.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٦٤ (٨٨٤٣).
(٣) الترمذي (٣٧٤٤).
(٤) «تفسير عبدالرزاق» ١/ ١٩٣ (٧٦٣).

وله من طريقٍ ثانٍ من حديث علي مرفوعًا: «**إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير**» أخرجه ابن أبي شيبة عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عنه، (به)[١].

ثم أعلم أنه وقع هنا ما ذكرنا، والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان، كما روينا عنه من طريق ابن إسحاق وغيره قَالَ - يعني رسول الله ﷺ-: «**من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع**» يشترط له رسول الله ﷺ الرجعة: «**أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة**» فما قام رجل من القوم من شدة الخوف والجزع والبرد، فلما لم يقم أحد دعاني فلم يكن (لي)[٢] بد من القيام حين دعاني فقال: «**يا حذيفة اذهب فادخل في القوم**» وذكر الحديث[٣].

وذكر ابن عقبة وغيره خروج حذيفة إلى المشركين ومشقة ذَلِكَ عليه إلىٰ أن قَالَ له ﷺ: «**قم فحفظك الله من أمامك ومن خلفك، وعن يمينك وعن شمالك حَتَّىٰ ترجع إلينا**» فقام حذيفة مستبشرًا بدعاء رسول الله ﷺ كأنه أحتمل أحتمالًا فما شق عليه شيء مما كان فيه. وعند ابن عائذ: فقبض حذيفة علىٰ يد رجل عن يمينه فقال: من أنت؟ وعلىٰ يد آخر عن يساره فقال: من أنت؟ فعل ذَلِكَ خشية أن يفطن له فبدرهم بالمسألة، وقد روينا في خبر ابن مسعود غير ما ذكرناه.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من وجوه:

---

(١) من (ص١)، أنظر: «المصنف» ٦/ ٣٨٠ (٣٢١٥٩).

(٢) من (ص١).

(٣) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٥٠-٢٥١.

أحدها: ما ترجم له وهو فضل الطليعة وبعثها وحدها، وأن الطليعة تستحق ٱسم النصرة؛ لأنه ﷺ سماه حواري.

والطليعة: من يبعث ليطلع على العدو.

والحواري: الناصر أو الوزير كما سلف، وهو بمعناه، وهو ٱسم لكل من نصر نبيًّا، وبه سمي أصحاب عيسىٰ بذلك فإنه لما قَالَ لقومه: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] فلم يجب غيرهم فكذلك لما قال ﷺ: «**من يأتيني بخبر القوم؟**» مرتين أو ثلاثًا فلم يجبه غير الزبير، فشبهه بالحواريين أنصار عيسىٰ، وسماه باسمهم، وإذا ٱتضح أنه ناصر فأجره أجر المقاتل المدافع.

ومن ثم قَالَ مالك: إن طليعة اللصوص تقتل معها وإن لم تقتل ولم تسلب، ولذلك قَالَ عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.[1]

وقيل: الحواري: الخالص من الأصحاب وقيل: سمي أصحاب عيسىٰ بذلك لشدة بياض ثيابهم. وقيل: كانوا قصارين، وكلُّ ما بيَّضْتَهُ فقد حَوَّرْتَه، قَالَ أبو بكر: ومعنىٰ «**حواري الزبير**» أنه مختص من بين أصحابي ومفضل؛ وسمي خبز الحواري لأنه أشرف الخبز، أو لبياضه.

قَالَ الداودي: ولا أعلم رجلًا جمع له النبي ﷺ أبويه إلا الزبير وسعد بن أبي وقاص كان يقول له: «**ارم فداك أبي وأمي**»[2]، وإنما كان يقول لغيرهما: «**ارم فداك أبي**» أو «**فدتك أمي**» وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٥٤.

(٢) قوله ﷺ لسعد سيأتي برقم (**٢٩٠٥**) باب المجن، من حديث علي، وقوله ﷺ للزبير سيأتي برقم (**٣٧٢٠**) كتاب فضائل الصحابة، من حديث الزبير.

وكان الزبير من أول من أسلم، وكان ممن ٱستجاب لله من بعدما أصابهم القرح، مات يوم الجمل؛ قتل وهو منصرف، وهو ابن أربع وستين سنة، قتله ابن جرموز من بني تميم، وقال له علي: سمعت النبي ﷺ يقول: «**بشر قاتل ابن صفية بالنار**»[(١)]، كنيته: أبو عبد الله، وهو يلتقي في النسب الشريف في قُصَي، وليس أحد من العشرة بعد عثمان وعلي أقرب نسبًا منه.

ثانيها: فيه شجاعة الزبير وتقدمه وفضله، واختلف في ضبطه كما قَالَ القاضي، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من (حواري)[(٢)] كمصرخي، وضبطه أكثرهم بكسرها.

ومعنىٰ: (انتدب): أجاب، ففيه الأدب من الإمام في الندب إلى القتال والمخاوف؛ لأنه كان له أن يقول لرجل بعينه: قم فأتني بخبر القوم. فيلزم الرجل ذَلِكَ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤].

ثالثها: زعم بعض المعتزلة أن هٰذا الحديث يعارضه حديث «**الراكب شيطان**»[(٣)] ونهيه أن يسافر الرجل وحده[(٤)]، وليس كما زعم فلا تعارض؛ كما نبه عليه المهلب؛ لأن النهي إنما جاء في المسافر وحده؛ لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر،

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٩، والحاكم ٣/ ٣٦٧ موقوفا علىٰ علي ﷺ.
(٢) في (ص١): الثاني.
(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسنه الترمذي.
(٤) رواه أحمد ٢/ ٩١ من حديث ابن عمر.

كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ويطلب الوحيد ليغويه بتذكار قتلة و(تزيين)[١] شهوة، حضًّا منه ﷺ على الصحبة والمرافقة؛ لقطع المسافة وطي بعيد الأرض بطيب الحكاية وحسن المعاونة على المؤنة، وقصة الزبير بضد هٰذا بعثه طليعة متجسسًا علىٰ قريش ما يريدونه من حرب رسول الله ﷺ، فلو أمكن أن يتعرف ذَلِكَ منهم بغير طليعة لكان أسلم وأخف، ولٰكن أراد أن يسن لنا جواز الغرر في ذَلِكَ لمن ٱحتسب نفسه وسخىٰ بها في نفع المسلمين وحماية الدين، ومن خرج في مثل هٰذا الخطير من أمر الله لم يعط الشيطان أذنه فيصغي إلىٰ خُدَعِه، بل عليه من الله حافظ ومؤنس، وهٰذا.

ألا ترىٰ تثبيت الله تعالىٰ له حين نادىٰ أبو سفيان في المشركين ليعرف كل إنسان منهم جليسه (قال الزبير لمن قرب: [من][٢] أنت؟ فسبق بحضور ذهنه إلىٰ)[٣] ما لو سبقه إليه جليسه لكان سبب فضيحته، كذا قَالَ: إنه الزبير، وإنما هو حذيفة حين سار إلىٰ قريش في الأحزاب متحسسًا - كما ذكره ابن سعد وغيره كما سلف - ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلىٰ أن يُعْثَرَ عليهما، فالوحدة في هٰذا هي الحكمة البالغة، وفي المسافر هي العورة البينة، ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر لتباين القصص واختلاف المعاني. وحمله الطبري علىٰ من لا يهوله هول، ألا ترىٰ أن عمر لما بلغه أن سعدًا بنىٰ قصرًا أرسل شخصًا وحده ليهدمه[٤]، وذكر ابن أبي عاصم أنه

---

(١) في (ص١): تدبير.

(٢) زيادة يتقضيها السياق. (٣) من (ص١).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص١٧٩ (٥١٣).

(٥) «الآحاد والمثاني» ٤/ ٧٨ (٢٠٣٢).

ﷺ أرسل عبد الله بن أنيس سرية وحده[١]، وبعث عمر وابن أمية وحده عينا، ولابن سعد: أرسل سالم بن عمير سرية وحده[٢]، فإن لم يكن الرجل كذلك فممنوع من السفر وحده خشية علىٰ عقله أو يموت فلا يُدري خبره أحد ولا يَشْهده أحدٌ، كما قَالَ عمر: أرأيتم إذا سار وحده ومات من أسأل عنه؟

ويحتمل أن يكون النهي نهي تأديب وإرشاد إلىٰ ما هو الأولىٰ.

وحديث «**الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ**» أخرجه الترمذي وحسنه[٣]، وعزاه ابن التين إلىٰ رواية الشيخ أبي محمد في «جامع مختصره»، قَالَ: وذكره مالك في «موطئه»[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٥] قَالَ: وقيل: أخبار عمرو عن أبيه عن جده واهية لم يسمع بعضهم من بعض.

قلتُ: معاذ الله من ذلك.

وسفر الواحد مباح لتوجيه النبي ﷺ العيون والطوالع وِحْدَانًا، قَالَ: وقال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**»[٦]، ثم نقل عن الشيخ: أبي محمد أنه يريد في السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

وقد ترجم البخاري فيما سيأتي باب: السير وحده، وذكر فيه حديث

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٢٨.

(٢) الترمذي (١٦٧٤).

(٣) يشبه رسمها بالأصل: موطآته.

(٤) «الموطأ» ص٦٠٥ (٣٥).

(٥) السابق (٣٦).

(٦) سيأتي برقم (٢٩٩٨).

ابن عمر: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»[(١)]، واعترض الإسماعيلي في دخوله فيه فقال: لا أعلم هٰذا الحديث كيف يدخل في هٰذا الباب وهو عجيب، فدخوله ظاهر، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث ابن عباس: خرج (رجلان)[(٢)] من خيبر فتبعه رجلان ورجل يتلوهما يقول: ٱرجعا حَتَّىٰ أدركهما فردهما ثم قال: إن هذين شيطانان فأقرأ علىٰ رسول الله السلامَ، وأعلمَهُ أنَّ في جمع صدقاتنا لو كانت تصلح له لبعثناها إليه. فلما قدم علىٰ رسول الله ﷺ وحدثه نهىٰ عند ذَلِكَ عن الوحدة، ثم قَالَ: صحيح علىٰ شرط البخاري[(٣)].

قلتُ: فيجوز أن يكون النهي بعد فتح خيبر.

وعنده أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السالف، وقال لرجل قدم من سفر وقال له: «**ما صحبت؟**» فقال: ما صحبت أحدا.. ذكره ثم قَالَ: صحيح الإسناد[(٤)].

فائدة أجنبية لغوية: في حقيقة السرية والغزو وغيرهما ذكرها المسعودي في كتاب «التنبيه والإشراف»: فالسرايا: ما بين الثلاث إلى الخمسمائة، والسرية التي تخرج ليلًا، وبالنهار سارية ومنه: ﴿وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

وما زاد على الخمسمائة فهي المناسر.

وما بلغ ثمانمائة فهو الجيش القليل.

وما زاد على الأربعة آلاف فهو الجحفل.

---

(١) فوقها في الأصل: كذا.

(٢) «المستدرك» ٢/ ١٠٢.

(٣) السابق نفسه.

وما بلغ ٱثني عشر ألفا فهو الجيش الجرار.

وإذا ٱفترقت السرايا والسوارب بعد خروجها فما كان دون الأربعين فهي الجرائد، وما كان من الأربعين إلىٰ دون الثلاثمائة فهي المقانب، وما كان من الثلاثمائة إلىٰ دون الخمسمائة فهي الجمرات.

وكانوا يسمون الأربعين إذا توجهوا العصبة ورأىٰ قوم أن المقنب مثل المنسر، وأن كل واحدة منهما ما بين الثلاثين رجلًا إلى الأربعين وذكروا له شاهدًا.

والكتيبة: ما جمع ولم ينتشر.

والحصيرة: يغزىٰ بهم دون العشرة فمن دونهم.

والهبطة: جماعة يغزىٰ بهم وليسوا بجيش.

والأرعن: الجيش الكبير الذي مثل الجبل.

والخميس: الجيش العظيم.

والجرار: الذي لا يسير إلا زحفًا.

والبحر: أكبر ما يكون من الجيش إذا عظم وثقل.

٤٢ - باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: ٱنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٦/ ٥٣]

ذكر فيه حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: ٱنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

هٰذا الحديث سلف في الصلاة.

وهو حديث مطابق لما بوب له فإنه قَالَ: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا..» إلىٰ آخره فلما قدم (ذكر)[1] سفر الرجل وحده أردفه بالاثنين، وغَلِطَ الداودي فقال: ليس في الحديث ذكر سفر يوم الٱثنين، وإنما أتىٰ من حديث كعب بن مالك، وفيه: كان ﷺ يحب أن يسافر يوم الٱثنين ويوم الخميس[2]. فتأوله الداودي علىٰ سفر يوم الٱثنين، وهو عجيب فإن مراده سفر الرجلين، لم يرد يوم الٱثنين، وهٰذا الحديث لا يعارض الحديث السالف: «الاثنان شيطانان» لما سلف.

---

(١) من (ص١).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٥٠) باب من أراد غزوة فورىٰ بغيرها.. وليس فيه ذكر يوم الإثنين.

٤٣ - باب الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْـرُ إِلَـى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**». قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. [٣٦٤٤ - مسلم: ١٨٧ - فتح: ٦/ ٥٤]

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. [٢٨٥٣، ٣١١٩، ٣٦٣٤ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٦/ ٥٤]

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**». [٣٦٤٥ - مسلم: ١٨٧٤ - فتح: ٦/ ٥٤]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

وحديث حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مثله. قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. وَتَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**».

ثم ترجم له:

٤٤ - باب الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ..».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**». [انظر: ٢٨٥٠ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٦/ ٥٦]

فذكره، ثم ذكر حديث عُرْوَةَ البَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ..**» فذكره، وزاد في آخره: «**الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».

الشرح:

هٰذِه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم أيضًا وانفرد بإخراجه من حديث جرير.

و(ابن أبي السفر) ٱسمه عبد الله بن أبي السفر سعيد بن يُحمد -ويقال: ابن أحمد- الهَمْدَاني (البكلي)[1] الثوري الكوفي، توفي في خلافة مروان بن محمد، وتوفي والده في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، وكانت من سنة خمس ومائة إلىٰ سنة عشرين ومائة.

و(حصين بن عبد الرحمن) كوفي أيضًا، ابن عم منصور بن المعتمر.

و(هشيم) هو ابن بشير.

و(أبو التياح) هو يزيد بن حميد.

والتعليق عن سليمان وحصين أخرجه أبو نعيم عن فاروق، ثَنَا إبراهيم بن عبد الله، ثَنَا سليمان بن حرب، ثَنَا شعبة، عن عبد الله بن

---

(١) كذا بالأصل.

أبي السفر وحصين، عن الشعبي، عن عروة، وحَدَّثَنَا أبو إسحاق بن حمزة، ثَنَا حامد، ثَنَا شريح، عن هشيم. وقال أحمد: ثَنَا هشيم، فذكره، وقال: (عروة البارقي)[١].

وخرج البخاري في الخمس: حَدَّثَنَا مسدد، عن خالد، عن حصين، فقال: (عروة البارقي)[٢].

ورواه ابن أبي عاصم، عن غندر، عن شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي قَالَ: عن عروة البارقي.

قَالَ الحميدي: زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين يرفعه: «**الإبل عز لأهلها والغنم بركة**»[٣]، ورواه الإسماعيلي من حديث ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العَيْزَار بن حُرَيث، عن عروة بن أبي الجعد، قَالَ شعبة: وحَدَّثَني حصين وعبد الله، سَمِعَا الشعبيَّ يحدث عن عروة بن أبي الجعد.

قَالَ الإسماعيلي: قَالَ ابن أبي عدي وسليمان: عن شعبة بن أبي الجعد. وقال أبو داود وروح وأبو الوليد عنه: ابن الجعد، وكذلك قَالَ غُنْدَر.

وفي الباب عن عتبة بن عبد السلمي أخرجه أبو داود[٤]، وسلمة بن نفيل أخرجه البزار وزيادة: «**وأهلها معانون**»[٥]، والمغيرة وجابر وسوادة بن الربيع وجد يزيد بن عبد الله بن غريب المليكي، عن أبيه،

---

(١) «المسند» ٤/ ٣٧٥.

(٢) سيأتي برقم (٣١١٩) باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**».

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٣٤٦.

(٤) أبو داود (٢٥٤٢).

(٥) «كشف الأستار» (١٦٨٩).

عن جده، ذكرهم ابن أبي عاصم، وأبي هريرة ذكره أبو بكر بن المقرئ، وأسماء بنت يزيد ذكره أحمد[١]، وعلي ذكره ابن منده، وابن مسعود والبراء ذكرهما أبو القاسم البغوي، وحذيفة وسهل بن الحنظلية ذكرهما ابن عساكر[٢]، وأبي أمامة ذكره أبي طاهر الذهلي، وأبي ذر ذكره عبد الله بن وهب.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ ففيه الترغيب في الغزو على الخيل أي المعدة للجهاد بخلاف المعدة للخيلاء، وأن الجهاد ماض إلىٰ يوم القيامة، وفي الحديث: «**الجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه إلىٰ آخر عصابة تبقىٰ من أمتي تقاتل الدجال**»[٣].

وترجم البخاري به على ٱستمراره تحت راية كل بر وفاجر، وفي رواية أبي الحسن: (على البر والفاجر) وفي رواية أبي ذر وغيره، وتبويب الإسماعيلي (مع) بدل (علىٰ) فعلى الأولىٰ أنه يجب علىٰ كل أحد، وعلى الثاني يجب مع الإمام العدل ومع غير العدل، وأنه واجب لا يجوز تركه.

«**والأجر والمغنم**»: هو معنىٰ ما بوب له البخاري، لأن الغنيمة إنما تَنْشَأُ غالبًا عن الجهاد.

واستدلاله أيضًا: أن الجهاد ماض معهما صحيح من أجل أنه أبقى الخير في نواصيها إلىٰ يوم القيامة، وقد علم أن من أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم، فأوجب الغزو معهم. ويقوي هٰذا

---

(١) أحمد ٦/ ٤٥٥.

(٢) «تاريخ دمشق» ٦٨/ ١٢٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٢) من حديث أنس مرفوعا؛ ورواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٩٥-٩٦ (٤٧٥) من حديث علي وجابر مرفوعًا.

المعنىٰ أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر من السلاطين، وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبدًا حبشيًا.

وفيه: الحث على ٱرتباط الخيل في سبيله تعالىٰ يريد أن من ٱرتبطهما كان له ثواب ذَلِكَ فهو خير آجل، وما يصيبه علىٰ ظهورها من المغانم وفي بطونها من النتاج خير عاجل.

و(الناصية): قصاص الشعر، وهو المراد بقول الخطابي: إنها الشعر المسترسل على الجبهة[1]. وخص النواصي بالذكر لأن العرب تقول غالبًا: فلان مبارك الناصية. فيكنىٰ به عن الإنسان. والمراد بالخير هنا: المال. قَالَ تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالىٰ في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢] وقد سلف تفسير الخير في الحديث بالأجر والمغنم.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» أيضًا بإسناد علىٰ شرط البخاري. قيل: يا رسول الله، ما الخير؟ قَالَ: «**الأجر والمغنم**»[2] وهو أيضًا تفسير قوله ﷺ: «**مع ما نَالَ من أجر أو غنيمة**» أن «أو» بمعنى الواو فكأنه قَالَ: مع ما نال من أجر وغنيمة أو أجر.

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٥٧٩.

(٢) «مسند الطيالسي» ٢/ ٣٨٤ (١١٥٢).

٤٥ - باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْص، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا باللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [فتح: ٦/ ٥٧]

وذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا باللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه البخاري من حديث طلحة بن أبي سعيد عن المقبري عنه، وفي الباب عن أسماء بنت يزيد وعلي وزيد بن ثابت وسهل بن الحنظلية وسوادة بن الربيع.

أخرج الأول أحمد بلفظ: «من ٱرتبط فرسًا في سبيل الله فأنفق عليه ٱحتسابًا كان شبعه وجوعه وريه وظمؤه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة، ومن ٱرتبط فرسًا رياء وسمعة كان ذَلِكَ خسرانًا في ميزانه يوم القيامة»[1].

وأخرج الثاني: ابن بنت منيع من حديث الحارث عنه بلفظ: «من ٱرتبط فرسًا في سبيل الله فعلفه وأثره في موازينه يوم القيامة».

والثالث: عبد بن حميد في «مسنده» بإسناد فيه ضعف بلفظ: «من حبس فرسًا في سبيل الله كان سترة من النار»[2].

---

(١) أحمد ٦/ ٤٥٨.

(٢) «المنتخب» ١/ ٢٣٨ (٢٥٢).

والرابع: ابن أبي عاصم من حديث المطعم بن المقدام، عن الحسن، عن سهل بلفظ: «من ٱرتبط فرسًا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بصدقه لا يقبضها».

والخامس: أخرجه أيضًا بلفظ: «ارتثوا الخيل»، وأخرج مثله من حديث يزيد بن غريب المليكي عن أبيه عن جده مرفوعًا، ومن حديث محمد بن عقبة القاضي عن أبيه عن جده عن تميم الداري مرفوعًا: «من ٱرتبط فرسًا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة حسنة».

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالحديث دال علىٰ أن الأحباس جائزة في الخيل (والرباع وغيرها؛ لأنه إذا جاز في الخيل)[1] للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم، فكذلك تجوز في الرباع المثمرة لهم، نبه عليه المهلب.

وما وصفه من الروث وغيره إنما يريد ثوابه لا أن الروث هو الموزون، بل أجره، ولا نقول: إن زنة الأجر زنة الروث، بل أضعافه إلىٰ ما شاء الله تعالىٰ.

وفيه: أن النية قد يؤجر الإنسان بها كما يؤجر العامل؛ لأن هٰذا إنما ٱحتبس فرسه ليقاتل عليه ويغير، فعوض من أجر العمل المعدوم في ترك ٱستعماله فيه بعدِّ نفقاته وأرواثه أجرًا له، مع أنه في رباطه نافع؛ لأن الإرهاب بارتباطه في نفس العدو وسماعهم عنه نافع.

وفيه: أن الأمثال تضرب لصحة المعاني وإن كان فيها بعض المكروهات الذكر.

---

(١) من (ص١).

٤٦ - باب اسْمِ الفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّىٰ رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ (٦٣) - فتح: ٦/ ٥٨]

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ. [فتح: ٦/ ٥٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُم: اللُّخَيْفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣ - مسلم: ٣٠ - فتح: ٦/ ٥٨]

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .[انظر: ٢٦٢٧ - فتح: ٦/ ٥٨]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وأنه كان راكبًا علىٰ فرس يقال له الجرادة. وقد سلف.

ثانيها: حديث أُبي بن العَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ. وقال بعضهم: اللخيف. بالخاء؛ وهو من أفراده.

ثالثها: حديث مُعَاذٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

رابعها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .وقد سلف.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: شيخ البخاري في الأول (محمد بن أبي بكر)، وهو الصواب. قَالَ الجياني: وفي نسخة أبي زيد المروزي: محمد بن بكر، وهو خطأ، والصواب الأول وهو المقدمي، قَالَ: وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر[1].

ثانيها: ٱختلف في ضبط اللحيف، فضبطه عامة الشيوخ كما قال

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٨.

صاحب «المطالع»: بضم اللام وفتح الحاء المهملة.

قلتُ: وعليه ٱقتصر الهروي، سمي؛ بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنىٰ فاعل، فكأنه يلحف الأرض بجريه، يقال: لحفت الرجل باللحاف: إذا طرحته عليه[١]، قال: وعن ابن سراج: فتح اللام وكسر الحاء علىٰ وزن رغيف. وقال ابن السكيت: سمي اللحيف لكثرة سبائبه: يعني ذنبه. وقال ابن الجوزي: بنون وحاء مهملة، وقال في «المغيث»: بلام مفتوحة وجيم مكسورة. قَالَ أبو موسى: المحفوظ بالحاء، فإن روي بالجيم فيراد به السرعة؛ لأن اللجيف سهم نصله عريض، قاله صاحب «التتمة»، وصح عن البخاري أنه قال: إنه بالخاء المعجمة[٢]. قَالَ ابن الأثير: ولم يتحققه، والمعروف الأول[٣].

وهٰذا الفرس أهداه لرسول الله ﷺ ربيعة بن البراء فأثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب. وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: أهداه له فروة بن عمرو الجذامي من أرض البلقاء.

ثالثها: (عُفَير) تصغير أعفر، إلا أنهم أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا في تصغير أسود: سويد. وهو بعين مهملة على المشهور، وزعم القاضي عياض: أنه بغين معجمة، وَرُدَّ ذَلِكَ عليه.

قَالَ ابن عَبْدُوس في أسماء خيله ودوابه ﷺ: كان (أخضر)[٤] أخذ ذَلِكَ من العفر وهو التراب، وكذا قَالَ الخطابي: سمي بذلك لعفرة لونه، والعفرة: حمرة يخالطها بياض، يقال له: أعفر ويعفور، وأخضر

---

(١) كما في «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٣٨.

(٢) «المجموع المغيث» ٣/ ١١٣.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٤٤.

(٤) كذا بالأصل، ولعلها: أعفر.

ويخضور، وأصفر ويصفور، وأحمر ويحمور[١].

وقال ابن بطال: عفير من العفرة وهو تصغير أعفر[٢]. وقال الدمياطي: إنه شبه في عدوه باليعفور - وهو الظبي - وهٰذا الحمار أهداه لرسول الله ﷺ المقوقس، وأهدىٰ له فروة بن عمرو حمارًا يقال له: يعفور. ويقال: هما واحد، حكاه ابن عبدوس.

قَالَ الواقدي: نَفَقَ يَعْفُور مُنْصَرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع. وذكر السهيلي أنه طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ[٣]، وذكر ابن عساكر عن أبي منصور: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصاب حمارًا أسود، فقال له ﷺ: «**ما ٱسمك؟**» قَالَ: يزيد بن شهاب -وعند السهيلي: زياد بن شهاب- أخرج الله من نسل جدي ستين حمارًا، كلهم لم يركبه إلا نبي، وقد كنت أتوقعك أن تركبني؛ لأنه لم يبق من نسل جدي غيري ولا من الأنبياء غيرك. فذكر حديثًا طويلًا فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ جاء إلىٰ بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان، فترَدىٰ فيها جَزَعًا علىٰ رسول الله، فصارت قبره[٤].

قَالَ أبو القاسم: هٰذا حديث غريب، وفي إسناده غير واحد من المجهول[٥].

وقال ابن حبان في «ضعفائه»: لا أصل لهٰذا الحديث، وإسناده ليس بشيء[٦].

---

(١) «معالم السنن» ٢/ ٢١٦.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٠.
(٣) «الروض الأنف» ٣/ ٨٤.
(٤) «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٣٢.
(٥) علم عليها في الأصل بـ(كذا).
(٦) «المجروحين» ٢/ ٣٠٩.

فائدة:

روينا في «الإرداف» لابن منده أبي زكريا يحيىٰ أنه ﷺ كان له حمار آخر أعطاه إياه سعد بن عبادة.

ثانية مهمة: في عدد أفراسه:

عند ابن سعد أول فرس ملكه رسول الله ﷺ فرس ٱبْتَاعه بالمدينة من رجل من بني فَزَارة بعشرة أواقي، وكان ٱسمه عند الأعرابي الضرس، فسماه رسول الله: السكب، وأول ما غزا عليه أُحدًا، وكان أغر محجلًا طلق اليمين[1].

وفي «المنمق» لمحمد بن حبيب البغدادي: كان كميتًا.

وللطبراني عن ابن عباس: كان أدهم، وله أيضًا السكب[2]، سمي بذلك؛ لأن لونه يشبه لون الشقائق. وللواقدي: كان له أيضًا فرس أشقر يسمى: المرتجز وهو الذي شهد له فيه خزيمة، وكان لأعرابي من بني مُرَّة.

ولابن أبي عاصم: كان أشقر، سمي المرتجز لحسن صهيله.

وزعم ابن قتيبة أن الذي شهد فيه خزيمة الظرب، وفي رواية: النجيب[3].

و(الأعرابي) قيل: هو سواء بن الحارث بن ظالم المزني، وقيل: هو سواء بن قيس المحاربي.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) «المعجم الكبير» ١١/ ١١١ (١١٢٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٧٢: وفيه علي بن عروة، وهو متروك

(٣) الذي في «المعارف» ص١٤٩: أنه: المرتجز؛ لذلك كتب فوقها الناسخ (كذا).

وذكر الرشاطي: أن المرتجز أهداه له عصيم بن الحارث بن ظالم المحاربي فأثابه ﷺ ناقة تدعى القرعىٰ.

وعند الواقدي: كان له ﷺ أفراس ثلاث عند سهل بن سعد: لزاز، والظرب، واللحيف، أهدى الظرب له فروة بن عمرو الجذامي، وفي «تاريخ ابن عساكر»: أهداه له ربيعة بن أبي البراء[١]، وذكر أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفىٰ»: أنه كان لجنادة بن المعلى المحاربي، وذكر ابن الجوزي أن لزازًا (أهدىٰ له)[٢] المقوقس. وعند السهيلي: كان معه في المريسيع، وذكر سليمان بن بنين النحوي المصري[٣]: أنه من هدايا المقوقس، قَالَ: وكان تحته ببدر. وفيه نظر؛ لأن هدايا المقوقس لم تأت إلا بعد سنة ست.

وعند ابن سعد: كان له فرس يقال له: الورد أهداه له تميم الداري، فأعطاه عمر، فحمل عليه في سبيل الله فوجده يباع، الحديث[٤].

وعنده أيضًا: المرواح، أهداه له الرُّهَاوِيُّون[٥].

وعند ابن حبيب: وكان له فرس يقال له: ذو اللمة.

---

(١) «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٢٦.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: أهداه له.

ويأتي عند المصنف (في: ثالثا، من باب من قاد دابة غيره في الحرب): ما جاء عند ابن سعد ١/ ٤٩١: أن دلدل هي التي أهداها له المقوقس.

(٣) هو سليمان بن بنين بن خلف الدقيقي، تقي الدين، أبو عبدالغني، الأديب، الفرضي العروضي، توفي بالقاهرة سنة ثلاث عشرة وستمائة، وله العديد من التصانيف، أنظر: «معجم الأدباء» لياقوت٣/ ٣٩٢-٣٩٣ (٤٦٢).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٩٠.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٣٤٤.

وعند ابن خالويه: والمرتجل والسرحان والعسوب، ذكره قاسم بن ثابت في «الدلائل».

وكذلك اليعسوب والبحر. قَالَ ابن بنين: ٱشتراه من تجار قدموا به من اليمن.

والشحاء والسجل، قَالَ ابن الأثير: أخاف أن يكون أحدهما تصحيف من الآخر.

وملاوح، ذكره في «شرف المصطفىٰ» قال: وكان لأبي بردة بن نيار.

ومندوب، ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن حضر بن عسكر المالقي في «ذيل التعريف».

وسبخة، ففي «سنن الدارقطني» عن أنس: كانت له فرس يقال لها: سبخة[١].

وذو العقال[٢]، ذكره ابن عساكر.

والسقب، (ففي)[٣] «الجهاد» لابن أبي عاصم عن ابن عباس: كان لرسول الله فرس أدهم يسمىٰ: دلدل، وفي «المستدرك»: كان له بغلة يقال لها: دلدل[٤].

وقال الواقدي: عن موسىٰ بن محمد، عن أبيه: هي أول بغلة (رئيت)[٥] في الإسلام، أهداها له المقوقس وبقيت إلىٰ زمن معاوية.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٣٠١.

(٢) في هامش الأصل: ذو العقال: بضم العين المهملة وتشديد القاف، ويقال بتخفيفها.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: (وفي).

(٤) «المستدرك» ٢/ ٦٠٨.

(٥) في الأصل: رؤية. وفي هامشه: لعلها: رئيت. [قلت: يعني بالتاء المفتوحة علىٰ =

وفي «تاريخ دمشق»: قاتل عليها في خلافته الخوارج[١].

وعند ابن إسحاق: كانت في منزل عبد الله بن جعفر يحش لها الشعير؛ لأن أسنانها ذهبت، وكانت شهباء. وعند الواقدي: أهداها له فروة الجذامي. وعند المرزباني: لما أهداها لرسول الله ﷺ طلبه الحارث بن أبي شمر الغساني، فلما ظفر به صلبه. وفي مسلم: أهدى ابن العَلْمَاء -يعني: يوحنا بن رؤبة- له في تبوك بغلة بيضاء، فكتب له النبي ﷺ يجيرهم وأهدىٰ له بردًا[٢]. وعند ابن سعد: وأرسل إليه صاحب دومة بغلة[٣].

وفي الثعلبي -بإسناد فيه ضعف- عن ابن عباس: أهدىٰ كسرىٰ بغلةً لرسول الله ﷺ فركبها (بجُل)[٤] من شعر وأردفه خلفه. وفيه نظر؛ لأن كسرىٰ مزق كتابه.

وفي «أخلاقه ﷺ» لأبي الشيخ ابن حَيَّان: عن ابن عباس أن النجاشي أهدىٰ له ﷺ بغلة؛ فكان يركبها[٥]، وهو غريب.

وروى الطبري عن ابن عبد الرحيم البرقي: ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قَالَ: أسم راية رسول الله ﷺ: العقاب، وفرسه: المرتجز، وناقته: العضباء والجدعاء، والحمار: يعفور، والسيف:

= جادة الرسم، وقد كان بعض العلماء قديما يكتبون التاء المفتوحة في نهاية الكلمة تاء مربوطة، مثل ما قرئ بخط الجواليقي، وما أثبته سبط ابن العجمي هنا يعد من أمانته العلمية في نقل النسخة التي يأخذ عنها. أنظر: «مناهج تحقيق التراث بين القدامىٰ والمُحْدَثين» أ.د. رمضان عبدالتواب].

(١) «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٣٠.

(٢) مسلم (١٣٩٢/ ١١) بعد حديث (٢٢٨١) كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٧٧.

(٤) كذا بالأصل.

(٥) «أخلاق النبي ﷺ» ٢/ ٤٦٧ (٤٥٦).

ذو الفقار، والدرع: ذات الفضول، والرداء: الفتح، والقدح: الغمر.

رابعها: فقه الباب: جوازُ تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها.

وقوله: («وإن وجدناه لبحرا») أي: واسع الجري. قَالَ الأصمعي: يقال: فرس بحر وفيض وحث وغمر. وقال نفطويه: معناه كثير الجري لا يفنىٰ جريه كما لا يفنىٰ ماء البحر، فإذا كان ذَلِكَ من فعله ﷺ في أملاكه وكان الرب جل جلاله قد ندب خلقه إلى الٱستنان به والتأسي فيما لم ينْهَهُم عنه، فالصواب لكل من أنعم الله عليه وخوله رقيقًا أو حيوانًا من البهائم أو الطير أو غير ذَلِكَ أن يسميه باسم كما فعل ﷺ، وعلم بذلك أن المولدين لما ٱدعوا أنساب الخيل لم يتعدوا في ذلك، إذ كان لها من الأسماء ما لبني آدم تميزوا بها من أعيانها وأشخاصها، إذ الأسماء إما هي أمارات وعلامات يفصل بها بين مسمياتها، وذكر هنا في حديث أبي قتادة: أنه ﷺ أخذ منه رجل الحمار وأكله، وهو حجة علىٰ أحد قولي أبي حنيفة وغيره الذين منعوا المحرم من أكل لحم الصيد وإن لم يصد من أجله.

وفيه: إرداف النبي ﷺ أفاضل الصحابة. ومعاذ أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وأُبي وأبو زيد الأنصاري، ويقال: إنه يأتي يوم القيامة يقدم العلماء برتوة[1]، مات ابن ثلاث وستين.

---

(١) ورد بهامش الأصل: أي برمية سهم. وقيل: بميل. وقيل: مدى البصر، قاله ابن الأثير؛ وفي «صحاح الجوهري»: الرتوة: الخطوة، ثم ذكر الحديث، ثم قال: ويقال بدرجة. ٱنتهىٰ.

وفيه: جواز الإرداف على الدابة والحمل عليها ما أقلت ولم يضر بها.

فائدة:

الخيل: جمع لا واحد له وجمعه: خيول، قاله في «المخصص»، وكان أبو عبيد يقول: واحدها خايل لاختيالها، فهو علىٰ هٰذا الاسم للجمع عند سيبويه، وجمع عند أبي الحسن[(١)].

قَالَ في «المحكم»: وقول أبي عبيد ليس بمعروف. قَالَ: وقول أبي ذؤيب:

فتنازلا وتواقفت خيلاهما وكلاهما بَطَلُ اللقاءِ مُخدَّع

ثناه علىٰ قولهم: هما لقاحان أسودان وجمالان، والجمع: أخيال عن ابن الأعرابي، والأول أشهر[(٢)].

وقال ابن رضوان أبو عبد الله في «الاحتفال»[(٣)]: وقد جاء فيه الجمع أيضًا علىٰ أخيل في شعر الحطيئة وإذا صغرت قلتَ: خُيَيْلَة، ولو حذفها لكان وجهًا، والخول -بالفتح-: جماعة الخيل.

---

(١) «المخصص» ٢/ ٨١.

(٢) «المحكم» ٥/ ١٥٩.

(٣) هو أبو يحيىٰ محمد بن رضوان بن محمد بن إبراهيم بن أرقم، الوادي آشي، تولىٰ قضاء بلده وبرشانة المتوفىٰ سنة سبع وخمسين وستمائة. من تصانيفه «الاحتفال في ٱستيفاء ما للخيل من الأحوال»، «رسالة في الإسطرلاب الخطي والعمل به»، «شجرة الأنساب»، «مختصر إحياء علوم الدين للغزالي»، «مختصر غريب المصنف». ٱنظر ترجمته في «بغية الوعاة» ١/ ١٠٤ (١٧٢): «هدية العارفين» ٢/ ١٢٦.

٤٧ - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [انظر: ٢٠٩٩ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح: ٦/ ٦٠]

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [٥٠٩٥ - مسلم: ٢٢٢٦ - فتح: ٦/ ٦٠]

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن أبيه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

الشرح:

الحديثان في مسلم أيضًا ويأتيان في النكاح [أيضًا][1].

وفي مسلم عن جابر: «إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة»[2]، يعني: الشؤم. وهو من أفراده.

وروى الترمذي الأول من حديث سفيان عن الزهري، عن سالم وحمزة عن أبيهما، قَالَ: ورواه مالك، عن الزهري فقال: عن سالم

---

(١) من (ص١).

(٢) مسلم (٢٢٢٧) كتاب السلام، باب الطيرة والفأل.

وحمزة[١]، ورواه أبو عمر من طريق معمر، عن الزهري، فقال: عن سالم أو حمزة أو كليهما -شك معمر- وفي آخره قَالَ: قالت أم سلمة: والسيف. قَالَ أبو عمر: وقد روىٰ جويرية[٢]، عن مالك، عن الزهري أن بعض أهل أم سلمة -زوج النبي ﷺ- أخبره أن أم سلمة كانت تزيد: السيف. يعني في حديث الزهري، عن حمزة وسالم في الشؤم[٣].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالشؤم نقيض اليمن وهو الفحش، وروينا في «الحلية» من حديث عائشة مرفوعًا: «**الشؤم سوء الخلق**» قَالَ أبو نعيم: تفرد به عن حبيب بن عبيد أبو بكر بن أبي مريم[٤]، وكانت عائشة تنكر الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم.

ثم ذكر بإسناده إلىٰ أبي حسان أن رجلين دخلا عليها فقالا: إن أبا هريرة يحدث أنه ﷺ قَالَ: «**إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة**» فذكرت كلمة معناها أنه غلط، ولكن كان رسول الله ﷺ يقول: «**كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في ذلك**»[٥]، ومن طريق أنس مرفوعًا: «**لا طيرة، والطيرة علىٰ من تطير، وإن يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس**»[٦].

---

(١) الترمذي (٢٨٢٤)، «الموطأ» ص٦٠٢ (٢٢).

(٢) علم عليها في الأصل (كذا)، وفي الهامش كتب: كذا هو في أصله، وقد روىٰ جويرية بن أسماء عن مالك، وهو من أقرانه؛ فيحتمل أن يكون ما في الأصل صحيحا ويحتمل أن يكون مصحفا، والله أعلم.

(٣) «التمهيد» ٩/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) «حلية الأولياء» ٦/ ١٠٣.

(٥) «التمهيد» ٩/ ٢٨٨-٢٨٩، ورواه أيضا أحمد ٦/ ٢٤٠.

(٦) «التمهيد» ٩/ ٢٨٤، وصححه ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٤٩٢ (٦١٢٣).

وتخيل بعضهم أن التطير بهٰذِه الأشياء من قوله: «لا طيرة» وأنه مخصوص بها، فكأنه قَالَ: لا طيرة إلا في هٰذِه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك، وممن صار إلىٰ ذَلِكَ ابن قتيبة، وعضده بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «الطيرة علىٰ من تطير».

وسُئل مالك عن تفسير الشؤم في ذَلِكَ فقال: هو كذلك فيما نرىٰ، كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم آخرون من بعدهم فهلكوا.

ويعضده حديث يحيىٰ بن سعيد: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال، فقال: «دعوها ذميمة»[1]، أي: عندكم لاعتيادكم ذلك، فالناس يتطيرون بهٰذِه الثلاثة أكثر من سواها، ولا يظن بهٰذا القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهٰذِه الثلاثة الأشياء هو علىٰ ما كانت الجاهلية تعتقد فيها فإنها كانت لا تقدم علىٰ ما تطيرت به ولا تفعله بوجه، بناء علىٰ أن الطيرة تضر قطعًا، فإن هٰذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هٰذِه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها.

فمن وقع في نفسه شيء من ذَلِكَ فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما يغلب به نفسه، ويسكن خاطره له، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو ٱمرأة يكرهها بل قد فسح الله له في ترك ذلك كله، لٰكن مع ٱعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد. وليس لشيء من هٰذِه الأشياء أثر في الوجود، وهٰذا علىٰ نحو ما ذكر في المجذوم.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٦٠٢ (٢٣)، عن يحيىٰ بن سعيد مرفوعا، بانقطاع وصله أبو داود من حديث أنس (٣٩٢٤).

لا يقال: هٰذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصوصية هٰذِه الثلاثة بالذكر؟

لأن الضرورة في الوجود لابد للإنسان منها ومن ملازمتها غالبًا، وأكثر ما يقع التشاؤم في الثلاثة، فكذلك خصت بالذكر.

فإن قلتَ: ما الفرق بين الدار وموضع الوباء الذي منع من الخروج منه؟

قلتُ: الأمور بالنسبة إلىٰ هٰذا المعنىٰ ثلاثة أقسام، ذكرها بعضهم:

أحدها: ما لا يقع التأذي به ولا اُطردت عادة به، فلا يصغىٰ إليه، وقد أنكر الشارع الاُلتفات إليه كتلقي الغراب في بعض الأسفار أو صراخ بومةٍ في داره، فمثل هٰذا قَالَ: «**لا طيرة ولا تطير**» وسيأتي حديث: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**» في الطب[1]، وأخرجه جمع من الصحابة منهم ابن عمر -وصححه الترمذي- وابن عباس، أخرجه ابن ماجَهْ[2]، ورواه أيضًا ثلاثة عشر صحابيًا أُخَرُ، ذكرهم أبو محمد بن عساكر في «تحقيق المقال في الطيرة والفال»: وهٰذا هو الذي كانت العرب تعمل به.

ثانيها: ما يقع به الضرر عامًّا نادرًا كالوباء، فلا يقدم عليه عملًا بالجزم والاحتياط، ولا يفر منه لاحتمال أن يكون وصل الضرر بها إلى الضار، فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلًا لهلكة.

ثالثها: سبب يخص ولا يعم ويلحق منه الضرر بطول الملازمة كالمذكورات في الحديث، فيباح له الاستبدال والتوكل علىٰ الله والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال.

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٠٧) باب الجذام، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن ماجه (٣٥٣٩)، من حديث ابن عباس، وبرقم (٣٥٤٠) من حديث ابن عمر.

وثَمَّ تأويلات أُخَرُ للحديث، منها: أن شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها أو أن لا يسمع فيها أذان، وشؤم المرأة: عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للريبة.

قلتُ: قَالَ عروة: أول شؤمها كثرة مهرها. وشؤم الفرس: ألا يُغزىٰ عليها، وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم: سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه.

ووردت هٰذِه الألفاظ علىٰ أنحاء في هٰذا: إن كان الشؤم ففي كذا الشؤم في كذا، إنما الشؤم في كذا، فالأول: معناه: إن خلقه الله فيما جرىٰ في بعض العادة به فإنما يخلقه في الغالب في هٰذِه الثلاثة.

والثاني: حصر للشؤم فيها، وهو حصر عادة لا خلقة، فإن الشؤم قد يكون بين الاثنين في الصحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب يستجده العبد، ولهٰذا قَالَ ﷺ: «**إذا لبسَ أحدكم ثوبًا جديدًا فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**»[1].

وقال ابن التين في الأولىٰ: قيل: معناه يكون لقوم دون قوم، وذلك كله (بقدرة)[2] الله لا علىٰ أنها فعالة بنفسها، ولكنها سبب للقضاء والقدر. وقيل: إن الراوي لم يسمع أول الحديث، وهو: الجاهلية تقول: الشؤم في ثلاث. فحكىٰ ما سمع.

وقال الخطابي: المراد: إبطال مذهبهم في التطير والسوانح

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، من حديث أبي سعيد أنه ﷺ كان إذا ٱستجد ثوبا قال: «اللهم إني أسألك..» الحديث.

(٢) في (ص١): بقدر.

والبوارح، ويكون مجْرى الحديث مجْرى ٱستثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من شيء إلىٰ غيره[١].

قَالَ بعض العلماء: وقد يكون الشؤم هنا علىٰ غير المفهوم من معنى التطير، لٰكن بمعنىٰ قلة الموافقة وسوء الطباع كما في الحديث: «من سعادة المرءِ ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوته: المرأة السوء والمسكن السوء».

رواه أحمد من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده[٢].

ومن حديث معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدار»[٣].

وروىٰ يوسف بن موسى القطان: ثَنَا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يرفعه: «البركة في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار».

وسُئل سالم عن معنىٰ هٰذا الحديث فقال: قَالَ رسول الله ﷺ: «إذا كان الفرس ضروبًا فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجًا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشئومة، وإذا كن بغير هٰذا الوصف فهن مباركات».

ويحتمل -(كما)[٤] قَالَ أبو عمر- أن يكون قوله: «الشؤم في ثلاث»

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٢١٨.

(٢) أحمد ١/ ١٦٨.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٤٤/ م٣)، وفي ابن ماجه (١٩٩٣) عن حكيم بن معاوية، عن عمه مِخْمر بن معاوية.

(٤) من (ص١).

كان في أول الإسلام ثم نسخ ذَلِكَ وأبطله قوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢] الآية[١].

وقال المهلب: حقق في ظاهر اللفظ وهو قوله: «إنما الشؤم في ثلاثة» حين لم يستطع أن ينسخ التطير من نفوس الناس، فأعلمهم أن الذي يتعذبون به من الطيرة لمن التزمها إنما هي في ثلاثة أشياء، وهي الملازمة لهم مثل دار المنشأ والمسكن، والزوجة التي هي ملازمة في حال العسر واليسر، والفرس الذي به عيشه وجهاده وتقلبه، فحكم بترك هٰذِه الثلاثة الأشياء لمن التزم التطير حين قَالَ في الدار التي سكنت والمال وافر والعدد كثير: «اتركوها ذميمة» خشية أن لا يطول تعذب النفوس بما تكره من هٰذِه الأمور الثلاثة وتتطير بها، وأما غيرها من الأشياء التي إنما هي خاطرة وطارئة وإنما تحزن بها النفوس ساعة أو أقل، مثل الطائر المكروه الاسم عند العرب يمر برجل منهم، فإنما يعرض له في حين مروره به، فقد أمر ﷺ في مثل هٰذا وشبهه لا يضر من عرض له.

وأمر في هٰذِه الثلاثة بخلاف ذَلِكَ لطول التعذب بها، وقد قَالَ ﷺ: «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق»[٢]، وسيأتي لنا عودة إلىٰ ذَلِكَ في الطب والنكاح إن شاء الله، وظهر أن لا تعارض بين هٰذا وبين حديث: «لا طيرة» وإن توهم بعضهم المعارضة، ولله الحمد.

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٢٩٠.

(٢) رواه الطبراني ٣/ ٢٢٨ (٣٢٢٧)، من حديث حارثة بن النعمان، بنحوه. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٠٣ (١٩٥٠٤).

٤٨ - باب الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهْيَ وِزْرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ**». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٦/٦٣]

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النبي ﷺ: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ..**» إلىٰ آخره، سلف في أبواب الشرب، واستدل به علىٰ عدم أكل الخيل، لكنه ثابت بالسنة: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] قيل: إنه عام. وقيل: هو السوس في الثياب.

والطِّيل: الحبل الذي تربط به الدابة، ويقال بالواو بدل الياء أيضًا، والمعنىٰ أن فرس المجاهد ليمضي علىٰ وجهه في الحبل الذي أطيل له؛ فيكتب له بذلك حسنات.

ومعنىٰ (استنت): أفلتت فمرحت تجري، والاستنان: أن تأخذ في سنن علىٰ وجه واحد ماضيًا، وهو يفتعل من السنن، وهو القصد،

ويقال: فلان يستن الريح إذا كان علىٰ جهتها وممرها، وأهل الحجاز يقولون: يستنها، ويقال في مثل هٰذا: ٱستنت الفصال حَتَّى القرعَىٰ تضرب مثلًا للرجل الضعيف يرى الأقوياء يفعلون شيئًا فيفعل مثله[١].

والشَّرَف: ما ٱرتفع من الأرض.

وقوله: («ولو أنها مرت بنهر..») إلىٰ آخره. قيل: إنما ذَلِكَ لأنه وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم لذلك فيؤجر، ويحتمل أن يريد أنه كره شربها من ماء غيره بغير إذن.

وقوله: («ونواء») هو بكسر النون والمد، وقال الداودي: هو بفتح النون والقصر. وقال بعض أهل اللغة: هو بكسر النون والمد. وهٰذا الذي حكاه عن بعضهم هو قول جماعة منهم، قَالَ: النواء: المعاداة، يقال: ناوأت الرجل نواء ومناوأة: إذا عاديته؛ وأصله من ناء إليك ونؤت إليه. أي: نهضت إليه، ونهض لك. وقال ابن بطال: هو مصدر ناوأت وهي المساواة ثم ذكر المعاداة عن كتاب «العين»[٢].

الوزر: الثقل المثقل للظهر.

وقوله: («الجامعة الفاذة») يعني: جمعت أعمال البر كلها دقيقها وجليلها، وكذلك جمعت أعمال المعاصي، وفاذة: منفردة في معناها، ويقال: فاذة وفذة وفاذ وفذ، ومنه: «تفضل علىٰ صلاة الفذ»[٣].

ومعنىٰ ذَلِكَ أنها منفردة في عموم الخير والشر لا آية أعم منها، والمعنىٰ أنه من أحسن إلى الحُمر رأىٰ إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأىٰ إساءته في الآخرة.

---

(١) ٱنظر: «جمهرة الأمثال» ١/١٠٨-١٠٩ (٩٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٣.

(٣) سلف برقم (٦٤٥) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، من حديث ابن عمر.

وقوله: («لم ينزل عليَّ في الحمر إلا هٰذِه الآية» ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾)[الزلزلة: ٧]: فيه تعليم منه لأمته الٱستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله وهي الحمر بما ذكره، من عمل مثقال ذرة من خير، إذ كان معناهما واحدًا، وهٰذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده؛ لأن هٰذِه الآية يدخل فيها مع الحمر جميع أفعال البر، ألا ترىٰ إلىٰ فهم عائشة وغيرها من الصحابة هٰذا المعنىٰ من هٰذِه الآية حين تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر.

وفيه من الفقه: أن الأعمال لا يؤجر المرء في ٱكتسابها لاعبًا بها، وإنما يؤجر بالنية الخالصة في ٱستعمال ما ورد الشرع بالفضل في علمه؛ لأنها خيل كلها، وقد ٱختلف أحوال مكتسبها لاختلاف النيات فيها.

وفيه: أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل تفضلًا من الله علىٰ عباده المؤمنين؛ لأنه ذكر حركات الخيل ونقلها ورعيها وروثها، وأن ذَلِكَ حسنات للمجاهد.

٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَىٰ جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، ٱسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الجَمَلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هذا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٦/ ٦٥]

ذكر فيه حديث جابر السالف في الصلاة (وغيره)[1].

و(أبو عقيل) بفتح العين، واسمه: بشير بن عقبة الدورقي الناجي.

و(أبو المتوكل الناجي) ٱسمه (علي بن دواد)[2]، وقيل: ابن داود.

وقوله: (وأنا علىٰ جمل لي أرمك ليس فيه شية). الأرمك من الإبل: ما في لونه غبرة يخالطها سواد، وذلك اللون هو الرمك والرمكة، والجمل أرمك، وعبارة الأصمعي فيما حكاه أبو عبيد: إذا خالط

---

(١) علم عليها في صلب الأصل (كذا) وفي الهامش: لعله (وغيرها).

(٢) كذا في الأصل، وفي حاشيتها: في أصله عمر بن داور، وقيل: ابن داود، والذي أعرفه في ٱسم أبي المتوكل: علي بلا خلاف، واسم أبيه فيه قولان، أحدهما: داود، والثاني: دواد.
وفي (ص١): عمر بن داور.

حمرته سواد فتلك الرمكة، وبعير أرمك، وناقة رمكاء. وقال صاحب «العين»: الرمكة: لون في وُرْقةٍ وسواد[١]، والوُرْقة شبه بالغبرة. وعن ابن دريد: الرمك كل شيء خالطت غبرته سوادًا كدرًا[٢]. وفي «الكفاية»: وقال حنيف الحناتم: الحمرة صبرىٰ، والرمكة: بهيا، والخوارة: غزرىٰ، والصهباء: سرعىٰ. وقيل: الرمكة: الرماد. وقال صاحب «المطالع»: يقال: أربك بالباء الموحدة أيضا، والميم أشهر.

وقوله: (ليس فيه شية). أي: لمعة من غير لونه. قَالَ صاحب «العين»: الشية: لمعة من سواد أو بياض[٣]. وعبارة غيره: بياض فيما يخالفه من الألوان، وكذلك السواد في البياض. وعن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١] لا عيب، وأصلها من الوشي، وهي محذوفة الفاء كما حذفت في دية وعدة، وجمعها شيات.

وقوله: (إذ قام عليَّ). أي: الجمل، معناه: وقف من الإعياء والكلال، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠] أي: وقفوا. وفيه تفسير آخر، قَالَ أبو زيد: يقال: قام بي ظهري أي: أوجعني، وكل ما أوجعك من جسدك فقد قام بك، والمعنىٰ متقارب.

وفيه: المعونة في الجهاد لسوق الدابة وقودها، وقد رأىٰ ﷺ رجلًا يحط رحل رجل ضعيف فقال: «ذهب هٰذا بالأجر». يعني المعين، وكذلك المعين في سوقها يؤجر عليه.

وفيه: جواز إيلام الحيوان لما يصلحه والحمل عليها بعض ما يشق

---

(١) «العين» ٥/ ٣٧١.

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٩٨.

(٣) الذي في «العين» ٦/ ٢٩٨: الشية: بياض في لون السواد، أو سواد في لون البياض.

بها؛ لأنه جاء أنه أعيىٰ فإذا ضرب (المعنىٰ)[١] فقد كلف ما يشق عليه، وإذا صح هٰذا فكذا يجوز أن يكلف العبد والأمة بعض ما يشق عليهما إذا كان في طاقتهما ووسعهما، ويؤدبا علىٰ تقصيرهما فيما يلزمهما من الخدمة.

وفيه: أن السلطان قد يتناول الضرب بيده؛ لأنه إذا ضرب الدابة فأحرىٰ أن يضرب الإنسان الذي يعمل تأديبًا له.

وفيه: بركة الشارع؛ لأنه ضربه فأحدث الله له بضربه قوة، وأذهب عنه الإعياء.

قَالَ ابن المنذر: واختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت، فقال مالك: إذا ضربها ضربًا لا تضرب مثله، أو حيث لا تقدر ضمن. وبه قَالَ أحمد وإسحاق وأبو ثور، قالوا: إذا ضربها (ضربا)[٢] يضرب صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء. واستحسن هٰذا القول أبو يوسف ومحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب.[٣]

والقول الأول أولىٰ كما قَالَ ابن بطال، وعليه يدل الحديث؛ لأنه ﷺ لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدبًا له مثله ولم يقعد عليه، فكان ذَلِكَ مباحًا، فلو مات الجمل من ذَلِكَ لم يضمنه، لأنه لم يكن متعديًا، والضمان في الشريعة إنما يلزم بالتعدي[٤].

---

(١) كذا في الأصل، وفي الهامش: لعله: (المعين).

(٢) من (ص١).

(٣) «الإشراف» ٢/ ١٠٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٦.

٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ مِنَ الخَيْلِ؛ لأَنَّهَا أَجْرىٰ وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/٦٦]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

وقد سبق غير مرة، وأثر راشد حكاه غيره عن أنس عنهم.

و(أحمد) هٰذا هو ابن محمد بن موسىٰ مردويه، كما قاله الحاكم، أو ابن محمد بن ثابت شبويه، كما قاله الدارقطني.

وفيه: أن ذكور الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجُرْأَتِها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل أنه ﷺ ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذَلِكَ إلا لفضلها على الإناث، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثىٰ بَلْقَاء، نبه عليه ابن بطال[1]، وذكر سيف في «الفتوح»: أنها التي

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/٦٦.

ركبها أبو محجن حين كان عند سعد مُقَيَّدًا بالعراق، وفي «سنن الدارقطني»: عن المقداد قَالَ: غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر علىٰ فرس لي أنثىٰ[1].

وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا علىٰ أنثىٰ؛ لأنها تدفع البول وهي تجري، والفحل يحبس البول في جوفه حَتَّىٰ يَنْفَتِق؛ ولأن الأنثىٰ أقل صهيلًا، وروى الوليد، عن إسماعيل، عمن أخبره، عن عبادة بن نسيٍّ -أو ابن محيريز- أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات. ولما خفي من أمور الحرب، وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف والحصون (والمتستر)[2] من العسكر، ولما ظهر من أمور الحرب، وكانوا يستحبون خصيان الخيل في الكمين والطلائع؛ لأنها أصبر وأبقىٰ في الجهد، وروىٰ أبو عبد الرحمن، عن معاذ بن العلاء، عن يحيىٰ بن أبي كثير رفعه: «**عليكم بإناث الخيل، فإن ظهورها عز وبطونها كنز**». وفي لفظ: «**ظهورها حرز**».

وقوله: («**وإن وجدناه لبحرا**») أي: واسع الجري كما سلف، و(إن) في قول الكوفيين بمعنىٰ (ما)[3]، واللام بمعنىٰ (إلا) وهي عند البصريين مخففة من الثقيلة.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٢.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل وعليها: كذا ولعلها ما أثبتناه.

(٣) من (ص١).

٥١ - باب سِهَامِ الفَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ. [٤٢٢٨ - مسلم: ١٧٦٢ - فتح: ٦/ ٦٧]

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

وذكر فيه حديث أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضيَ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه الدارقطني من حديث حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع.. فذكره، وفيه: للفارس سهمين وللراجل سهمًا[1].

ومن حديث ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: ثَنَا عبيد الله، عن نافع بمثله[2]. قَالَ الرمادي: كذا يقول ابن نمير.

وقال أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني: هٰذا عندي وَهَمٌ من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير بخلاف هٰذا.

قلتُ: ورواه ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة كما سلف، ولفظه: جعل للفرس سهمين وللرجل سهمًا. ثم ساقه الدارقطني من حديث نعيم بن حماد، ثَنَا ابن المبارك عن عبيد الله، وفيه: أسهم للفارس

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٩٢ (٣٣١٥٩).

سهمين وللراجل سهمًا. قَالَ أحمد بن منصور: كذا لفظ أبي نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قَالَ النيسابوري: لعل الوَهَمَ من نعيم(١).

ورواه القعنبي عن ابن وهب عن عبيد الله بالشك في الفارس أو الفرس.

قَالَ ابن حزم: رواه عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا(٢).

وفي الباب أحاديث:

أحدها: حديث مُجمِّع بن جارية قَالَ: شهدت الحديبية وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، وقسمت خيبر علىٰ أهل الحديبية فأعطىٰ رسول الله ﷺ الفارس سهمين والراجل سهمًا. رواه أبو داود عن محمد بن يحيىٰ عن مُجمِّع بن يعقوب بن مجمِّع: سمعت أبي، عن عمه عبد الرحمن بن زيد، عن مُجمِّع بن جارية، به.

قَالَ أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه. (يعني)(٣): أنَّ الوَهَمَ في حديث مجمع ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتين(٤)، كما في حديث أبي معاوية؛ ولهٰذا قال البيهقي: حديث مجمِّع خولف فيه، ففي حديث جابر أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة، وفي حديث صالح بن كيسان وبشير بن يسار: كان الخيل مائتي فرس(٥).

وأعلَّهُ ابن حزم بمجمِّع بن يعقوب؛ فقال: مجهولان(٦)؛ وأخطأ

---

(١) «سنن الدراقطني» ٤/ ١٠٦.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣٠.

(٣) لعلها: وأرىٰ.

(٤) أبو داود (٢٧٣٦).

(٥) «سنن البيهقي» ٦/ ٣٢٦.

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣٠.

فمجمِّع روىٰ عنه جماعة، منهم قتيبة والقعنبي، ووثقوه، منهم ابن معين، وأبوه روىٰ عنه ابن أخيه أيضًا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)].

ثانيها: حبيب بن أبي عمرة، عن أبيه. قَالَ: أتينا النبي ﷺ أربعة نفر، فأعطىٰ كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه به[(٢)]، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن محصن قَالَ: أسهم لي النبي ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهمًا، فأخذت خمسة[(٣)].

ثالثها: حديث يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قَالَ: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم لصفية، وسهمين للفرس. رواه النسائي من حديث يحيىٰ به[(٤)]، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير[(٥)].

رابعها وخامسها: رواه أحمد من حديث ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير قالوا: كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين.

سادسها: رواه الدارقطني من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي: ثنَا

---

(١) «الثقات» ٧/ ٤٩٨.
(٢) أبو داود (٢٧٣٤).
(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٤.
(٤) النسائي ٦/ ٢٢٨.
(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٩-١١٠.

الهيثم بن جميل: ثنَا قيس: ثنَا محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي حازم مولىٰ أبي رهم قَالَ: غزونا أنا والنبي ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم: أربعة لفرسينا وسهمين لنا[(١)].

سابعها: رواه الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن الحسين الحنيني: ثنَا معلىٰ بن أسد: ثنَا محمد بن حمران، عن عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري قَالَ: لما فتح رسول الله ﷺ قَالَ: «**إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا، فمن نقصهما نقصه الله جل وعز**»[(٢)].

ثامنها: رواه أيضًا من حديث قريبة بنت عبد الله، عن أمها بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد قَالَ: أسهم لي رسول الله ﷺ يوم بدر سهمًا ولفرسي سهمين[(٣)].

تاسعها: رواه أيضًا من حديث يحيىٰ بن أيوب قَالَ: قَالَ لي إبراهيم عن كثير مولىٰ بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس (بحنين)[(٤)] سهمين سهمين[(٥)].

عاشرها: رواه أيضًا من حديث محمد بن يزيد بن سنان: ثنَا أبي: ثنَا هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهمًا[(٦)].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠١.

(٢) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠١.

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٢.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ (بخيبر)، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٣.

(٦) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٥.

الحادي عشر: رواه أيضًا من حديث الواقدي: ثنَا محمد بن يحيىٰ بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده أنه شهد حنينًا مع رسول الله ﷺ فأسهم لفرسه سهمين وله سهمًا.

قَالَ محمد بن عمر: وحَدَّثَنَا أبو بكر بن يحيىٰ بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهما[1]، **وهٰذا هو الثاني عشر.**

الثالث عشر: رواه البيهقي من حديث الزنبري عن مالك عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قَالَ: أعطى النبي ﷺ الزبير يوم (حنين)[2] أربعة أسهم: سهمين للفرس، وسهمًا له، وسهمًا للقرابة، ثم قَالَ: هٰذا من غرائب الزنبري عن مالك، وإنما يعرف بإسناد يحيىٰ بن عبد الله بن الزبير يعني السالف. قَالَ: وفيه كفاية[3].

وفي «مراسيل أبي داود» من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل مكة أن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، وللدارع سهمين[4].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ قَالَ الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ورسوله قد قسم للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، واتباعه وطاعته فرض، وكذا فعله عمر بن الخطاب وعلي، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول عامة العلماء قديمًا، وحَديثًا غير أبي حنيفة فإنه قَالَ: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١١١

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ (خيبر)، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) «سنن البيهقي» ٦/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٤) «المراسيل» ص٢٢٨ (٢٩٠).

أن أفضل بهيمة علىٰ مسلم. وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وخالفه العلماء الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[١]، وذكر المنذري أن قوله روي عن علي وأبي موسىٰ.

وقال ابن حزم: روىٰ ليث عن الحكم أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب[٢].

قَالَ ابن سحنون: ما أرىٰ أن يدخل قول أبي حنيفة هٰذا في الٱختلاف لمخالفته جميع العلماء[٣]، وما ذكره من تفضيل الفرس على المسلم شبهة ضعيفة؛ لأن السهام كلها في الحقيقة للرجل، وحجته رواية المقداد أنه ﷺ أعطاه يوم بدر سهمًا له وسهمًا لفرسه، وجوابه أن ما سلف أكثر، فهو أولىٰ، ولأنه متأخر (فهو)[٤] ينسخ المتقدم، ذكره ابن التين.

وما نقله البخاري عن مالك هو في «موطئه» بزيادة: والبراذين والهَجِين من الخيل إذا أجازها الوالي[٥]. وبقول مالك يقول أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه يسهم للبراذين والهجين؛ لأنها من الخيل فيسهم (لها)[٦][٧].

وقال الليث: لهما سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب.

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٧.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣١.

(٣) «النوادر الزيادات» ٣/ ١٥٧.

(٤) في (ص١): ليس.

(٥) «الموطأ» ص٢٨٣.

(٦) ٱنظر: «الهداية» ٢/ ٤٣٨- ٤٣٩، «الأوسط» ١١/ ١٦٠- ١٦٢. «البيان» ١٢/ ٢١١- ٢١٣، «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٥٧- ٢٦١.

(٧) في (ص١): له.

وقال ابن المناصف: وأول من أسهم للبِرْذَوْن رجل من هَمْدَان يقال له: المنذر الوادِعي، وكتب بذلك إلىٰ عمر فأعجبه، فجرت سنة للخيل والبراذين، وفي ذَلِكَ يقول شاعرهم:

ومِنَّا الذي قَدْ سَنَّ في الخيل سُنَّةً وكانت سواءً قبلَ ذاك سهامُها

وفي «مراسيل أبي داود» عن مكحول أنه ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربي، للعربي سهمان، وللهجين سهم[١].

قَالَ عبد الحق: وروي موصولًا بزيادة زياد بن (جارية)[٢] عن حبيب بن (سلمة)[٣] مرفوعًا، والمرسل أصح[٤]، وروىٰ مكحول: أول من أسهم للبرذون خالد بن الوليد، قسم لها نصف سهمان الخيل، وبه قَالَ أحمد. قَالَ ابن المناصف: وروي أيضًا عن الحسن.

وقال مكحول: لا شيء للبراذين، وهو قول الأوزاعي[٥].

قَالَ ابن حزم: (للراجل)[٦] وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط، وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: له سهم ولفرسه أو لسائر ما ذكرنا سهم، (وهو قول أبي موسى الأشعري. وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم)[٧]، ولراكب البعير سهمان[٨]، واحتج مالك في «الموطأ» بالآية السالفة[٩].

---

(١) «المراسيل» ص٢٢٧ (٢٨٧).
(٢) في (ص١): حارثة.
(٣) في (ص١): مسلمة.
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٨٢.
(٥) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٠.
(٦) من (ص١).
(٧) من (ص١).
(٨) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣٠.
(٩) «الموطأ» ص٢٨٣.

واسم الخيل يقع على الهجين والبراذين، وهي تغني غناها في كثير من المواضع، فمن زعم فرقا بينهما فعليه الدليل، واحتج مالك أيضًا بقول سعيد بن المسيب أنه سئل: هل في البراذين صدقة؟ قَالَ: وهل في الخيل صدقة[١]؟

وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي إلىٰ أنه لا يسهم لأكثر من فرس الذي يقاتل عليه، وبه قَالَ أهل الظاهر. وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين. وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية، ونقله ابن أبي عاصم عن الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان. قَالَ ابن الجهم: أنا بريء من قول مالك، فإنه لم (يشاهد فيشاهد)[٢] الحال، ولعله ذهب هٰذا عليه[٣].

قَالَ القرطبي: فلم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئًا روي عن سليمان بن موسى الأشدق قَالَ: يسهم لمن عنده أفراس، لكل فرس سهمان، وهو شاذ[٤].

وحجة القول الأول أنهم أجمعوا علىٰ أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن رسول الله، فثبت القول به إذ هو سُنة وإجماع، ووجب التوقف عن القول بأكثر من ذَلِكَ إذ لا حجة مع القائلين به، وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف: إذا كان المسلمون في سفنٍ

---

(١) «الموطأ» ص٢٨٣.

(٢) في (ص١): ينبأ حديث هٰذا.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٦، «الموطأ» ص ٢٨٣، «النوادر والزيادات» ٣/ ١٥٨، «الأم» ٧/ ٣١١، «الأوسط» ١١/ ١٥٧- ١٥٨، «المحلىٰ» ٧/ ٣٣١.

(٤) «المفهم» ٣/ ٥٥٩.

فلقوا العدو فغنموا، أنه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمهم، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأبي ثور.

وقال بعض الفقهاء: القياس أنه لا يسهم لها.

واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال.(١)

وقال مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك بن الماجشون: بالإدراب يستحق الفرس الإسهام. وإليه ذهب ابن حبيب، (قَالَ)(٢): ومن حطم فرسه أو كسر بعد الإيجاف أسهم له. قَالَ مالك: ويسهم للرهيص من الخيل وإن لم يزل رهيصًا من حين دخل إلىٰ (حين)(٣) خرج بمنزلة الإنسان المريض(٤)، وقاله ابن الماجشون وأشهب وأصبغ.

وقال اللخمي: وروي عن مالك أنه لا يسهم للمريض من الخيل.(٥)

وقال الأوزاعي في رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلًا، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده أنه يسهم للفرس فما غنموا قبل الشراء للبائع، وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري، فما اُشتبه من ذَلِكَ قسم بينهما. وبه قَالَ أحمد وإسحاق.(٦)

قَالَ ابن المنذر: وعلىٰ هٰذا مذهب الشافعي إلا فيما اُشتبه، فمذهبه أن يوفر الذي أشكل من ذَلِكَ بينهما حَتَّىٰ يصطلحا(٧).

---

(١) اُنظر: «الأوسط» ١١/ ١٦٤، «البيان» ١٢/ ٢١٤، «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٦٤- ٢٦٥.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «النوادر والزيادات» ٣/ ١٥٩.

(٥) اُنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٩٦.

(٦) اُنظر: «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٦٦- ٢٦٩، «الإنصاف» ١٠/ ٢٦٦.

(٧) «الأوسط» ١١/ ١٦٤.

وقال أبو حنيفة: إذا دخل أرض العدو غازيًا راجلًا ثم ٱبتاع فرسًا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس، أنه لا يضرب له إلا بسهم راجل[١].

فائدة:

في قسمته ﷺ للفرس سهمين حض علىٰ إكساب الخيل واتخاذها، لما جعل الله فيها من البركة في إعلاء (كلمة الله)[٢] وإعزاز حزبه، وليعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثير. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

فائدة:

(البرذون)[٣] كما قَالَ ابن حبيب هو: العظيم. يريد: الجافي الخلقة العظيم الأعلىٰ، وليست العراب كذلك فإنها أضمر وأرق أعضاء وأعلىٰ خلقة. قَالَ ابن التين: والمعروف من قول مالك أن البراذين كالخيل. وقد سلف ذلك.

وقال ابن حبيب: إذا ٱشتبهت الخيل في القتال عليها والطلب أسهم لها. قَالَ في «المعونة»: لأنها (تراد للشعاب)[٤] والجبال بخلاف الخيل، والهجين، والبراذين: خيل الروم والفرس[٥].

قَالَ غيره: وهو الذي أبوه نبطي وأمه نبطية.

قَالَ ابن فارس: ٱشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة إذا ثقل[٦].

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٧، «فتح القدير» ٥/ ٥٠٠.

(٢) في (ص١): (كلمته).

(٣) من (ص١).

(٤) في (ص١): زاد للسفار.

(٥) «المعونة» ١/ ٤٠٣.

(٦) «مجمل اللغة» ١/ ١٤٢.

وقال مكحول والأوزاعي: لا يسهم إلا للعربي، وهي عند مالك كالخيل كما سلف.

واستدلال مالك بالآية لأن ٱسم الخيل يتناول البراذين؛ لأنه تعالىٰ قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فكأنه تعالى ٱستوعب ذكر جميع الحيوان المشار إلىٰ ركوبه والحمل عليه لتعدد النعمة منه علينا، فذكر الأنعام وما يحمل عليه منها ثم ذكر الثلاثة، فكأنه ٱستوعب هٰذا الجنس ولم يذكر البراذين ولا الهجين، فدل علىٰ أن ٱسم الخيل يتناولها[(١)]. وقيل: في قول مالك: (يسهم للخيل، والبراذين منها). أن حكمهما واحد وإن لم يتناولها ٱسم الخيل لقوله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا (أملقوا)[(٢)] جمعوا أزوادهم فتساووا فيها، فهم مني وأنا منهم**»[(٣)]، لم يرد أنه منهم في النسب ولا أنهم من قريش، وإنما أراد أن خلقهم في المساواة أقرب إلىٰ خلقه العظيم[(٤)].

---

(١) ٱنظر: «الموطأ» ص ٢٨٣.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الصحيح»: أرملوا.

(٣) سلف برقم (٢٤٨٦) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام، من حديث أبي موسىٰ، ورواه مسلم (٢٥٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعريين ﷺ.

(٤) ورد بهامش الأصل: ٱعلم أن العربي الذي أبواه عربيان، وعكسه البرذون. والهجين: هو مَنْ أبوه عربي وأمه عجمية، والمقدف عكسه. والله أعلم.

٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لٰكن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَــا الــنَّــبِــيُّ لَا كَــذِبْ أَنَــا ابــن عَــبْــدِ الــمُــطَّــلِــبْ»

[٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٦/ ٦٩]

ذكر فيه حديث أَبِي إِسْحَاقَ قال: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لٰكن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَــا الــنَّــبِــيُّ لَا كَــذِبْ أَنَــا ابــن عَــبْــدِ الــمُــطَّــلِــبْ»

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وفي لفظ: كنا والله إذا ٱحمر البأس نتقي به[1].

وذكره البخاري في موضع آخر: فنزل واستنصر[2].

---

(١) مسلم (١٧٧٦/ ٧٩) كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين.

(٢) سيأتي برقم (٢٩٣٠) باب من صف أصحابه عند الهزيمة.

وفي موضع آخر: قال إسرائيل وزهير: نزل رسول الله ﷺ عن بغلته[(١)]، وفي رواية قال البراء: رجل من قيس[(٢)].

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: (حنين) بالحاء المهملة: وادٍ بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف قاله الواقدي.

وقال البكري: بضعة عشر ميلًا، والأغلب فيه التذكير، لأنه ٱسم ماء، وربما أنثته العرب جعلته ٱسمًا للبقعة، وهو وراء عرفات، سمي بحنين بن قانية بن مهلاييل[(٣)].

وقال الزمخشري: هو إلىٰ جَنْبِ ذِي المَجَازِ، وتأتي في الغزوات، وكانت سنة ثمان، وسببها أنه لما أجمع عليه السلام على الخروج من مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلىٰ هوازن أنه يريدهم، فاستعدوا للحرب حتىٰ أتوا سوق ذي المجاز فسار عليه السلام حتىٰ أشرف علىٰ وادي حنين مساء ليلة الأحد، ثم صابحهم يوم الأحد نصف شوال.

ثانيها: قوله: (ولكن رسول الله ﷺ لم يفر) هٰذا معلوم من حاله وحال الأنبياء؛ لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولقائه، ولم يثبت عن واحد منهم -والعياذ بالله- أنه فر، ومن قال ذلك في رسول الله ﷺ قتل، ولم يستتب عند مالك؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنه كان أسودَ أو أعجميًّا؛ لإنكاره ما علم من وصفه قطعًا وذلك كُفْرٌ.

---

(١) سيأتي برقم (٤٣١٧) كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٣١٧).

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٧١-٤٧٢.

قال القرطبي: وحُكِيَ عن بعض أصحابنا الإجماعُ علىٰ قتل من أضاف إليه نقصًا أو عيبًا، وقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل[(١)].

وقال ابن بطال: من زعم أنه ٱنهزم فقد رماه بأنه كذب وحي الله بالعصمة من الناس، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه كافر إن لم يتأول ويعذر بتأويله، وستكون لنا عودة إليه قريبًا في باب: من صف أصحابه عند الهزيمة[(٢)].

والذين فروا يومئذ إنما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها، والذين لم يكونوا أسلموا، والذين خرجوا لأجل الغنيمة، وإنما كانت هزيمتهم فجأة.

ثالثها: ركوبه يومئذ بغلتَهُ البيضاءَ هو النهاية في الشجاعة والثبات، لاسيما في نزوله عنها وتقدمه يركض علىٰ بغلته إلىٰ جمع المشركين حين فر الناس، وليس معه إلا ٱثنا عشر نفرًا، وكان العباس وأبو سفيان -كما ذكر هنا، وهو ابن الحارث كما سيأتي- آخذين بلجامها يمنعانها، ففي مسلم: كانت بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة[(٣)]، وفي لفظ: كانت شهباء[(٤)].

وعند ابن سعد: كان راكبا دلدل التي أهداها له المقوقس[(٥)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٩.

(٣) مسلم (١٧٧٥) كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، من حديث العباس بن عبدالمطلب.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٠٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٩٤ (٨٦٤٧)، من حديث العباس.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٩١.

فيجوز أن يكون ركوبه متعددًا بعد أن نزل.

رابعها: قوله: («**أنا النبي لا كذب**») كان بعض العلماء يرويه «**لا كذبَ**» بنصب الباء ليخرجه عن وزن الشعر، حكاه ابن التين، وقد قيل: إنما قيل: أنت النبي لا كذب، أنت ابن عبد المطلب فقال حكاية قولهم «**أنا النبي لا كذب**».

وفيه: إثبات النبوة، أي: أنا ليس بكاذب فيما أقول، فيجوز عليّ الٱنهزام، وإنما ينهزم من ليس علىٰ يقين من النصرة وهو علىٰ خوف من الموت، والشارع علىٰ يقين من النصرة بما أوحىٰ الله إليه في كتابه وأعلمه أنه لا بد له من كمال هٰذا الأمر، فمن زعم بعد هٰذا أنه ٱنهزم فقد رماه بأنه كذب وحي الله أن الله يعصمه، وقد سلف حكمه.

خامسها: إن قلت: نهىٰ عن الٱفتخار بالآباء وقال هنا ما قال، قلت: عنه قولان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلىٰ رؤية رآها عبد المطلب دالة علىٰ نبوته مشهورة عند العرب فأخبر بها قريشًا، فعبرت بأن سيكون له ولد يسود الناس ويهلك أعداؤه علىٰ يديه، وكان أمر تلك الرؤيا مشهورة في قريش، فذكرهم بقوله هٰذا أمر تلك الرؤيا؛ ليقوىٰ بذلك من ٱنهزم من أصحابه فيرجعوا وليثقن بأن الظفر لهم.

ثانيها: أنه أشار بذلك إلىٰ خبر نقل عن سيف بن ذي يزن أنه أخبر عبد المطلب وقت وجوده، وأنه في جماعة قريش وهو أن يكون في ولده.

وعنه: **جواب ثالث**: لشهرة جده فإنها أكبر من شهرة والده؛ لأنه توفي شابًّا في حياة أبيه، وكان كثيرا ما ينسب إليه عملًا بالعادة في الشهرة؛ ولهٰذا قال ضمام بن ثعلبة لما وفد عليه قال: أيكم ابن

عبد المطلب[١]؟

سادسها: فيه: خدمة السلطان في الحرب، وسياسة دوابه لأشراف الناس من قرابته وغيرهم.

وفيه: جواز الأنتماء في الحرب، وإنما كره من ذلك ما كان علىٰ وجه الأفتخار في غير الحرب؛ لأنه رخص في الخيلاء فيه مع نهيه عنهما في عرفنا، وفي الترمذي محسنًا عن ابن عمر: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين موليتين وما مع رسول الله ﷺ إلا مائة رجل[٢].

ولعله عند البلاء حق كما قال ابن إسحاق، وعند الزبير ممن ثبت منهم يومئذ عتبة ومعتب ابنا أبي لهب. ولابن إسحاق: وجعفر بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر وعلي والفضل بن العباس وأسامة وقثم بن العباس وأيمن بن أم أيمن- وقتل يومئذ- وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[٣]، وعقيل بن أبي طالب فيما ذكره ابن الأثير[٤]، وأم سليم أم أنس بن مالك. قال العباس:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر عنه وأقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... لما مسه في الله لا يتوجع

ويروىٰ: سبعة وثامننا.

وقال العباس -فيما رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد»- شهد النبي ﷺ يوم حنين وما معه إلا أنا وأبو سفيان[٥].

---

(١) سلف برقم (٦٣) كتاب العلم، باب ما جاء في العلم.
(٢) الترمذي (١٦٨٩).
(٣) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٧٢.
(٤) «أسد الغابة» ٤/ ٦٤.
(٥) لم أجده في «الجهاد»، ورواه أحمد ١/ ٢٠٧.

فإن قلتَ: كيف فر القوم، وهو كبيرة؟

قلتُ: ذاك أن ينوي عدم العود عند وجدان القوة، وأما من تحيز إلىٰ فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو أو نوى العود إذا أمكنه فلا محذور فيه ولا داخل في الوعيد، ولقد قال تعالىٰ في حق هٰؤلاء: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦].

وفيه: جواز الأخذ بالشدة، والتعرض للهلكة في سبيل الله؛ لأن الناس فروا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا، والمشركون في أضعافهم عددًا جرارًا كثيرًا فلزموا مكانهم ومصافهم، ولم يأخذوا بالرخصة من الفرار.

وفيه: ركوب البغال في الحرب للإمام كما سلف؛ ليكون أثبت له؛ ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي، وهو من باب السياسة لنفوس الأتباع؛ لأنه إذا ثَبَتَ ثَبَتَ أتباعه، وإذا رئي منه العزم على الثبات عزم معه عليه.

٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ - فتح: ٦/ ٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. وقد سلف في الحج(١).

والغرز للرحل بمنزلة الركاب للسرج؛ ليستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه وهو شيء قديم معروف عندهم، وهٰذا يفسر ما جاء عن عمر -أنه قال: ٱقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا(٢)- أنه لم يرد بذلك منع إيجاد الركب أصلًا وإنما أراد به تمرينهم وتدريبهم علىٰ ركوب الخيل؛ حتىٰ يسهل عليهم ذلك من غير ٱستعانة بالركب، لا أنه أراد منع الركب البتة؛ لأنه عليه السلام ٱتخذها واستعان بها في ركوبه.

---

(١) سلف برقم (١٥١٤) باب قول الله تعالىٰ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

(٢) رواه عبدالرزاق في «جامع معمر» ١١/ ٨٥ (١٩٩٩٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٧١ (٢٤٨٥٩)، وأبو يعلىٰ ١/ ١٨٩ (٢١٣)، والبيهقي ١٠/ ١٤؛ كلهم بلفظ: وانزوا على الخيل نزوا.

٥٤ - باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ٱسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦ / ٧٠]

ذكر فيه حديث أنس: ٱسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وفِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

ثم ترجم:

pelikan.com

٥٥ - باب الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ -أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ- فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارىٰ. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح ٦/ ٧٠]

وساق فيه حديث أنس أيضًا أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ رسول الله ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ -أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ- فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارىٰ. وقد سلف.

وركوبه الفرس عريًا من باب التواضع.

وفيه: رياضة وتدريب للفروسية، ولا يفعله إلا من أحكم الركوب.

وفيه: أنه يجب على الفارس أن يتعهد صنعته، ويروض طباعه عليها لئلا يثقل إذا ٱحتاج إلىٰ نفسه عند الشدائد.

وفيه: تعليق السيف في العنق.

ومعنىٰ (يقطف): يقارب الخطو في سرعته، ودابة قطوف: بينة القطاف، وهو ضد الوساع، يقال: قطفت الدابة: أبطأت السير مع تقارب الخطو فهي قطوف.

وفيه: أن الإمام لا بأس أن يركب دون الدواب ليروضها ويؤدبها حتىٰ تمرن علىٰ تأديبه، وذلك من التواضع.

وفيه: بركة الشارع؛ لأن ركوب الفرس أزال عنه ٱسم البطء والقطاف وسار لا يجارىٰ بعد ذلك أي: لا يسابق لشدة سرعته، فهٰذِه من علامات نبوته.

٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابن عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرىٰ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٦/ ٧١]

ذكر فيه حديث ابن عمر من ثلاثة طرق في ثلاثة أبواب: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وقَالَ ابن عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرىٰ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: عن سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

هٰذا الحديث سبق في أحكام المساجد في باب هل يقال: مسجد بني فلان، ثم ترجم عليه هنا:

٥٧ - باب إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا. [قَال أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَمَدًا: غَايَةً (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ)[الحديد: ١٦]. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٦/ ٧١]

ثم ساق عن أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، ثنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عمر أَنه ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا.

ثم ترجم عليه:

٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ التِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَىٰ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابن عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٦/ ٧٢]

ثم ساقه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ. فذكره، قال ابن عقبة في الأول: بين ذلك ستة أميال، أو سبعة، وتضمير الخيل أن تدخل في بيت وينقص من علفه ويخلل حتىٰ يكثر عرقه فينقص لحمه، فيكون أقوىٰ لجريه، وقيل: ينقص علفه ويخلل بخل مبلول.

وفيه: تجويع البهائم علىٰ وجه الإصلاح عند الحاجة إلىٰ ذلك، وإنما سابق عليه السلام ليعلم الناس إجراء الخيل لملاقاة العدو، وجعل بعضهم المسابقة سنة، وبعضهم أباحه.

وفيه: جواز المسابقة بينها وذلك مما خص به، وخرج من باب القمار بالسنة، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلىٰ تأديبها وتدريبها.

وفيه: رياضة الخيل المعدة للجهاد، ومسابقة الأميال، والميل من الأرض: قدر مد البصر. كما قال ابن فارس[1]، والأمد الغاية التي ينتهىٰ إليها من موضع أو وقت.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٢ مادة: (ميل).

و(الحفياء) بالحاء المهملة، ثم فاء، ثم ياء: موضع خارج المدينة.

و(الثنية): الجبل وترىٰ عن بعد.

و(بنو زريق) -بتقديم الزاي على الراء- قبيل من الأنصار.

و(ثنية الوداع) مما يلي من طريق مكة[1] وهو خارج المدينة.

وبوب إضمار الخيل للسبق ولم يأت في الباب بذكر الإضمار، ويجاب بأنه أشار بطرق من الحديث إلىٰ بقيته، وأحال علىٰ سائره؛ لأن تمام الحديث: سابق بين الخيل التي ضمرت وبين الخيل التي لم تضمر؛ وذلك كله موجود في حديث واحد فلا حرج عليه في تبويبه.

قال ابن المنير: البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة، فقد يكون بائنًا وقد يكون متفهمًا، فمعنى الترجمة أنه هل هو شرط أم لا؟ فبين أنه ليس بشرط؛ لأنه عليه السلام سابق بها مضمرة وغير مضمرة، وهٰذا أقعد بمقاصد البخاري[2].

قال الأخفش: كان أهل المدينة يوادعون الحاج إليها، أي: إلىٰ ثنية الوداع، فإن أراد أن ذلك كان في الجاهلية فهو كما قال، وإلا فليس كذلك؛ لأنه لما قدم عليه السلام مهاجرًا إلى المدينة تلقته الأنصار يرتجزون:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

وفيه: أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدادها معلومًا، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، وأن لا يسابق المضمر مع

---

(١) في هامش الأصل: المعروف المشهور أنها من طريق الجائي من الشام، وقد نبهت علىٰ ذلك في تعليقي علىٰ «صحيح البخاري».

(٢) «المتواري» ص١٥٥.

غيره، وهٰذا إجماع من العلماء؛ لأن صبر الفرس المضمر المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف؛ ولذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلًا واحدًا.

واختلف العلماء في صفة المسابقة، فقال سعيد بن المسيب: ليس بِرِهان الخيل بأسٌ إذا أدخل فيها محلل لا يأمنان أن يسبق، فإن سبق أخذ السبق، وإن سُبق لم يكن عليه شيء[1].

وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار لا يجوز.

وقال مالك: ليس عليه العمل، وفسر العلماء قول سعيد أن معنىٰ دخول المحلل بينهم؛ للخروج عن معنى القمار المحرم فيجعل عنده كل واحد من المتراهنين سبقا فمن سبق منهما أخذ السبقين جميعًا، وكذلك إن سَبَق المحلل أخذهما، وإن سُبِقَ لم يؤخذ منه شيء، ولا يقول مالك بالسبق بالمحلل، وإنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سبقه ولا يرجع إليه بكل حال كسبق الإمام، فمن سبق كان له، وإن أجرىٰ جاعل السبق معه فسبق هو كان للمصلي، وهو الذي يليه إن كانت خيلًا كثيرة، وإن كانا فرسين فسبق جاعل السبق فهو طعمة لمن حضر، وإن سبق الآخر أخذه، وهو قول ربيعة وابن القاسم، وروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز أن يشترط واضع السبق أخذ السبق، وإن سبق هٰذا أخذ سبقه، وبه أخذ أصبغ وابن وهب. قال ابن المواز: وكراهة مالك المحلل إنما هو علىٰ قوله أنه يجب إخراج السبق بكل حال، وفي قياس قوله الآخر أنه جائز، وبه أقول، وهو

---

(١) رواه مالك في ص٢٩٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٣١ (٣٣٥٤٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٠.

قول ابن المسيب وابن شهاب، وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: الإسباق علىٰ (مالك)[1] أربابها، وهم فيها علىٰ شروطهم، ولا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه، فإن لم يكن ذلك ٱنصرف السبق إلىٰ من جعله.

وقال محمد بن الحسن في أصحابه: إذا جعل السبق واحد فقال: إن سبقتني فلك كذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس به، ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإلا فعلي كذا، هٰذا لا خير فيه، وإن قال رجل غيرهما: أينما سبق فله كذا، فلا بأس به، وإن كان بينهما محلل إن سُبق لم يغرم، وإن سَبَق أخذ فلا بأس به، وذلك إذا كان يَسبق ويُسبق. قالوا: وما عدا هٰذِه الأشياء فهي قمار[2].

---

(١) في (ص١): (ملك).

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٤/ ٨٦-٨٨.

٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابن عُمَرَ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ. وَقَالَ المِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: العَضْبَاءُ. [٢٨٧٢ - فتح: ٦/ ٧٣]

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيء مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَىٰ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٨٧١ - فتح: ٦/ ٧٣].

ثم ساق حديث أنس: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: العَضْبَاءُ.

وعنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيء مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَىٰ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

الشرح:

التعليق الأول أخرجه ابن منده أبو زكريا يحيىٰ من طريق عاصم بن عبد الله، عن سالم، عن أبيه، فذكره من غير ذكر القصواء. والثاني سلف، وحديث أنس من أفراده، وأخرجه أبو داود في الأدب[1].

و(«القصواء») بفتح القاف وبالمد، قال ابن التين: ضبطت بالضم

---

(١) أبو داود (٤٨٢٠).

والقصر، وهي عند أهل اللغة بالفتح والمد. قال الداودي: سميت بذلك؛ لأنها كانت غايةً في الجَرْي، قال: وآخر كل شيء أقصاه. والذي عند أهل اللغة أنها المقطوعة الأذن. قال صاحب «المطالع»: هي المقطوعة ربع الأذن، والقَصْرُ خطأٌ، وهي التي هاجر عليها عليه السلام ويقال لها: العضباء، أبتاعها الصديق من نعم بني الحريش.

والجدعاء: وكانت شهباء، وكان لا يحمله إذا نزل عليه الوحي غيرها، وتسمىٰ أيضًا الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء[1] وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء. قال أبو العباس في كتاب «المعجمين» عن أنس: خطبنا النبي ﷺ علىٰ ناقته العضباء وليست بالجدعاء، وذكر حديثا.

وفي «المحكم» العضباء: حذف في طرف أذن الناقة والشاة، وهو أن يقطع منه شيء قليل، وقد قصاها قَصْوًا وقَصَّاهَا، وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو وأقصىٰ. وأنكر بعضهم أقصىٰ، وقال اللحياني: بعير أقصىٰ ومقصىٰ ومقصوة، وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة: مقطوعة طرف الأذن، والقصية من الإبل: الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل. وقيل: القصية من الإبل رذالتها[2]. عن ثعلب.

وقال الجوهري: كانت ناقة لم تكن مقطوعة الأذن[3].

وجزم ابن بطال بأن القصواء من النوق التي في أذنها حذف، يقال منه: ناقة قصواء وبعير مقصىٰ، ولا يقال: بعير أقصىٰ. قال: وذكر الأصمعي في الناقة أنه يقال منها قصوة[4].

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط ما صورته: وكان له من اللقاح وتسمىٰ غلظ.

(٢) «المحكم» ٦/ ٣٢١.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤٦٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٤.

والقعود من الإبل: ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل. وعبارة ابن بطال أنه الجمل المسن[١]، قال الأزهري: ولا يكون إلا المذكر، ولا يقال للأنثىٰ قعودة. قال: وأخبرني المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم ذكر الكسائي، (أنه)[٢] سمع من يقول: قعودة للقلوص، والذكر قعود. قال: وهما عند الكسائي من نوادر الكلام الذي سمعه من بعضهم، وكلام أكثر العرب علىٰ غيره[٣].

وجمع القعود: قعدان، والقعادين جمع الجمع. وقال صاحب «الموعب» عن صاحب «العين» في غير هٰذا الموضع أن القعود لا يكون إلا ذكرًا، ولا يقال للأنثىٰ قعودة.

وقال ابن سيده في «المحكم»: القُعدة والقَعودة والقَعُود من الإبل: ما ٱتخذه الراعي للركوب، والجمع (قِعْدة)[٤] وقُعَد وقعديد[٥]. وقال الجوهري: هو بالفارسية: رخت لش[٦]، (وبتصغيره جاء)[٧] المثل: ٱتخذوه قُعْيد الحاجات. إذا ٱمتهنوا الرحل في حوائجهم[٨]، وهو حين يركب، وأدنىٰ ذلك أن يأتي عليه سنتان إلىٰ أن يثني، أي: دخل في الثالثة، فإذا أثنىٰ سمي جملًا.

وقوله: («ما خلأت») أي: ما حزنت.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كذا في الأصل، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٠٠٦.

(٤) في الأصل: أقعدة، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) «المحكم» ١/ ٩٥؛ وفيه: (قعدان وقعائد) بدل (قعديد).

(٦) ورد بالهامش: في «الصحاح» رخت. فقط.

(٧) جاء في الأصل: وبتصغيرها. والمثبت من مصدر التخريج.

(٨) «الصحاح» ٢/ ٥٢٥.

و(العضباء) قال الداودي: أحسب أنها إنما قيل لها ذلك لقطع كان في بعض أطرافها، إما طرف الذنب أو شيء من الأذن. وقال ابن فارس: إنما كان ذلك لقبًا لها. وقاله أبو عبيد[١]، قال: والعضباء: المشقوقة الأذن[٢].

وظاهر الحديث -كما قال ابن فارس- أنه لقب لها؛ لقوله: (تسمى العضباء) لو كانت عضباء لما قال ذلك. والعضباء من الشاة: المكسورة القرن الداخل، وهو المشاش.

وقال صاحب «العين»: ناقة عضباء: مشقوقة الأذن، وشاة عضباء: مكسورة القرن، وقد عَضِبَ عَضَبًا. والعَضْب: القَطْعُ، ومنه قيل للسيف القاطع: عَضْب، وقد عَضَب يَعْضِب: إذا قطع[٣].

وفيه: اتخاذ الأمراء والأئمة الإبل للركوب، وجواز الارتداف للعلماء والصالحين.

والتزهيد في الدنيا، والتقليل لأمورها؛ لإخباره أن كل شيء يرتفع من الدنيا فحق على الله أن يضعه، وبه نطق القرآن، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] وما وصفه الله تعالىٰ بأنه قليل فقد وضعه وصغر قدره، وقال تعالىٰ تسليةً عن متاع الدنيا: ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧] وقال: ﴿وللأخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ [الإسراء: ٢١] إرشادًا لعباده وتنبيهًا لهم علىٰ طلب الأفضل.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٢١.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٧٣.

(٣) «العين» ١/ ٢٨٣.

[٦٠ - باب الغزو على الحمير][1]

٦١ - باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ إلى النبي ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ٦/ ٧٥]

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، واللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ولكن وَلَّىٰ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ». [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٦/ ٧٥]

ثم ساق حديث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ: مَا تَرَكَ رسول الله ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. وقد سلف.

وحديث البراء: قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، واللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ولكن وَلَّىٰ سَرَعَانُ النَّاسِ.. الحديث.

وقد سلف قريبًا في باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

---

(١) في هامش اليونينية ٤/ ٣٢ رمز لأبي ذر والمستملي. وكتب مصححها: كذا هو في الترجمة بدون حديثه للمستملي وحده، ورواية النسفي: (باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ).. إلخ.

وتعليق أبي حميد أسنده في الجزية كما سيأتي[1].

وفيه: جواز ركوب العلماء والأمراء الداوب والبغال، وأن ذلك من المباح وليس من السرف؛ لأن الإمام يلزمه التصرف والتعاهد لأمور رعيته والجهاد بنفسه والنظر في مصالح المسلمين، وكذلك له أن يتخذ السلاح، وكل ما به إليه حاجة من الآلات والقوت لأهله من الخمس.

وقوله: (سرعان الناس) قال ابن التين: بكسر السين وضمها.

قلت: ويجوز فتح السين مع فتح الراء وسكونها، وهم الذين واجهوا العدو، فلما ولىٰ أولئك ضاقت عليهم الأرض.

و(النبل) قال الزبيدي في «مختصر كتاب العين»: لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها سهم.

---

(١) سيأتي برقم (٣١٦١) باب إذا وادع الإمام ملك القرية.

٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بهذا. [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٦/ ٧٥]

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بهذا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ**». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٦/ ٧٥]

ذكر فيه حديث عائشة: ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ» وقد سلف في أول الجهاد[(١)]، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: ثنَا سُفْيَانُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بهذا.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثنَا سُفْيَانُ، ثنا مُعَاوِيَةَ بهذا.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ (الْجِهَادِ)[(٢)]، فَقَالَ: «**نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ**».

وهو دال علىٰ أن النساء لا جهاد عليهن، وأنهن غير داخلات في قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وهو إجماع، وليس في قوله: «**جهادكن الحج**» أنه ليس لهن أن يتطوعن به، فإنما فيه أنه الأفضل لهن، وسببه أنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الٱستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب، والحج

---

(١) سلف برقم (٢٧٨٤) باب فضل الجهاد والسير.

(٢) في الأصول: (الحج) والمثبت من اليونينية وليس عليها ٱختلاف بين الرواة.

يمكنهن (فيه)[1] مجانبة الرجال والاستتار عنهم، فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد.

---

(١) من (ص١).

obeikandl.com

٦٣ - باب غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلَ - أَوْ مِمَّ - ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ٧٦]

ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام. وقد سلف غير مرة.

وسقط في البخاري هنا بين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وعبد الله الأنصاري الراوي عن أنس زائدة بن قدامة الثقفي، نبه عليه أبو مسعود الدمشقي. قَالَ الجياني: وتأملته في كتب أبي إسحاق عن عبد الله، فليس هو فيه، ومع هٰذا فالحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة عبد الله، رواه عنه حسين بن علي الجعفي وغيره، وقد رواه معاوية بن عمرو أيضًا عن زائدة عنه[1].

ومعنىٰ: (وقصت بها): نفرت. قاله الداودي. وقال الهروي: ركب فرسًا فجعل يتوقص به. أي: ينزو به ويقارب الخطو[2]. والنزو: الوثبان.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٩-٦٣٠.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢١٤.

وقَالَ أبو عبيد وابن فارس: إنه كسر العنق[1]، وبينه قوله بعد هٰذا: (فاندقت عنقها).

وقول أنس: (فتزوجت عبادة فركبت البحر مع بنت قرظة). ظاهره أنها تزوجته بعد هٰذِه الرؤيا، وقد سلف ما ظاهره أنها كانت زوجة له قبل ذَلِكَ، فيجوز أن يكون طلقها ثم تزوجها.

وفيه: جواز جهاد النساء في البحر، وقد سلف واضحًا.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٦٥، «المجمل» ٢/ ٩٣٣.

٦٤ - باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٦/ ٧٧]

ذكر فيه حَدِيثَ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ.

هٰذِه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها؛ لأن العدل بين النساء فريضة إذا قلنا أن القسم يجب في حقه، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذَلِكَ عدلًا بينهن وكان ميلًا، فكانت القرعة فصلًا في ذَلِكَ وحكمًا يرجع إليه، كما يحكم بها في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة.

وهٰذا الحديث هو بعض من حديث الإفك، وقد سلف بعضه، ويأتي أيضًا[1]، وقد سلف الإقراع.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وغيره.

٦٥ - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ - عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ. [٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٦/ ٧٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْم وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ -وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ- عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وتَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِه فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الخدم: الخلاخيل، الواحدة: خدَمة، وتجمع أيضًا علىٰ خدام. كثمرة وثمار. والمخدم: موضع الخلخال من الساق. وعبارة صاحب «المطالع»: قد يسمىٰ خدَمة. أي لأنه موضع الخلخال، وهو الخدمة، وأصله أن الخدمة سير (غليظ)[1] مثل الحلقة يشد في رسغ البعير ثم تشد إليها شرائح نعلها، فسمي الخلخال خدمة لذلك. وقَالَ أبو عبيد: أصل الخدمة: الحَلْقة المستديرة[2]. وقيل: الخدمة: مخرج الرِّجْل من السراويل. والسُّوق: جمع ساق.

---

(١) في (ص١): عليها.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ١٧٩.

ثانيها: (تنقزان) بالزاي أي: تثبان. والنواقز: القوائم، يقال: نقز ينقز، وينقز نقزانًا ونقزا (إذا)[١] وثب. وقال الداودي: يسرعان المشي كالهرولة. وقال غيره: معناه: الوثوب. ونحوه في حديث ابن مسعود: أنه كان يصلي الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء[٢]، أي تثب. يقال: نقز وقفز: (وثب)[٣] وكذا قحز. وقال صاحب «المطالع»: كأنه من سرعة السير. وقَالَ أبو سليمان: أحسبه تزفران. والزفر: حمل القرب الثقال، والجمع: أزفار. واحتج بالحديث الآتي بعد: فإنها كانت تزفر العرب يوم أحد. ويقال للقربة نفسها: الزفر. وكذلك قيل للإماء: الزوافر، وذلك لأنهن يزفرْنَ القرب[٤]. وقيل: الزفر: البحر النزع الفياض، فعلىٰ هٰذا كانت تملأ لهم القرب حَتَّىٰ تحيض[٥].

قَالَ صاحب «المطالع»: وضبط الشيوخ (القرب) بنصب الباء، ووجهه بعيد (علىٰ)[٦] الضبط المتقدم، وأما مع (تنقلان) فصحيح، وكان بعض شيوخنا يقرؤه بضم الباء يجعله مبتدأ، كأنه قَالَ: والقرب علىٰ متونهما. وقد يأول النصب علىٰ عدم الخافض كأنه قَالَ: ينقزان بالقرب. وقد وجدته في بعض الأصول بضم (التاء)[٧]، ويستقيم علىٰ هٰذا نصب القرب. أي: يحركان القرب لشدة عدوهما بها، فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب علىٰ ظهورهما.

---

(١) من (ص١).
(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص٣٤٢ (٢٣٥٠).
(٣) من (ص١).
(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٨٥.
(٥) أي: تسيل وتفيض، وزنا ومعنى. أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٧٠٦.
(٦) في (ص١): عن.
(٧) في (ص١): (الباء).

ثالثها: اُعترض ابن المنير فقال: بوب علىٰ غزوهن وقتالهن، وليس فيه أنهن قاتلن، فإما أن يريد أن إعانتهن الغزاة غزو، وإما أن يريد ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحىٰ إلا وهن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك[(١)].

قلتُ: لا شك في شجاعتهن ودفعهن، ويؤيده ما ذكره ابن إسحاق[(٢)] لما قَالَ ﷺ: «**يا أم سليم، ما هذا الخنجر؟**» قالت: يا رسول الله، أَبْعَجُ به بطنَ من يَدْنُو مني[(٣)]. وسيأتي.

رابعها: رؤية أنس لذلك كان لضرورة ذَلِكَ العمل في ذَلِكَ الوقت. وقال الداودي: يعني: نظر فجأة، ويحتمل أن يكون حينئذ صغيرًا، ويحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب كما قَالَ القرطبي[(٤)]، ولا شك فيه؛ لأنه[(٥)] إما في صفية أو زينب، وكلاهما بعد أحد، وقد يتمسك به من يرىٰ أن تلك المواضع ليست بعورة من المرأة، وليس كذلك.

خامسها: قد سلف أن النساء لا غزو عليهن، ولا شك أن عونهن للغزاة بسقي الماء، وسقيهن وتشميرهن ضرب من القتال؛ لأن العون على الشيء ضرب منه، وقد روي عن أم سليم أنها كانت تسبق الشجعان في الجهاد، وثبتت يوم حنين والأقدام قد زلت، والصفوف

---

(١) «المتواري» ص١٥٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: ما ذكره ابن إسحاق هو بمعناه في «صحيح مسلم» فلا حاجة إلىٰ عزوه لابن إسحاق.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٧٦، وأشار سبط إلىٰ أنه في مسلم، وهو فيه برقم (١٨٠٩) كتاب الجهاد، باب غزوة النساء..

(٤) «المفهم» ٣/ ٦٨٥.

(٥) في هامش الأصل: يعني نزول الحجاب.

قد ٱنتقضت، والمنايا فَغَرَتْ فَاها، فالتفت إليها رسول الله ﷺ وفي يدها خنجر، فقالت: يا رسول الله، أقتل بهٰذا الذين ينهزمون عنك كما تقتل هٰؤلاء الذين يحاربونك، فليسوا بِشَرٍّ مِنْهُمْ. أخرجه مسلم بنحوه من حديث أنس[(١)]. وهو من أفراده، وفيه: «يا أم سليم، إن الله قد كفىٰ وأحسن» وروىٰ معمر عن الزهري قَالَ: كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ﷺ ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحىٰ، ولم أسمع (امرأة)[(٢)] قُتلت معه، وقد قاتل نساء من قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين، فضربن نساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه[(٣)].

فرع:

هل يسهم للمرأة؟ قَالَ الأوزاعي: نعم، وقد أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك[(٤)].

قلتُ: في أبي داود: عن حشرج بن زياد، عن جدته أن رسول الله ﷺ أسهم لنا بخيبر كما أسهم للرجال[(٥)]. قَالَ الخطابي: سنده ضعيف لا تقوم به حجة[(٦)].

وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي: لا يسهم لهن ولكن

---

(١) مسلم (١٨٠٩).
(٢) في (ص١): بامرأة.
(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٩٨ (٩٦٧٣)، عن معمر، عن النخعي، وبرقم (٩٦٧٤) عن ابن جريج، عن الزهري.
(٤) ذكره الترمذي بعد حديث (١٥٥٦).
(٥) أبو داود (٢٧٢٩).
(٦) «معالم السنن» ٢/ ٢٢٦.

يرضخ. واحتجوا بكتاب ابن عباس إلىٰ نجدة أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضىٰ ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم، أخرجه مسلم[١].

وروى ابن وهب عن مالك أنه (سئل)[٢] عن النساء هل يحذين من المغانم في الغزو؟ قَالَ: ما سمعت ذلك[٣].

قال ابن بطال: وقول مالك أصح؛ لأن النساء لا جهاد عليهن، وإنما يجبُ السهم والرَّضْخُ لمن كان مقاتلًا (أورد المسلمين)[٤]، وجملة النساء لا غناء لهن ولا نكاية للعدو فيهن، فأما إذا قاتلت المرأة وكان لها غناء وعون فلو أسهم لها كان صوابًا؛ لأنه إنما جعل لأهل الجيش لقتالهم العدو ودفعهم عن المسلمين، فمن وجدت هٰذِه الصفة فيه فهو مستحق للسهم سواء كان رجلًا أو ٱمرأة، والمراد أنه لا يسهم للغالب من حالهن، فإن المقاتلة منهن لا تكاد توجد[٥].

قلتُ: حديث ابن عباس يرد عليه، وبقول الأوزاعي قَالَ ابن حبيب: بشرط قتالها[٦]، حكاه ابن المناصف.

وَرَدُّهُ ﷺ في بعض غزواته نساءً خرجن معه، فالحديث فيه ضعف، أو يحتمل أن يكن شابات فردهن لأجل الفتنة، وقد خرجت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أو لأن العدو كان فيه قوة فخاف عليهن.

---

(١) مسلم (١٨١٢) كتاب الجهاد، باب الغازيات..

(٢) في هامش الأصل: في الأصل: سأله، وفي (ص١): سأله.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٩٣.

(٤) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: أورد إليهم.

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٧-٧٨.

(٦) «النوادر والزيادات» ٣/ ١٨٨.

فرع:

يُرْضَخ للصبي خلافًا للأوزاعي ولمالك إذا أطاقه.

فرع:

ذكر الترمذي أن بعض أهل العلم قَالَ: يسهم للذمي إذا شهد القتال مع المسلمين. وروي عن الزهري أنه ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه[(١)].

وهو قول الزهري والأوزاعي وإسحاق[(٢)]، فيما حكاه ابن المنذر، وعندنا: يُرْضَخ له إذا حضر بإذن الإمام. ووقع في بعض مسائل المالكية -فيما قاله ابن المناصف- أنه يسهم له إذا أذن له الإمام فى الغزو معه.

فرع:

المجنون المطبق لا يسهم له، فإن كان عنده من العقل ما يمكنه به القتال فقيل: يسهم له. والظاهر المنع، ذكره أيضًا.

فرع:

المريض الذي لا يستطيع شيئًا في الحال، ولا يرجىٰ في المآل، ولا ينتفع به في عمل الجهاد بأمر، فالمروي عن أصحاب مالك أنه لا يسهم له وذلك كالمفلوج اليابس، ذكره أيضًا، قَالَ: واختلفوا في الأعمىٰ والأقطع اليدين والمقعد لاختلافهم هل يمكن لهم نوع من أنواع القتال، كإدارة الرأي إن كانوا من أهله، وكقتال المقعد راكبًا، والأعمىٰ يناول النبل، ونحو ذَلِكَ، ويكثرون السواد؟ فمن رأىٰ لمثل ذَلِكَ أثرًا فى ٱستحقاق الغنيمة أسهم (لهم)[(٣)]، ومن لم يره منع.

---

(١) الترمذي بعد حديث (١٥٥٨).

(٢) ٱنظر: «المغني» ١٣/ ٩٧.

(٣) في (ص١): له.

وأما من به مرض يرجىٰ برؤه فعند المالكية فيه خلاف في الإسهام له، فإن مرض بعد الإدراب ففيه خلاف، والأكثرون لا يسهم (لهم)[١]، ولم يختلفوا أن من مرض بعد القتال يسهم له.

فرع:

الأجير والتاجر والمحترف[٢] يسهم لهم عندنا إذا قاتلوا، والخلاف عند المالكية أيضًا[٣].

ثالثها: إن قاتلوا ٱستحقوا وإلا فلا، ولم يختلف عن مالك أنه إن لم يقاتل ولم يشهد لا شيء له. وقَالَ أبو حنيفة وأصحابه: إن قاتلوا ٱستحقوا. وعن مالك: يسهم لكل حر قاتل، وهو قول أحمد. وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير. وروي مثل ذَلِكَ عن الحسن وابن سيرين في التاجر والأجير إذا حضرا وإن لم يقاتلا. ونقل ابن عبد البر عن جمهور العلماء الإسهام للتجار إذا حضروا القتال. وقال الأوزاعي وإسحاق: لا يسهم للأجير المستأجر علىٰ خدمة القوم ولا للعبد[٤].

---

(١) في (ص١): له.

(٢) ورد بهامش الأصل: سقط: ظهر.

(٣) ٱنظر: «الأوسط» ١١/ ١٦٨-١٦٩.

(٤) «الاستذكار» ١٤/ ١٠٩-١١١.

٦٦ - باب حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا ابنةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ. [٤٠٧١ - فتح: ٦/ ٧٩]

ذكر حديث ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هٰذا بنت رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ -يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ- فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ امرأة مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

الشرح:

هٰذا الحديث من أفراده.

وثعلبة بن أبي مالك القرظي ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

واسم أبي مالك: عبد الله - ويكنىٰ أبا يحيىٰ - من كندة، قدم أبوه أبو مالك من اليمن علىٰ دين اليهود. فنزل في بني قريظة، فنسب إليهم ولم يكن منهم، فأسلم. قَالَ ابن معين: ثعلبة قد رأى النبي ﷺ. ذكر ذَلِكَ كله أبو عمر[1]، ولم يذكر أباه في الأسماء ولا في الكنىٰ، وهو

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ٢٨٦ (٢٨٠).

إمام بني قريظة، وطال عمره، روىٰ عنه ابنه أبو مالك وصفوان، له حديثان مرسلان.

ومعنىٰ (تزفر): تحمل، وهو ثلاثي من زفر يزفر. أي: يحمل، ومنه قيل للسقاءات: الزوافر. قَالَ صاحب «العين» و«الأفعال»: زفر بالحمل زفرًا: نهض به[1]. وفي رواية أبي ذر: تخيط، كما سلف، وبعضهم قَالَ: الزفر: القربة المملوءة ماء. وقد سلف في الباب قبله.

والمروط: الأكسية، قاله الهروي[2]. وقال ابن فارس: المرط: ملحفة يؤتزر به، وضبطه (بكسر)[3] الميم.

وأم سليط -بفتح السين- مبايعة ولا يعرف ٱسمها، وليس في الصحابيات من شاركها في هٰذِه الكنية، وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، وزوجها أبو سليط أُسيرة بن أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، فولدت له سليطًا. وقيل: سبرة بن عمرو. والأول أصح، وأمه آمنة أخت كعب بن عجرة، شهد بدرًا، وعنه ابنه عبد الله، وأخته أنيسة بنت أبي خارجة ولدت للنعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر قتادة، ثم خلف عليها مالك بن سنان فولدت له أبا سعيد الخدري سعد بن مالك.

وفي بني عدي أيضًا سليط بن قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي، كان يكسر أصنام بني عدي حين أسلم هو وأبو صرمة يوم بدر، فقتل يوم جسر أبي عبيد، روىٰ عنه ابنه عبد الله، وقد ٱنقرض عقبه.

---

(١) «العين» ٧/ ٣٦١، «الأفعال» ص٢٨٧.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣١٩.

(٣) في (ص١): بفتح. وورد في هامش الأصل: في أصله بفتح، وفيه نظر.

وسليط في الصحابة جماعة أخر.

وأم كلثوم زوج عمر بن الخطاب أمها فاطمة، أمهرها أربعين ألفا، خطبها إلىٰ أبيها، فقال له: هي صغيرة. فقال عمر: أريدها. فأرسل إليه بها وقال: قد زوجته إن قبل. فلما أقبلت إليه قَالَ: قد قبلت. فلما وقفت عليه رفع طرف ثوبها، فقالت: أرسل الثوب فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت وجهك. توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد أيام حرب زجاجة، فيما ذكره ابن المعلى الأزدي في كتاب «الترقيص»، وذكرها ابن عبد البر في «استيعابه»[1]؛ لأنها ولدت في حياته ﷺ.

وفيه: دليل كما قَالَ المهلب: أن الأولىٰ برسول الله ﷺ من أتباعه أهل السابقة إليه والنصرة له، لا يستحق أحد ولايته ببنوة ولا قرابة إذا لم يقارنها الإسلام، ثم إذا قارنها الإسلام يفاضل أهله بالسابقة والنصرة والمعونة بالمال والنفس، ألا ترىٰ أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله ﷺ بالبنوة لتقدم أم سليط بالإسلام والنصرة والتأييد، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية. وكذلك يجب ألا تُستحق الخلافة بعده ببنوة ولا بقرابة، وإنما تستحق بما ذكر الله من السابقة والإنفاق والمقاتلة.

وفيه: الإشارة بالرأي على الإمام، وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل النصيحة. والبطانة له، ليس ذَلِكَ لغيرهم، إلا أن يكون من أهل العلم والبروز في الإمامة، فله الإشارة على الإمام وغيره[2].

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٥٠٩-٥١٠ (٣٦٣٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٨-٧٩.

٦٧ - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ القَتْلَىٰ إِلَى المَدِينَةِ. [٢٨٨٣، ٥٦٧٩ - فتح: ٦/ ٨٠]

ذكر فيه حديث الربيع -بضم الراء- بِنْتِ مُعَوِّذٍ -بكسر الواو[1]- قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ القَتْلَىٰ.

ثم ترجم له:

---

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: وتفتح أيضًا.

٦٨ - [باب] رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ إِلَى المَدِينَةِ. [انظر: ٢٨٨٢ - فتح: ٦/ ٨٠].

ثم ساقه بلفظ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ إِلَى المَدِينَةِ.

وهو من أفراده، ويأتي في الطب أيضًا، وانفرد مسلم بحديث أنس: كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحىٰ[1].

وكانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على الدابة، وتردهن النساء إلىٰ موضع قبورهم، ولما ٱنصرف رسول الله ﷺ لقيته حمنة بنت جحش فقال لها: «أعظم الله أجرك في خالك حمزة» فقالت: آجرك الله. قَالَ: «وفي أخيك عبد الله بن جحش» فقالت: آجرك الله. ثم قَالَ: «وفي زوجك مصعب بن عمير» فقالت: واحزناه. وسقطت على الأرض فقال: «إن الرجل الصالح ليحل من المرأة محلًّا لا يحله أحد»[2].

وفيه كما قَالَ المهلب: مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إلطاف المرضىٰ ونقل الموتىٰ، فإن قلت: كيف ساغ ذَلِكَ؟ فأجاب بأنه يجوز للمتجالات منهن؛ لأن موضع

---

(١) مسلم (١٨١٠) كتاب الجهاد، باب غزوة النساء..

(٢) رواه بنحوه ابن ماجه (١٥٩٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٤١، والحاكم ٤/ ٦١-٦٢، وأعله البوصيري بعبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه النفوس، (ولمسه)[١] عذاب للَّامس والملموس، وأما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده. وأيده غيره بأنا لم نجد أحدًا من سلف العلماء يقول في المرأة تموت مع الرجل وعكسه غير ذوي المحارم لا يحضره غيرهم أن أحدًا منهما يغسل صاحبه دون حائل وثوب يستره.

وقال الحسن البصري: يصب عليها من فوق الثياب. وهو قول النخعي وقتادة والزهري، وبه قَالَ إسحاق.

وقالت طائفة: تيمم بالصعيد، روي (ذَلِكَ)[٢] عن سعيد بن المسيب والنخعي أيضًا.

وبه قَالَ مالك والكوفيون وأحمد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية.

وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم، وهٰذا كله بدل من قولهم: إنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم؛ لأن حالة الموت أبعد من (التسبب)[٣] إلىٰ دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة، فلما ٱتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية مباشرًا لها دون ثوب يسترها دل بأن مباشرة الأحياء الأجنبيين أولىٰ بالمنع[٤].

---

(١) في (ص١): له.

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): النسب.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٠-٨٠.

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: ٱنْزِعْ هٰذا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». [٤٣٢٣، ٦٣٨٣ - مسلم: ٢٤٩٨ - فتح: ٦/ ٨٠]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فقَالَ: ٱنْزِعْ هٰذا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا وفي لفظ: فلما جئت رسول الله ﷺ وسألته أن يستغفر له، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: «اللهم ٱغفر لأبي عامر عبدك» حَتَّىٰ رأيت بياض إبطيه، ثم قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك - أو من الناس»[1].

ومعنىٰ (نزا) -بالزاي- ظهر وارتفع وجرىٰ ولم ينقطع، قاله أبو موسىٰ. وعبارة ابن التين: النزو الوثبان، معناه: خرج الماء. وقال صاحب «العين»: نزا ينزو نزوًّا ونزوانًا وتَنَزىٰ: إذا وثب. وقال أبو زيد: النزا والنقاز داء يأخذ النساء فتنزو منه وتنقز حتىٰ تموت.

وفيه: كما قَالَ المهلب: جواز نزع السهام من البدن، وإن خشي بنزعها الموت، وكذلك البَطُّ والكَيُّ وما شاكله، يجوز للمرء أن يفعله رجاء الٱنتفاع بذلك، وإن كان في غبتها خشية الموت، وليس من يصنع ذَلِكَ بِمُلْقٍ نفسه للتهلكة؛ لأنه بين الخوف والرجاء، وإنما دعا له ﷺ؛ لأنه علم أنه ميت من ذَلِكَ السهم[2].

---

(١) سيأتي برقم (٤٣٢٣) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨١.

٧٠ - باب الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللّه

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذا؟». فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [٧٢٣١ - مسلم: ٢٤١٠ - فتح: ٦/ ٨١]

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [٢٨٨٧، ٦٤٣٥ - فتح: ٦/ ٨١]

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ تَعْسًا. كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ. طُوبَىٰ: فُعْلَىٰ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ، وَهْيَ مِنْ يَطِيبُ. [انظر: ٢٨٨٦ - فتح: ٦/ ٨١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ في حراسة سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ.

وحديث أبي بكر -يعني ابن عياش- عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

وَزَادَ لنا عَمْرٌو أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ..» **الحديث** **أو قال: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا ٱنْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ ٱسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».** قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

الشرح:

قَالَ الإسماعيلي: تابع أبا بكر شريك وقيس.

وعمرو شيخ البخاري هو ابن مرزوق، وقد أسنده أبو نعيم من حديث يوسف القاضي عنه به، وابن عساكر من حديث أبي (مسلم)[1] عنه، ورواه ابن ماجه عن ابن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن دينار[2].

ورواه الإسماعيلي من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه به.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: (التَّعْسُ): الكَبُّ أي: عثر فسقط لوجهه، قَالَه ابن التين، قَالَ: وضبط بكسر العين، وذكره بعض أهل اللغة بفتحها. وقال ابن الأنباري، عن أبي العباس أحمد بن يحيى: التعس: الشر قَالَ تعالىٰ: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٨] وقيل: هو البعد، وذكر ابن التياني،

---

(١) في (ص١): مسلمة.

(٢) ابن ماجه (٤١٣٦).

عن قطرب فتح العين وكسرها: شقي. وعن علي بن حمزة: بالكسر والفتح: هلك.

وفي «البارع»: تعسه الله وأتعسه: نكسه. وقال شمر في «التهذيب»: لا أعرف تعسه الله، ولٰكن يقال: تعس (بنفسه)[1] وأتعسه الله، قَالَ: وقال الفراء: يقال: تعست إذا خاطبت الرجل فإذا صرت إلىٰ أن تقول: فَعِل قلت: تعس بالكسر، وقال بعض الكلابيين: تعس هو أن يخطئ حجته إن خاصم، وبغيته إن طلب، وقال الرُّسْتُمِيُّ: التَّعْس: أن يخر علىٰ وجهه، والنكس: أن يخر علىٰ رأسه[2].

وقَالَ الليث: التعس ألا ينتعش من عثرته وأن ينكس في سفال، والتعس في اللغة: الٱنحطاط، ذكره الزجاج[3]، (وقال صاحب «المحكم»: هو السقوط علىٰ أي وجه كان)[4]، وقال ابن السكيت: هو أن يخر علىٰ وجهه، ومنه: نكست الشيء: نكبته علىٰ رأسه، قَالَ ابن فارس: ويقال: تعسًا له ونكسًا، وقد يضم الثاني[5].

ثانيها: معنىٰ: «**تعس عبد الدينار والدرهم**»: أي: إن طلب ذَلِكَ قد ٱستعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لهما.

وقوله: («**إن أعطي رضي**») أي: إن أعطي ما له عمل رضي عن معطيه، وهو خالقه تعالىٰ وإن لم يُعط سخط ما قدر له خالقه، ويسر له من رزقه، فصح بهٰذا أنه عبد في طلب هٰذين، فوجب الدعاء عليه

---

(١) في (ص١): منه.

(٢) ٱنظر: «تاج العروس» مادة: (تعس).

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٤) من (ص١). وانظر: «المحكم» ١/ ٢٩٥.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٨٤.

بالتعس؛ لأنه أوقف عمله علىٰ متاع الدنيا الفاني، وترك العمل لأجل نعيم الآخرة الباقي، والتعس: أن لا ينتعش ولا يفيق من عثرته، «**وانتكس**» أي عاوده المرض كما بدأه، هٰذا قول الخليل[١].

قَالَ صاحب «المطالع»: وذكره بعضهم بالشين المعجمة، وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه.

وقوله: («**وإذا شيك**»): أي: أصابته شوكة. وعن المروزي: «**شيب**»، وهو خطأ قبيح، ومعنى الأول: إذا أصابته الشوكة في قدمه فلا يقدر علىٰ إخراجها، يقال: ٱنتقش الرجل إذا سل الشوكة من قدمه بالمنقاش. قال الخطابي: يقال: نقشت الشوك، إذا ٱستخرجته، وبه يسمى المنقاش[٢]. وقال ابن التين: معناه عند الهروي: لا أخرجه من الموضع الذي أدخله، وعند الخطابي: لا قدر علىٰ إخراجها ولا ٱستطاعه.

و(«**الخميصة**») كساء مربع له أعلام أو خطوط، قاله الخطابي، وقال ابن فارس: كساء أسود معلم، فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة[٣]. زاد القزاز ويكون من خز أو صوف، قَالَ: ولذلك أمر الشارع أن يذهب بها إلىٰ أبي جهم، ويأتوا بأنبجانية، وقال الداودي: هي كساء من صوف.

ثالثها: قوله: («**طوبىٰ**») هي فعلىٰ من الطيب، أصلها: طُيْبَىٰ، قُلِبَت ياؤه واوًا لانضمام ما قبلها، وقيل: هي الشجرة التي في الجنة.

---

(١) «العين» ٥/ ٣١٤.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٨٨.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٣.

وقوله: («إن كان في الحراسة»، «وإن كان في الساقة») يعني: أنه خامل الذكر لا يقصد السمو فأي موضع ٱتفق له كان ممن لزم هٰذِه الطريقة، كان حريًّا إن ٱستأذن ألا يؤذن له، وإن شفع ألا يشفع.

رابعها: قوله: في حديث عائشة: («**ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة**»).

إن قُلتَ: كيف طلب الحراسة مع توكله ويقينه بالقدر؟

قلتُ: له ثلاثة أجوبة نبه عليها ابن الجوزي[1]:

أحدها: أنه سن هٰذِه الأشياء لا لحاجته إليها، كما ظاهر بين درعين، ويدل علىٰ غنائه أنهم كانوا إذا ٱشتد البأس قدموه واتقوا به العدو.

ثانيها: الثقة بالله لا تنافي العمل على الأسباب، بدليل «**اعقلها وتوكل**» وهٰذا؛ لأن التوكل يخص القلب، والتعرض بالأسباب أفعال تخص البدن فلا تناقض.

ثالثها: وساوس النفس وحديثها لا يدفع إلا بمراعاة الأسباب، ومنه قول إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ومنه أن سليمان رئي يحمل طعامًا ويقول: إن النفس إذا أحرزت قوتها ٱطمأنت.

وأجاب ابن بطال بأن قَالَ: في الحديث دليل أن ذَلِكَ كان قبل أن تنزل آية العصمة، وقبل نزول: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر: ٩٥]؛ لأنه جاء في الحديث أنه لما نزلت هٰذِه الآية ترك الٱحتراس بالليل[2]؛ ولأن في حديث عائشة في بعض الروايات أن ذَلِكَ كان عند أول قدومه المدينة.

---

(١) بنحوها في «تلبيس إبليس» ص٣٤٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨٢.

قلت: نزول: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾﴾ كان قبله، وزعم القرطبي أن آية العصمة ليس فيها ما يناقض الحراسة من الناس ولا ما يمنعه، كما أن إخبار الله عن نصره وإظهار دينه ليس فيه ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد والعدة والأخذ بالحزم والحذر، وسبب ذَلِكَ أن هٰذِه أخبار عن عاقبة الحال ومآله، ولكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد أو غير سبب، ووجدنا الشريعة طافحة بالأمر له ولغيره بالتحصن، وأخذ الحذر من الأعداء، والإعداد لهم، وقد عمل بذلك ﷺ وأخذ به فلا تعارض في ذلك[1].

خامسها: في فوائده:

فيه: كما قَالَ المهلب: التزام السلطان للحذر، والخوف علىٰ نفسه حضرًا وسفرًا، ألا ترىٰ فعله مع ما عرفه الله أنه يستكمل به دينه ويعلي به كلمته، التزم الحذر خوف فتك الفاتك وأذى المؤذي بالعداوة في الدين والحسد في الدنيا.

وفيه: أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويحفوا به خشية الفتك وانخرام الأمر.

وفيه: أن من شرع بشيء من الخير أن يسمىٰ صالحًا لقوله: «ليت رجلًا صالحًا» أي: يبعثه صلاحه علىٰ حراسة سلطانه فكيف بنبيه.

وفيه: أنه متىٰ سمع الإنسان حس سلاح في الليل أن يقول: من هٰذا، ويعلم أنه ساهر؛ لئلا يطمع فيه أهل الطلب للغرة والغفلة، فإذا علموا أنه مستيقظ ردعهم بذلك.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٠.

وفيه: تأكيد الدعاء بقوله: «**وإذا شيك فلا ٱنتقش**» أي: إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمنقاشها، فيمتنع السعي للدينار والدرهم.

وفيه: الحض على الجهاد حيث قَالَ: «**طوبىٰ لعبد ممسك بعنان فرسه..**» إلىٰ آخره، فجمع في هٰذا الذي مدح من العمل خير الدنيا والآخرة لقوله: «**الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم**»(١)، ونعيم الآخرة لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وفيه: ترك حب الرئاسة والشهرة، وفضل الخمول، ولزوم التواضع لله بأن يُجهل المؤمن في الدنيا ولا تعرف عينه، فيشار إليه بالأصابع وبهذا أوصىٰ ﷺ ابن عمر قَالَ له: «**يا عبد الله، كن في الدنيا كأنك غريب**»(٢)، والغريب مجهول العين غالبًا فلا يؤبه لصلاحه فيلزم من أجله.

فائدة:

جاء في الحراسة عدة أحاديث:

أحدها: من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فقال: «**من يحرسنا الليلة؟**» فقال ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. أخرجه أبو داود(٣).

ثانيها: من حديث عثمان مرفوعًا: «**حَرَسُ ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**» رواه ابن ماجَهْ(٤).

---

(١) سلف برقم (٢٨٥٢) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.

(٢) سيأتي برقم (٦٤١٦) كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب**».

(٣) أبو داود (٢٥٠١).

(٤) ابن ماجه (٢٧٦٦)، بنحوه، ورواه بلفظه لأحمد ١/ ٦١.

ثالثها: من حديث عقبة بن عامر: «رحم الله حارس الحرس»[١].

رابعها: من حديث أنس: «من حرس ليلة علىٰ ساحل البحر كان أفضل من عبادة ألف سنة» أخرجه ابن ماجَهْ أيضًا[٢].

خامسها: من حديث سهل بن معاذ عن أبيه: «من حرس من وراء المسلمين متطوعًا لا تأخذه ناجزة سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد[٣]، وللطبراني: «بعث مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»[٤].

سادسها: من حديث يحيىٰ بن صالح الوحاظي، ثنا جميع بن ثوب، ثَنَا خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعًا: «لأن أحرس ثلاث ليال مرابطًا من وراء بيضة المسلمين أحب إلي من أن تصيبني ليلة القدر في مسجد المدينة، أو بيت المقدس»[٥]، رواه ابن عساكر ثم قَالَ: حديث حسن، وعن قيس بن الحارث مثله. قَالَ الحاكم: (حديث)[٦] غريب من حديث عمر بن عبد العزيز عن قيس، وهو صحابي معمِّر. قلتُ: فهٰذا سابع.

ثامنها: من حديث أبي ريحانة: «حرمت النار علىٰ عين سهرت في سبيل الله» رواه النسائي[٧].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧٠)، بنحوه.

(٣) أحمد ٣/ ٤٣٧-٤٣٨، والطبراني -بلفظ أحمد- ٢٠/ ١٨٥ (٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) «المعجم الكبير» ٢٠/ ١٨٤ (٣٩٩) بلفظ: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين..».

(٥) رواه البيهقي في «الشعب» ٤/ ٤٢- ٤٣ (٤٢٩٢)، عن الحاكم، عن أحمد بن عبيد، عن إبراهيم بن الحسين، عن يحيىٰ به.

(٦) من (ص١).

(٧) النسائي ٦/ ١٥.

تاسعها: من حديث أبي هريرة: «حرم الله عينًا سهرت في طاعة الله على النار» أخرجه في «الخلعيات» من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة[١]، ومن حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده: «ثلاثة لا ترىٰ أعينهم النار يوم القيامة: عين حرست في سبيل الله»[٢] الحديث أخرجه أيضًا، ولابن عساكر من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري: «ثلاث أعين لا تحرقهم النار»، فذكر مثله، وللترمذي من حديث عطاء الخراساني عن (ابن أبي رباح)[٣] عن ابن عباس: «حرم علىٰ عينين أن تنالهما النار: عين باتت تحرس في سبيل الله» الحديث[٤]، ولعبد بن حميد في «مسنده» من حديث أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله[٥]، ولابن عساكر من حديث الفضل بن عباس وعطية عن أبي سعيد الخدري وابن عمر نحوه.

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ١/ ٤٨٨-٤٨٩ (٧٩٧)، من طريق موسىٰ بن كثير والثوري وعباد بن كثير؛ عن سهيل، به.

(٢) رواه الطبراني ١٩/ ٤١٦ (١٠٠٣)، من طريق أبي حبيب القنوي، عن بهز، به.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: هو عطاء.

(٤) الترمذي (١٦٣٩)، بلفظ: «عينان لا تمسهما النار..» وقال: حديث حسن غريب.

(٥) «المنتخب» ٣/ ٢٠٨ (١٤٤٥).

٧١ - باب فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [مسلم: ٢٥١٣ - فتح: ٦/ ٨٣]

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٦/ ٧٣]

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ». [مسلم: ١١١٩ - فتح: ٦/ ٨٤]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

وحديثه أيضًا: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ فقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

وحديثه أيضًا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، (أَكْثَرُنَا)[1] ظِلًّا الذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ».

الشرح:

معنىٰ: (بدا له أحد): ظهر.

ومعنىٰ: («يحبنا ونحبه») حقيقةً لأن الجماداتِ تعقل في بعض الأحيان قَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] أو يحبنا أهله وَهُمْ سُكَّانُ المدينة، يريد: الثناء على الأنصار كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وقوله: («لابتيها») يريد الحرتين، واحدهما: لابة، ويجمع علىٰ لوب ويجمع لابات ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرت جمعت على اللاب واللوب، قَالَ الأصمعي: اللابة الأرض ذات الحجارة التي قد ألبستها حجارة سود، وأصله أن المدينة ما بين لابتين، فحرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها يقال: ما بين لابتيها أجهل من فلان، يراد: ما بين طرفيها.

وقوله: («اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا») أي الطعام الذي يُكال بهما.

وقوله: (أكثرنا)[2] ظلًّا من يستظل بكسائه): يريد: لم يكن لهم أخبية، وذلك لما كانوا عليه من القلة.

---

(١) في الأصل: أكثر، والمثبت من «الصحيح».

(٢) في الأصل: أكثر.

وفيه: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام إذا كان (المفطر)[1] أقوىٰ على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معاونة ضعيف وحمل ما بالمسلمين إلىٰ حمله حاجة.

وفيه: أن التعاون في الجهاد والتفاوض في الخدمة من حل وترحال واجب علىٰ جميع المجاهدين.

وفيه: جواز خدمة الكبير للصغير إذا راعىٰ له شرفًا في قومه أو في نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه، وأما في الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب.

---

(١) في (ص١): المفطرون.

٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٠٧ - مسلم: ١٠٠٩ - فتح: ٦/ ٨٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِله عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

الشرح:

يريد بالسلامىٰ كل عظم في البدن، وقال الداودي: هي المفاصل قَالَ: وأكثر ما يقال ذَلِكَ في صغارها، كعظام الكفين والقدمين، وأصل السلامىٰ عظم فِرْسن البعير.

وعبارة صاحب «العين»: السُّلامَىٰ: عِظامُ الأصابع والأكارع[1].

قلتُ: وهي ثلاثمائة وستون مفصلًا كما ثبت في «صحيح مسلم»: «فمن كبر الله وحمده وهلله في يوم عددها أمسىٰ وقد زحزح نفسه عن النار»[2]، كما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل ذكره عن عائشة مرفوعًا به[3].

---

(١) «العين» ٧/ ٢٦٥.

(٢) مسلم (١٠٠٧) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف.

(٣) «جامع معمر» برواية عبدالرزاق ١١/ ٣٧

و(«يحامله عليها») يعينه في الحمل فيحملا بينهما.

و(«ويرفع») معناه يحمل ويرفعه، ومنه الحديث أنه ﷺ مرَّ بقوم (يربعون)[١] حجرًا؛ فقالوا: هٰذا حجر الأشد[٢]. أي: يرفعون حجرًا يتداولون حمله بينهم يمتحنون به الشدة والقوة. كذا قاله الخطابي[٣]، والذي في الأصول ما أوردناه: «أو يرفع له عليها متاعه».

و(الخطوة) قَالَ ابن فارس: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْوَةً أي: مرة، والخطوة ما بين الرجلين[٤]. وقال في «أدب الكاتب»: خَطَوْتُ خُطْوَةً وخَطْوَةً[٥]، وسلف. قَالَ ابن التين: وضبطه (في)[٦] البخاري بالضم.

وقوله: (ودل الطريق) أي: الدلالة عليه، وهٰذا الحديث فيه الحضُّ والنَّدْبُ على الصدقة كما أمر الله تعالى المؤمنين بالتعاون والتناصر في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا»[٧]، «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»[٨]؛ فهٰذِه كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض مندوب إليها.

---

(١) في الأصل: يرفعون، والمثبت من «الشعب»، وهو الموافق لمقتضى السياق.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ٦/ ٣٠٦ (٨٢٧٤)، من حديث عبدالرحمن بن عجلان.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٢-١٣٩٣.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٩٥.

(٥) «أدب الكاتب» ص٤٣٤.

(٦) من (ص١).

(٧) سلف برقم (٤٨١) كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد..

(٨) رواه مسلم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن.

والمراد بهٰذا الحديث أن الحامل في السفر لمتاع غيره إنما معناه أن الدابة للمعان فيؤجر الرجل علىٰ عونه لصاحبها في ركوبها، أو في رفع متاعه عليها، وقد جاء هٰذا الحديث بينًا بهٰذا المعنىٰ بعد هٰذا، وترجم له باب من أخذ بالركاب ونحوه، وذكر فيه حديث الباب وقال هنا: «**فيعين الرجل علىٰ دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة**» فدل قوله: من أخذ بالركاب ونحوه أنه أراد لدابة غيره، وإذا أجر من فعل (هٰذا)[1] في دابة غيره فأجره إذا حمل علىٰ دابة نفسه أكثر، (والله أعلم بالصواب)[2].

---

(١) في (ص١): ذلك.

(٢) من (ص١).

٧٣ - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ الآيَةِ [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر: ٢٧٩٤ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ٦/ ٨٥]

ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا (عَلَيْهَا)[1]، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، (وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)[2]».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا بدون الزيادة الأخيرة، وفي الآية أقوال:

أحدها: عن الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك: ٱصبروا علىٰ طاعة الله وصابروا أعداءه ورابطوا في سبيله[3].

ثانيها: عن محمد بن كعب القرظي: ٱصبروا علىٰ دينكم، وصابروا (وعدي)[4]، ورابطوا أعداءكم واتقوا الله فيما يبني وبينكم

---

(١) في الأصل: فيها.
(٢) من (ص١).
(٣) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٥٦١-٥٦٢.
(٤) في الأصل: عدوي، وفي هامشه ما نصه: (في الأصل وعدي).
[قلت: ما في الأصل هو الصواب، وهو الموافق لمصدر التخريج].

لعلكم تفلحون غدًا إذا لقيتموني[١].

ثالثها: عن زيد بن أسلم: ٱصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه[٢].

رابعها: رابطوا: ٱنتظروا الصلاة بعد الصلاة في المساجد؛ لأنه لم يكن حينئذ رباط ولا فتحت البلدان التي يكون فيها الرباط[٣].

خامسها: ٱصبروا على المصائب وصابروا الصلوات الخمس ورابطوا أعداء الله وروي عن الحسن[٤].

والرباط ضربان: المقام بالثغر وهو غير الوطن فإن كان وطنه فليس برباط، قاله مالك فيما نقله ابن حبيب[٥]، والأصل فيه الآية المذكورة وحديث الباب: «رباط يوم..» إلىٰ آخره.

و﴿رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: أصله من الربط بالحبل والمِقْوَد، فمعنىٰ ربطها في سبيل الله: ٱتخاذها لهٰذا، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قَالَ ابن قتيبة: أصل الرباط والمرابطة أن يربط هٰؤلاء خيولهم وهٰؤلاء خيولهم في الثغر، كل يُعد لصاحبه[٦]، وإنما صار رباط يوم في سبيل الله خيرًا من الدنيا وما فيها، لأنه عمل يؤدي إلى الجنة،

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٦٢ (٨٣٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٤٧-٨٤٨، ٨٥١ (٤٦٨٩، ٤٦٩٤، ٤٧١١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٦٢ (٨٣٩٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٦٢ (٨٣٩٤)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٤٨؛ مختصرًا.

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٦١.

(٦) كما في «القرطين» ١/ ١٠٩.

وصار موضع سوط في الجنة خيرًا من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية، وكل شيء في الجنة باق، وإن صغر في التمثيل قلنا: (وليس)[1]، لباقيها صغير فهو أدوم وأبقىٰ من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الباقي الدائم خيرًا من المنقطع.

obeikandl.com

---

(١) من (ص١).

٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٦/ ٨٦]

ذكر فيه حديث أَنَس أنه ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فذكر فيه قصة صفية واصطفاءها لنفسه.

وهو حديث ظاهره مشكل، فإن المعروف أنه خدمه قبل ذلك، قَالَ الداودي في غير هٰذا الحديث: أتىٰ بي أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أنس غلام كيس فليخدمك[1].

---

(١) سلف برقم (٢٧٦٨) كتاب الوصايا، باب ٱستخدام اليتيم في السفر.

وقال هنا: («حتىٰ أخرج إلىٰ خيبر») وهٰذا ليس بمحفوظ لأن أنسًا قَالَ: خدمته عشر سنين، فكان أول خدمته قبل خيبر بست سنين؛ لأن خيبر سنة ست، ويحتمل أن يكون هٰذا القول منه حين خروجه إلىٰ خيبر يخدمه غير أنس بالمدينة حَتَّىٰ يخرج، أو أخذه للسفر فقط. ونقل ابن بطال عن أبي (عبد)[١] الله أن في حديث هٰذا وأنا غلام راهقت الحلم، وفي طريق آخر: وأنا ابن عشر سنين، وكذلك في حديث ابن عباس: ناهزت الحلم[٢]، وفي طريق آخر: توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين، وقد حفظت المحكم الذي يدعونه المفصل[٣]، فسمي أنس وابن عباس ابن عشر سنين مراهقًا.

وفيه: جواز ٱستخدام اليتامىٰ بشبعهم وكسوتهم، وجواز الٱستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة إذا كان في خدمة عالم أو إمام في الدين؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجرة الخدمة، وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند رسول الله ﷺ، وأما الأجرة فلم يذكرها أنس في (حديثه)[٤] ولا ذكرها أحد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أبي طلحة، ولا عن أم سليم، وهما اللذان أتيا به إلىٰ رسول الله ﷺ وأسلماه لخدمته، ولم يشترطا أجرة ولا نفقة ولا غيرها، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه و(ذي)[٥] الرأي من أهله في الصناعات واستئجاره في المهنة، وذلك لازم (له)[٦] وينعقد عليه.

---

(١) في الأصل: عبيد. والمثبت من مصدر التخريج.
(٢) سلف برقم (١٨٥٧) كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان.
(٣) سيأتي برقم (٥٠٣٥) كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن.
(٤) في الأصل: خدمة، والمثبت من (ص١).
(٥) في (ص١): ذوي.
(٦) من (ص١).

وفيه: جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له[١].

وقوله: (يحوي لها وراءه) فالحوية: مركب يهيأ للمرأة، قاله في «العين»[٢]، فكان ﷺ يجعل العباءة حوية، يجعلها حول سنام البعير.

وقوله: («اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز الكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال») قَالَ الخطابي: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن، وهما على ٱختلافهما في الٱسم متقاربان في المعنىٰ، إلا أن الحزن إنما يكون علىٰ أمر قد وقع، والهم إنما هو فيما يتوقع ولما يكون بعد[٣].

وقال القزاز: الهم: هو الغم والحزن. تقول: أهمني هٰذا الأمر أحزنني وهو مُهِم، ويحتمل أن يكون من همه المرض إذا أذابه وأنحله، مأخوذ من هم الشحم إذا أذابه، والشيء مهموم أي: مذاب، فيكون تعوذه من المرض الذي ينحل جسمه، (وضلع الدين): ثقله وغلظه، يقال: رجل ضليع إذا كان بدينًا قويًّا.

وقوله: (وكانت عروسًا) قَالَ الخليل: (رجل)[٤] عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرائس قَالَ: والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما أياما، وأحسن ذَلِكَ أن يقال للرجل مُعرس؛ لأنه قد أعرس أي: ٱتخذ عروسًا، وسيأتي طرف منه في المغازي.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨٧-٨٨.
(٢) «العين» ٣/ ٣١٨.
(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٤.
(٤) في (ص١): أسلفت.

٧٥ - باب رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْم مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ». ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ٨٧]

ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حَرَام، وقد سلف.

وقدمنا أن فيه جواز ركوب البحر للجهاد، وإذا جاز للجهاد فالحج أجوز، لا جرم أن الأظهر عند الشافعي وجوب ركوبه له إن غلبت السلامة.

وبه قَالَ مالك وأبو حنيفة؛ وكره مالك للمرأة الحج في البحر، وهو للجهاد أكره، وسببه أن المرأة لا تكاد تستر عن الرجال ولا يستترون عنها، ونظرها إلىٰ عَورات الرجال ونظرهم إليها حرام، فلم (ير لها)[1] ٱستباحة فضيلة ولا أداء فريضة بمواقعة محرم.

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات ٱستأذن معاوية عثمان بن عفان في ركوبه فأذن له، فلم يزل يركب حَتَّىٰ كان عمر بن عبد العزيز فمنع من

---

(١) في الأصل: يُولها. وأثبتنا الموافق لما في ابن بطال.

ركوبه، ثم ركب بعده إلى الآن[١].

ولا حجة لمن منع ركوبه، لأن السنة أَبَاحَتْهُ (للجهاد)[٢] للرجال والنساء في حديث الباب وغيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، وقد ذكر أبو عبيد أنه ﷺ نهىٰ عن ركوبه في وقت ٱرتجاجه وصعوبته، ساقه من حديث أبي عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه: «**من ركب البحر إذ التَجَّ**» أو قَالَ: «**ارْتَجَّ فقد برئت منه الذمَّة**» أو قَالَ: «**فلا يلومن إلا نفسه**»[٣]، قَالَ أبو عبيد: وأكثر ظني أنه قَالَ التج باللام[٤]، فدل علىٰ أن ركوبه مباح في غير هٰذا الوقت في كل شيء في التجارة وغيرها وقد سبق في باب التجارة في البحر من البيوع واضحًا.

---

(١) «الاستذكار» ١٤/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) في (ص١): في الجهاد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٨٨: زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في «تاريخه»؛ فقال في روايته: (عن زهير عن رجل من الصحابة)؛ وإسناده حسن.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ١٦٦.

٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». [فتح: ٦/٨٨]

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ». [٣٥٩٤، ٣٦٤٩ - مسلم: ٢٥٣٢ - فتح: ٦/٨٨]

ثم ساق حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِم، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ».

الشرح:

التعليق عن ابن عباس سلف أول الكتاب وغيره مسندًا[١].

وحديث سعد من أفراده وعند الإسماعيلي: «إنما نصر» وفي لفظ: «نصر الله هٰذِه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلواتهم وإخلاصهم» وفي لفظ: ظن أن له فضلًا علىٰ من دونه من أصحاب رسول الله ﷺ.

وللنسائي: «بصومهم وصلاتهم ودعائهم»[٢].

ولعبد الرزاق عن مكحول أن سعدًا قَالَ: يا رسول الله، أرأيت رجلًا يكون حامية القوم، ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره؛ فقال ﷺ: «ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!»[٣].

وحديث أبي سعيد سيأتي في أعلام النبوة وغيرها، وتأويل ذَلِكَ أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا وأكثر خشوعًا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله تعالىٰ، فجعلوا همَّهم همًّا واحدًا فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم. وعبارة ابن التين تعني: أنهم قليلو المال والعشائر؛ لأنهم من قبائلَ شتىٰ، يدعون من أقاصي البلاد، وهم أهل الصُّفَّة، حبسوا أنفسهم لله، فأكثر قصدهم الغزو والصلاة والدعاء.

قَالَ المهلب: إنما أراد ﷺ بهٰذا القول لسعد الحض على التواضع، ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين.

---

(١) سلف برقم (٧) كتاب بدء الوحي.

(٢) النسائي ٦/ ٤٥؛ بلفظ: «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

(٣) «مصنف عبدالرزاق» ٥/ ٣٠٣ (٩٦٩١).

ففيه من الفقه: أن مَنْ زَهَا علىٰ مَنْ هو دونه، أنه يَنْبغي أَنْ يُبَيَّنَ من فضله ما يُحْدِثُ له في نفس المَزْهُوِّ مِقْدَارًا وفضلًا حَتَّىٰ لا يحتقر أحدًا من المسلمين، ألا ترىٰ أنه ﷺ أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة من الغناء، فأخبر أن بدعائهم وصومهم وصلاتهم ينصرون.

ويمكن أن يكون هٰذا المعنى الذي لم يذكره في حديث سعد الذي (ذكرناه)[1] الذي رأىٰ به الفضل لنفسه علىٰ من دونه، وفي حديث أبي سعيد ما يشهد لصحته، ويوافق معناه قوله ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[2]، لأنه يفتح لهم لفضلهم ثم يفتح للتابعين لفضلهم، ثم يفتح لتابعيهم، فأوجب الفضل للثلاثة القرون، ولم يذكر الرابع، ولم يذكر له فضلًا فالنصر منهم أقل.

وفيه: معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضله لأصحابه وتابعيهم.

والفئام: بفاء مكسورة وهمزة، ويقال بتخفيفها، وثالثة فتح الفاء ذكره ابن عديس، قَالَ الأزهري والجوهري: العامة تقول فيام بلا همز[3]، وهي الجماعة من الناس وغيرهم، قاله صاحب «العين»[4]، ولا واحد له من لفظه.

وجاء في لفظ: «**هل فيكم من رأىٰ رسول الله ﷺ**» بدل من «**صحب**»، وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين أن سيدنا رسول الله ﷺ لم يره أحد في صورته، ذكره السمعاني.

---

(١) في الأصل: زدناه.

(٢) سلف برقم (٢٦٥١) كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٢٧، «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٠.

(٤) «العين» ٨/ ٤٠٥.

٧٧ - باب لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧ - مسلم: ١١٢ - فتح: ٦/ ٨٩]

ثم ساق حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي القوم رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ..» فاتبعه رجل إلىٰ أن ذكر

أنه جرح نفسه؛ فقتل نفسه.. الحديث، وفي آخره: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

الشرح:

التعليق الأول سلف قريبًا مسندًا(١).

وحديث سهل يأتي في غزوة خيبر أيضًا، وقال ابن الجوزي: كان يوم أحد، (قَالَ)(٢): واسم الرجل قزمان وهو معدود في المنافقين، وكان تخلف يوم أحد فعيره النساء، وقلن له: ما أنت إلا ٱمرأة فخرج، فكان أول من رَمَىٰ بسهم، ثم كسر جفن سيفه ونادىٰ: يا للأوس قاتلوا على الأحساب، فلما جرح مَرَّ به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئًا لك الشهادة، فقال: إني والله ما قاتلت علىٰ دين ما قاتلت إلا على الحناط(٣) ثم قتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله يؤيد هٰذا الدين بالرجل الفاجر**»(٤).

واعترض المحب الطبري فقال: كذا زعم ابن الجوزي أن ٱسمه قزمان، وأنه عليه السلام قال: «**إن الله يؤيد هٰذا الدين بالرجل الفاجر**»، وذكر أنها كانت بأحد، ويؤيده سياق ابن إسحاق في «سيرته»(٥)، لعل

---

(١) سلف برقم (٢٨٠٣) باب: من يجرح في سبيل الله.

(٢) من (ص١).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتىٰ وأجسامهم خاصة.

(٤) الجزء المرفوع سيأتي برقم (٣٠٦٢) باب: «إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر»، من حديث أبي هريرة؛ ورواه مسلم (١١١) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تخريم قتل الإنسان نفسه..

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٧.

ابن الجوزي وَهِمَ في تسميته ذلك بقزمان لتشابه اللفظ.

قال: وفي رواية: كان ذلك بخيبر، وفي أخرىٰ: بحنين.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: ٱعترض المهلب فقال: في الحديث ضد ما ترجم به البخاري أنه لا يقال: فلان شهيد، ثم أدخل هٰذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء، وإنما فيه ضدها، والمعنى الذي ترجم به قولهم: (ما أجزأ منا اليوم أحد، ما أجزأ فلان)، فمدحوا جزاءه وغَنَاءَهُ، ففهم منهم (أنهم)[1] قضوا له بالجنة في نفوسهم بغنائه ذَلِكَ، فأوحىٰ الله إليه بغيب مآل أمره لئلا يشهدوا لحي شهادة قاطعة عند الله ولا لميت كما قَالَ رسول الله ﷺ في عثمان بن مظعون: «**والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل به**»[2]، وكذلك لا يعلم شيئًا من الوحي حَتَّىٰ يوحىٰ إليه به، ويعرف بغيبه فقال: «**إنه في النار**» بوحي من الله له.

ثانيها: الشاذة والفاذة: بذالين معجمتين، والشين في الأولىٰ معجمة: ما شذت عن صواحبها، وكذا الفاذة التي ٱنفردت، وصفه بأنه لا يبقىٰ شيء إلا أتىٰ عليه، وأنثها علىٰ وجه المبالغة كما قالوا: علامة ونسابة. وعن ابن الأعرابي: فلان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد، وقيل: أنث الشاذة؛ لأنها بمعنى النسمة.

وقال الخطابي: الشاذة: هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم، والفاذة: من لم تختلط معهم أصلًا[3]، وقال الداودي: يعني هما ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول.

---

(١) في الأصل: أنه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سلف برقم (١٢٤٣) كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت..

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٤١.

و(أجزأ) مهموز، أي: ما أغنىٰ منا ولا كفىٰ. قَالَ القرطبي: كذا صحت روايتنا فيه رباعيًّا[١]. وفي «الصحاح» أجزأني الشيء: كفاني، وجزأ عني هٰذا الأمر، أي: قضىٰ[٢].

و(ذباب السيف) طرفه كما قاله القزاز، (وحدُّه)[٣] كما قاله ابن فارس[٤].

وقوله: (بين ثدييه) قَالَ ابن فارس: الثدي للمرأة، والجمع الثُّدىٰ، ويذكر ويؤنث، وثُنْدُؤَةُ الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإذا فتحت لم يهمز، ويقال: هو طرف الثدي[٥].

ووصفه الرجل بأنه من أهل النار يحتمل أمورًا:

أحدها: لنفاقه في الباطن ويؤيده ما أسلفناه.

ثانيها: أنه لم (يكن ليقاتل)[٦] لتكون كلمة الله هي العليا.

ثالثها: أنه ٱرتاب عند الجزع فمات علىٰ شك.

رابعها: أنه لم يبلغ به الجراح إلىٰ أن أنفذت مقاتِلَهُ ليكون كمن ٱستسرع الموت، وكمن ٱحترق مركب وهو فيه فرمىٰ بنفسه إلى البحر وإن كان ربيعة يكره ذَلِكَ، قَالَ ابن التين: وذكره أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة يدل أنه لم يكن منافقًا ولا قاتل لغير الله، وإنما ذَلِكَ لقتله نفسه.

ثالثها: فيه صدق الخبر عما يكون وخروجه علىٰ ما أخبر به المخبر زيادة في زكاته، وهو من الشارع من علامات النبوة، وزيادة في يقين

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٧.
(٢) «الصحاح» ١/ ٤٠.
(٣) في (ص١): أو حدُّه.
(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٣٥٥.
(٥) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٧.
(٦) في (ص١): يقاتل.

المؤمنين به، ألا ترىٰ قول الرجل حين رأىٰ قَتْلَهُ لِنَفْسِهِ: أشهد أنك رسول الله، وهو قد كان شهد قبل ذلك، وقد قال ذلك الصديق في غير ما قصة، حين كان يرىٰ صدق ما أخبر به، كان يقول: أشهد أنك رسول الله.

وفيه: جواز الإغياء[١] في الوصف لقوله: (ما أجزأ منا اليوم أحد مثل ما أجزأ)، ولا شك أن في الصحابة من كان فوقه، وأنه قد ترك شاذات وفاذات لم يدركها، وإنما خرج كلامه على الإغياء والمبالغة، وهو جائز عند العرب.

وقوله: (إلا أتبعها بسيفه) معناه: يضرب الشيء المتبوع؛ لأن المؤنث قد يجوز تذكيره علىٰ معنىٰ أنه شيء وأنشد الفراء (للأعرابية)[٢]:

تركتني في الحي ذا غربة

تريد ذات (غربة)[٣]، لكنها ذكرت علىٰ تقدير تركتني في الحي (إنسان)[٤] ذا غربة أو شخصا ذا غربة، قَالَ القرطبي في حديث أبي هريرة: «**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار فيدخلها**» وهو غير حديث سهل، لأن ذاك لم يكن مخلصًا، وهنا يتأول -علىٰ بُعْدٍ- علىٰ من كان مخلِصًا في أعماله قائمًا علىٰ شروطها، لكن سبقت عليه سابقة القدر الذي لا محيص عنه فبدل به عند خاتمته[٥].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: يقال: أغيا الرجل إذا بلغ [الغاية] في الشرف والأمر و[الغاية] في سباقه كذلك.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) كذا في الأصول، والصحيح: إنسانًا، وعليها في الأصل: كذا.

(٥) «المفهم» ١/ ٣١٩.

٧٨ - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. [الأنفال: ٦٠]

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ)). [٣٣٧٣، ٣٥٠٧ - فتح: ٦/ ٩١]

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥ - فتح: ٦/ ٩١]

ذكر فيه حديث سَلَمَة بْن الأَكْوَع: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ . قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» .

وحديث أبي نُعَيْمٍ، ثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

الشرح:

أما الآية: فالقوة المذكورة فيها هو الرمي، كما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي» ثلاثًا[(١)]. وقال ابن المنذر أيضًا: إنه ثابت. والقوة: التقوِّي بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع والسيوف وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرمي أنكاها في العدو، وأنفعها علىٰ ما هو مشاهد، فسرها به وخصها بالذكر وأكدها ثلاثًا.

وفيه أيضًا من هٰذا الوجه مرفوعًا: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا»[(٢)]، وفي رواية الحاكم «فهي نعمة كفرها». ثم قَالَ: صحيح الإسناد[(٣)]. ولأبي داود: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة، صانعه يحتسب به، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها» أو قَالَ: «كفرها»[(٤)].

وللترمذي من طريق منقطعة: «ألا إن الله سيفتح عليكم الأرض، وستكفون المؤنة، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بسهمه»[(٥)].

---

(١) مسلم (١٩١٧) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه.

(٢) مسلم (١٩١٩) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٩٥.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥١٣) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٠٨٣)، من طريق صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه، عن عقبة بن عامر، به مرفوعًا.

وحديث سلمة: من أفراده، وفي رواية للحاكم: فلقد رموا عامة يومهم ذَلِكَ ثم تفرقوا على السواء ما يضل بعضهم بعضا. وقال في أوله: «حسن هٰذا اللهو»[١] مرتين أو ثلاثًا، ثم قَالَ: صحيح الإسناد[٢]. وروى ابن (مطير)[٣] في كتاب «الرمي» بإسناده عن أبي العالية عن ابن عباس أنه ﷺ مر بنفر يرمون فقال: «**رميًا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**»[٤].

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة خرج النبي ﷺ وأسلم يرمون، فقال: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ٱرموا وأنا مع ابن الأدرع**». فأمسك القوم قسيهم قالوا: من كنت معه غلب. قَالَ: «**ارموا وأنا معكم كلكم**»[٥].

قلتُ: وابن الأدرع ٱسمه محجن كما أفاده ابن عبد البر[٦]، وفي حديث سلمة هٰذا تقويةٌ لما رواه ابن سعد من حديث ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أخبرني بكر بن سوادة، سمع علي بن رباح يقول: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم**»[٧]، وذكره ابن هشام أيضًا عن بعض أهل اليمن يعني

---

(١) تحرفت (اللهو) في مطبوع الحاكم إلىٰ: (اللهم).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٩٤.

(٣) تحرفت الميم منها في الأصل إلىٰ باء. والصواب المثبت؛ وهو أبو القاسم الطبراني ونسب هنا إلىٰ جد له، وهو صاحب المعاجم الثلاثة.

(٤) «الرمي» (١٢)، وفي «المعجم الكبير» ١٢/ ١٥٦ (١٢٧٤٦)، ورواه ابن ماجه (٢٨١٥)، وأحمد ١/ ٣٦٤، وصححه الحاكم ٢/ ٩٤ علىٰ شرط مسلم.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٤٨ (٤٦٩٥).

(٦) «الاستيعاب» ٣/ ٤١٩.

(٧) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٥١.

النسابين[١]، وفي كتاب الزبير: حَدَّثَني إبراهيم الجزامي، حَدَّثَني عبد العزيز بن عمران، عن معاوية بن صالح الحميري، عن ثور، عن مكحول قَالَ رسول الله ﷺ: «العرب كلها بنو إسماعيل إلا أربع قبائل: السلف، والأوزاع، وحضرموت، وثقيف». ورواه صاعد في «فصوصه» من حديث عبد العزيز بن عمران، عن معاوية أخبرني مكحول، عن مالك بن يخامر وله صحبة، فذكره[٢].

قَالَ ابن عبد البر: قَالَوا: قحطان بن تيمن بن هميسع بن نبت وهو نابت بن إسماعيل، وقيل: قحطان بن يمن بن هميسع بن نابت، وقيل: قحطان بن هميسع بن أصياف بن هميسع بن أصياف بن هميسع بن أصياف بن هود بن شروان بن الثيان بن العامل بن مهران بن يحيىٰ بن يقظان بن (سادب)[٣] وهو نابت بن تيمن بن النبت بن إسماعيل ﷺ، ومن جعل قحطان من ولد إسماعيل يشهد له قول المنذر بن حرام جد حسان بن ثابت حيث يقول:

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغِطْرِيف مجدًا مؤثَّلا
مآثر من نبت بن نبت بن مالك ونبت بن إسماعيل ما إن تحولا

وحديث أبي أُسيد -بضم الهمزة- ذكره في المغازي عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي أحمد الزبيري، عن ابن الغسيل، عن حمزة والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، عن أبيهما.

وخالف في ذَلِكَ أبو نعيم الحافظ فأدخل بين حمزة وابن الغسيل عباس بن سهل بن سعد من طريق أبي أحمد الزبيري، عن

---

(١) «سيرة ابن هشام» ١/ ٤-٥.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ١٥٥؛ من طريق عبد العزيز بن عمران، به.

(٣) كذا بالأصل.

عبد الرحمن، عن عباس، عن حمزة، عن أبيه، ورواه الطبراني من طريق يحيى الحماني وأبي نعيم الذكيني، عن ابن الغسيل، عن عباس وحمزة بن أبي أسيد[١]. وقال أبو نعيم مرة: عن المنذر بن أبي أسيد. ولم يقل: الزبير بن المنذر بن أبي أسيد. وكأنه أشبه لقوله: عن أبيهما.

فائدة:

قيل: سمي الغسيل لأن الملائكة غسلته. وعبد الرحمن قيل: عاش مائة وستين سنة حكاه ابن التين.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فمعنىٰ: (يَنْتَضِلُون): بالضاد المعجمة يَرْتَمُون، يقال: ناضلت الرجل: رميته.

والنَّضْلُ الرمي مع الأصحاب، وقال ابن فارس: نَضَلَ فَلانٌ فلانًا في المُرَاماة إذا غلبه، ونَاضَلْت فلانًا غلبته، وانْتَضَل القوم وتَنَاضَلُوا إذا رموا للسَّبْقِ[٢].

ثم فيه فوائد: الأولىٰ: قوله «**ارموا بني إسماعيل**» فيه دلالة علىٰ رجحان قول من قَالَ من أهل النسب أن اليمن من ولد إسماعيل وأسلم من قحطان، وقد سلف واضحًا.

الثانية: قوله: «**فإن أباكم**»: فيه أن الجد وإن علا يسمىٰ أبًا.

الثالثة: أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها.

الرابعة: أن الرجل يطلب الخلال المحمودة ويتبعها ويعمل (بمثلها)[٣]، قَالَ:

---

(١) «المعجم الكبير» ١٩/ ٢٦٢ (٥٨١-٥٨٢).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٧٠-٨٧١، مادة: (نضل).

(٣) في (ص١): (بها).

ألسنا وإن كرمت أوائلنا يومًا على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

الخامسة: قوله: (حين صففنا لقريش). وفي بعض النسخ: أسففنا، حكاه الخطابي ثم قَالَ: فإن كان محفوظًا فمعناه القرب منهم والتدلي عليهم؛ كأن مكانهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هٰؤلاء، ومنه قولهم: أسف الطائر في طيرانه، إذا ٱنحط إلىٰ أن يقارب إلىٰ وجه الأرض، ثم يطير صاعدًا[1].

السادسة: (أكثبوكم). بثاء مثلثة ثم باء موحدة، أي دنوا منكم وقاربوكم، وفي «الغريبين» حذف الألف، فلعلهما لغتان، وقال ابن فارس: أكثب الصيد إذا أمكن من نفسه، وهو (من)[2] الكَثَبَ وهو القُرْب[3]. وقال الداودي معنىٰ أكثبوكم: كثروا وحملوا عليكم، وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ، ففيه ردع لهم. ونقل ابن بطال عن «الأفعال» أن العرب تقول: أكثبك الصيد قرب منك، والكثب: القرب، فمعنىٰ أكثبوكم قربوا منكم[4].

السابعة: أن السلطان يعلم المجودين بأنه معهم، أي: من حزبهم، ومحب لهم كما فعل ﷺ للمجودين في الرماية، فقال: «وأنا مع بني فلان». أي أنا محب لهم ولفعلهم، كما قَالَ: «المرء مع من أحب»[5].

الثامنة: أنه يجوز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٥.
(٢) من (ص١).
(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٧٩، مادة: كثب.
(٤) «الأفعال» ص٦٥-٦٦، «شرح ابن بطال» ٥/ ٩٥.
(٥) سيأتي برقم (٦١٦٨) كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله ﷻ.

في محبته ويعلمهم كلهم أنهم في حزبه ومودته كما قَالَ ﷺ: «أنا معكم كلكم» بعد أن كان أفرد إحدى الطائفتين.

التاسعة: أن من صار السلطان عليه في جملة الحزب المناضلين له أن لا يتعرض لمناوأته كما فعل القوم حين أمسكوا؛ لكونه ﷺ مع مناضليهم خوف أن يرموا فيسبقوا فيكون ﷺ مع من سُبق، فيكون ذَلِكَ جنفًا علىٰ رسول الله ﷺ، فأمسكوا تأدبًا، فلما أعلمهم أنه معهم أيضًا رموا؛ لسقوط هٰذا المعنى.

العاشرة: أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال ٱقتداءً به.

فائدة:

في فضل الرمي والتحريض عليه غير ما سبق، ولنذكر منها خمسة أحاديث:

أحدها: حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة مرفوعًا في فضل من رمىٰ بسهم في سبيل الله، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح[(١)].

ثانيها: حديث كعب بن مرة: «من رمىٰ بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة». أخرجه النسائي[(٢)]، ولابن حبان: «من رمىٰ فبلغ العدو بسهم رفع الله به درجته» فقال عبد الرحمن بن النَّحَّام: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قَالَ: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»[(٣)].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦٣٨).

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ٢٧؛ وهٰذا لفظ ابن حبان، وإنما أخرجه النسائي باللفظ الذي عزاه المصنف لابن حبان.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤٧٥ (٤٦١٤) باللفظ الذي عزاه المصنف للنسائي دون قوله: «فبلغ العدو أو لم يبلغ».

ثالثها: حديث عقبة، وقد سلف أول الباب، ورويناه في «الخلعيات» من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن -يعني: ابن أبي الحسناء؛ فيما صوبه الخطيب- عن أنس «يدخل الله الجنة بالسهم ثلاثة: الرامي به، وصانعه، والمحتسب به»، وفي لفظ: «من ٱتخذ قوسًا عربية وجبيرها -يعني: كنانته- نفي عنه الفقر» وفي لفظ: «أربعين سنة».

رابعها: حديث علي رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يرمي بقوس فارسية فقال: «ارم بها» فنظر إلىٰ قوس عربية فقال: «عليكم بهٰذِه وأمثالها، فإن بهٰذِه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في النصر» أخرجه أبو داود[1] من حديث أبي راشد الحبراني عنه[2]، وإنما نهىٰ عن القوس الفارسية؛ لأنها إذا ٱنقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها، والعربية إذا ٱنقطع وترها كان له عصا ينتفع بها، حكاه البيهقي[3].

خامسها: حديث أبي عبيدة[4] عن أبيه عبد الله قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ يوم الطائف: «قاتلوا أهل الصنع[5] فمن بلغ بسهم فإنه درجة في الجنة». أخرجه الطبراني.

---

(١) المعنيُّ به هنا هو الطيالسي.

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» ١/ ١٣٠ (١٤٩).

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ١٠/ ١٤.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: أخرج حديث عبد الله هٰذا القراب في كتاب «الرمي» من حديث ابنه أبي عبيدة عنه «قاتلوا أهل الصنع فمن جمع منهم فله درجة» قالوا يا رسول الله ما الدرجة؟ قال: «من بين الدرجتين خمسمائة عام». أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: الصنع بالصاد المهملة المكسورة ثم نون ساكنة ثم عين مهملة: وهو الموضع الذي يتخذ بناءً وجمعه أصناع، ويقال منها: مصنع ومصانع، وقيل: أراد بالصنع ما فيه الجص، والمصانع: المباني من القصور وغيرها.

٧٩ - باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوىٰ إِلَى الْحَصَىٰ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم: ٨٩٣ - فتح: ٦/ ٩٢]

ذكر فيه حديث مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوىٰ إِلَى الْحَصَىٰ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ.

وأخرجه الإسماعيلي من حديث الوليد، ثنا الأوزاعي، عن الزهري؛ فقال: في المسجد.

وكذا هو في «صحيح مسلم»، وهٰذا الحديث سبق في مثله في الصلاة، وترجم عليه: باب: أصحاب الحراب في المسجد[1]، وقد سلف هناك.

واللعب بالحراب سنة؛ ليكون ذَلِكَ (عدة)[2] للقاء العدو؛ وليتدرب الناس فيه، ولم يعلم عمر معنىٰ ذَلِكَ حين حصبهم حَتَّىٰ قَالَ ﷺ: «دعهم».

ففيه: أن من تأول فأخطأ لا لوم عليه؛ لأنه ﷺ لم يوبخ عمر علىٰ ذَلِكَ، إذ كان متأولًا، وقال ابن التين: حصب عمر الحبشة يحتمل أن يكون لم ير رسول الله، ولم يعلم أنه رآهم، أو يكون ظن أنه ٱستحىٰ

---

(١) سلف برقم (٤٥٤) من حديث عائشة.

(٢) مكررة في الأصل.

منهم، قَالَ: وهٰذا أولىٰ؛ لقوله: يلعبون عند رسول الله ﷺ.

وفيه: جواز مثل هٰذا اللعب في المسجد إذا كان مما يشمل الناس نفعه، وقد سلف (مستوفىٰ)[1] في الباب المشار إليه.

(١) وقع في (ص١) مبسوطًا.

obeikandl.com

٨٠ - باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَىٰ تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [انظر: ٢٨٨٠ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٦/ ٩٣]

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٦/ ٩٣]

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث أَنَسٍ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَىٰ تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

ثانيها: حديث سَهْلٍ: لَمَّا كُسِرَتْ رباعيته، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

ثالثها: حديث عُمَرَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

الشرح:

حديث أنس من أفراده.

ومعنىٰ: (يتترس مع رسول الله بترس واحد) قيل: يريد لأن الرامي لا يمسك الترس إنما يرمي بيديه جميعًا، فيستره رسول الله ﷺ لئلا يرمىٰ وكان حسن الرمي وانكسر في يده قوسان أو ثلاثة، وفي رواية: أنه كان يقول لرسول الله ﷺ: لا تشرف فيصيبك العدو، نحري دون نحرك[1].

وفي حديث سهل ما أصيب سيدنا رسول الله ﷺ يوم أحد بما ذكر من كسر البيضة والرباعية، وهي السن التي بين الثنية والناب، وإدماء وجهه، أدماه عتبة بن أبي وقاص أخو سعد، ورماه ابن قمئة، وقال: خذها وأنا ابن قمئة، فقال له النبي ﷺ: «أقمأك الله في النار» فدخل بعد ذَلِكَ صبرة غنم فنطحه تيس منها، وواراه فلم يوجد له مكان، وأراد أبّي بن خلف أن يرميه، فأراد طلحة أن يحول بينه وبينه فقال له النبي ﷺ: «كما أنت»، ورمىٰ رسول الله ﷺ أُبَيًّا فأصابه تحت سابغة الدرع في نحره فمات من يومه[2].

وقوله: (فرقأ الدم) وهو مهموز أي: أمسك عن الجري.

---

(١) سيأتي برقم (٣٨١١) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة ﷺ.

(٢) في هامش الأصل: المشهور أنه حمل إلىٰ سرف فهلك بها.

قَالَ صاحب «الأفعال»: يقال: رقأ الدم والدمع رقوءًا: سكن بعد جَرْيه[١].

وقوله: (مما لم يوجف) يقال: وجف البعير يجف وَجَفًا وَوَجِيْفًا، وهو ضرب من سيره، وأَوْجَفه صاحبه إذا سار به ذَلِكَ السير، قَالَ ابن فارس: أوجف أعنق في السير[٢]، وقال نحوه الهروي، ووجيفها سرعتها في سيرها، وأوجفها راكبها، وكانت غزوة بني النضير في سنة أربع، وقال ابن شهاب: سنة ثلاث.

و(الكراع): ٱسم لجميع الخيل.

وفيه: -كما قَالَ المهلب- ركوب شيء من (الغرر)[٣] للإمام لحرصه علىٰ معاينة مكان العدو، وإن كان ٱحتراس الإمام خطيرًا، أو ليس كسائر الناس في ذَلِكَ بل هو آكد.

وفيه: ٱختفاء السلطان عند ٱصطفاف القتال لئلا يعرف مكانه.

وفيه: ٱمتحانُ الأنبياء وابتلاؤُهم (كما سلف)[٤] ليعظُمَ بذلك أجرهم، ويكون أسوة بمن ناله جرح وألم من أصحابه فلا يجدون في أنفسهم مما نالهم غضاضة، ولا يجد الشيطان السبيل إليهم بأن يقول لهم: تقتلون أنفسكم، وتحملون الآلام في صون هٰذا، فإذا أصابه ما أصابهم فقدت هٰذِه المكيدة من اللعين، وتأسى الناس به، وجدّوا في مساواتهم له في جميع أحواله.

---

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص٢٥٨.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٩١٧.

(٣) كذا في الأصل، وفي ابن بطال: الغدر، لٰكن ناسخ الأصل جوَّد كتابتها علىٰ ما قدمناه.

(٤) من (ص١).

وفيه: خدمة الإمام، وبذل (السلاح)[1] فيما يضرها إذا كان في ذَلِكَ منفعة لخطير من الناس.

وفيه: دليل أن ترسهم كانت متقعرة ولم تكن منبسطة، فلذلك كان يمكن حمل الماء فيها.

وفيه: أن النساء ألطف بمعالجة الرجال الجرحىٰ.

(١) كذا في الأصل، وفي هامش الأصل: صوابه: النفس أو الأنفس.

obeikandl.com

- باب

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤ - مسلم: ٢٤١١ - فتح: ٦/ ٩٣]

ذكر فيه حديث علي: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

الشرح:

ادَّعى المهلب أن هٰذا مما خص به سعد، وليس كذلك ففي الصحيحين أنه فدى الزبير بذلك[1]، وقد سلف، ولعل عليًّا لم يسمعه. قال النووي: وقد جمعهما لغيرهما أيضًا، والفدية بذلك جائزة عند الجمهور، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز مطلقًا؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو بر ولطف وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقًا[2].

وأَمَّا ما رَوىٰ أبو أسامة[3] - عن مبارك، عن الحسن: دخل الزبير علىٰ رسول الله ﷺ وهو شاك؛ فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال

---

(١) سيأتي برقم (٣٧٢٠) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام ﷺ، ورواه مسلم (٢٤١٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير.

(٢) «شرح مسلم» ١٥/ ١٨٤.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ (سلمة)، والمثبت من مطبوع «تهذيب الآثار».

ﷺ: «ما تركت أعرابيتك بعد» قَالَ الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحدٌ أحدًا. ورواه المنكدر عن أبيه قَالَ: دخل الزبير فذكره..[١]- فَغَيْرُ صَحِيح لإرسالِ الأوَّلِ وضَعْفِ الثاني.

قَالَ الطبري: هٰذِه أخبار واهية لا (يثبت بمثلها)[٢] حجة؛ لأن مراسيل الحسن أكثرها صُحُفٌ غَيرُ سَمَاعٍ، وإذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد علىٰ نقله. وعلىٰ تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذَلِكَ، والمعروف من قول القائل إذا قَالَ: فلان لم يترك أعرابيته أنه نسبه إلى الجفاء لا إلىٰ فعل ما لا يجوز، وأَعْلَمَهُ أن غيره من القول والتحية ألطف وأرق منه[٣]. وسيمر بك شيء من هٰذا المعنىٰ في كتاب الأدب إن شاء الله.

ثم التفدية منه دعاء، وأدعيته مستجابة، وقد يوهم أن يكون فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذَلِكَ؛ لأن أبويه ماتا وهما هما، وسعد مسلم، ففديته بهما غير محظور، قاله الخطابي[٤].

وفيه: دلالة علىٰ حرمة الأبوة كيف كانت وحقها؛ لأنه لا يفدي إلا بذي حرمة ومنزلة، وإلا لم تكن بفدية ولا بفضيلة للمفدىٰ. ومن هنا قَالَ مالك: من آذىٰ مسلمًا في أبويه الكافرين عوقب وأدب بحرمتهما عليه.

---

(١) الحديثان رواهما الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (١٨١، ١٨٣).
(٢) في (ص١): (ينسب لمثلها).
(٣) «تهذيب الآثار» مسند علي ص١١٢-١١٣.
(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٧.

٨١ - باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٦/ ٩٤]

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابن وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٦/ ٩٤]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ. قَالَتْ: وَكَانَ (يومًا عندي)[1] يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، إلىٰ قوله: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابن وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. وقد سلف في العيد وغيره.

و(أرفدة) لعب لهم أو ٱسم أبيهم الأقدم، وقال ابن بطال: نسبة إلىٰ جدهم وكان يسمىٰ أرفدة[2].

وفيه: أن الدرق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها ٱتخاذها، والتحرز بها من أسلحة العدو، وأن الصحابة ٱستعملوها في ذَلِكَ.

وقوله: («دونكم بني أرفدة») يحضهم علىٰ ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرق؛ لأن في ذَلِكَ منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو.

---

(١) في هامش الأصل ما يشير إلىٰ أنه في نسخة: يوم عيد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٩٨.

٨٢ - باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/ ٩٥]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ.. وَأَشْجَعَ النَّاسِ، إلىٰ أن قال: وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عري وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وقد سلف.

وذكره هنا لأجل قوله: (وفي عنقه السيف). فأفاد به أن السيوف كانت تقلد في الأعناق، بخلاف قول من اختار أن تربط في الحزام ولا تتقلد في العنق، وليس في شيء من هٰذا حرج.

وقوله: (عُرِيٍّ). هو بكسر الراء وتشديد الياء كما ضبطه ابن التين، ثم قَالَ: وقال ابن فارس: اعروريت الفرس: ركبته عَرْيًا[1]، وهي نادرة، وضبطه بإسكان الراء وتخفيف الياء.

وقوله: («لم تراعوا») قيل: لا تخافوا، فتكون: «لم» بمعنىٰ (لا) كقول الهذلي:

وقالوا يا خويلد لم ترع

وقيل: تقديره: لم يكن خوف فتراعوا.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٦٤.

وقوله: (ولقد فزع أهل المدينة). قَالَ الخطابي: الفزع يكون لمعنين: أحدهما الخوف، والآخر بمعنى الإغاثة، ومنه قوله للأنصار: «لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»[1]، وقاله ابن فارس[2]، وهو هنا: الذعر والخوف.

obeikandl.com

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٨.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٠.

٨٣ - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ. [فتح: ٦/ ٩٥]

ذكر فيه: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

وهو من أفراده، وعند الإسماعيلي: دخل -يعني سليمان بن (حبيب)[1]- علىٰ أبي أمامة حِمْصَ فَبصر برجل عليه سيف محلىٰ، فغضب غضبًا شديدًا وقال: لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة، ثم إنكم تمسكون. ولما رواه أبو نعيم: قَالَ الأوزاعي: (العلابي): الجلود الخام التي ليست بمدبوغة. ولابن ماجَهْ: دخلنا علىٰ أبي أمامة فرأىٰ في سيوفنا [شيئا][2] من حلية فضة، فغضب.. الحديث[3].

و(عبد الله) في سند البخاري هو ابن المبارك.

و(الأوزاعي) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو، سكن (في)[4] الأوزاع فنسب إليهم.

و(سليمان بن حبيب) هو المحاربي، قاضٍ شامي، تقضَّىٰ سبعًا وعشرين سنة، وأبي أمامة ٱسمه صُدَيُّ بن عجلان.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ جندب.
(٢) زيادة من مصدر التخريج.
(٣) ابن ماجه (٢٨٠٧).
(٤) من (ص١).

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالعَلابي جمع علباء، وهي: عصب العنق يُشْرَكُ ويُشَدُّ بِهَا -وهي رطبة- أجفان السيوفِ. وقيل: هي أَمْتَنُ ما يكون من البعير من الأعصاب. وقيل: تجفف ثم تشقق ثم يشد بها أجفان السيوف. وقال قوم في تأويل الحديث: هي ضرب من الرصاص. ولذلك قرن به الآنك، وهو ضرب منه، ذكره القزاز منكرًا علىٰ قائله، وأنه ليس بمعروف، إنما المراد شدها بالعلاب، وهو العصب. وقال الداودي: هي الرصاص، وأنكر عليه ذلك. وقال أبو (المعالي)[1] في «المنتهىٰ»: العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير، وهما علباوان بينهما منبت العرق، وإن شئت علباءان لأنها همزة ملحقة، وإن شئت شبهتهما بالتأنيث التي في حمراء، وبالأصلية التي في كساء، والجمع: العلابي، والعلابي أيضًا: جنس من الرصاص. والعلابي في الحديث جمع علباء؛ لأنهم كانوا يشدون سيوفهم بالعلابيِّ.

و(الآنك): ضرب من الرصاص. وقال الفراء فيما حكاه في «الموعب» عنه: ربما أنث العلباء، ذهبوا به إلى العصبة، وهو قليل. وقال أبو حاتم: سألت بعض الفصحاء عن تأنيث العلباء، فأنكره. وفي «نوادر اللحياني»: هو مذكر لا غير. وقال الجوهري: العلابي: العصب، عصب العنق، واحدها: عِلباء وقال: والعلابيُّ أيضًا الرصاص أو جنس منه[2]. وقال الأزهري في «تهذيبه»: كانت العرب تشد بالعلابيِّ الرطبة أجفان سيوفها فتجف عليها[3].

---

(١) في الأصل: المعاني، وصوابها المعالي، وسيتكرر هٰذا التحريف مرارًا في ثنايا النسخة الأصل.

(٢) «الصحاح» ١/ ١٨٨.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٤١.

وقال ابن بطال: هو شرك. قَالَ صاحب «العين»: رُمْحٌ مُعَلَّبٌ ومَعْلُوبٌ مَجْلُوزٌ بِالعِلْبَاء، وهي: عصب العنق، يقال: عَلَّبت السيف أعلبه علبًا. إذا حزمت مقبضه بعلباء البعير. والآنك: الرصاص، وهو الأُسْرُبُّ[1]، قاله ابن بطال[2]. وقال ابن عزيز: هو الرصاص والأَسْرُبُّ، وهو واحد لا جمع له. وقيل: هو من شاذ كلام العرب أن يكون واحد زنته أفعل، وكذلك أشد مثله. وقال ابن فارس: هو الذي يقال له السرب. وقال عن أعرابي: هٰذا رصاص آنك، وهو الخالص[3]. وقال الداودي: الآنك: القصدير. وكذا قَالَ في «الواعي»: أنه الأُسْرُبُّ. يعني: القصدير. زاد في «المغيث»: جعله بعضهم الخالص منه. وقيل: الآنك: اسم جنس، والقطعة منه آنكة، قيل: ويحتمل أن يكون الآنك فاعلًا وليسَ بأفعل، ويكون أيضًا شاذًّا[4]. وذكر الكراع أنه الرصاص القلعي. وقيل: الآنك: الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود.

وفيه: كما قَالَ المهلب أن الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف إنما كانت ليرهب بها على العدو، فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وقوتهم في الإيقاع بهم والنكاية لهم عن إرهاب الحلية لإرهاب الناس وشجاعتهم.

---

(١) في هامش الأصل: قال الشيخ مجد الدين في «القاموس»: الأسرب: كقنفذ، وفي نسختي بـ«الصحاح» مشدد بالقلم، وهي صحيحة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٩٩، «العين» ٢/ ١٤٧.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٠٥؛ وفيه: هو الذي يقال له: الأُسْرُبُّ.

(٤) «المجموع المغيث» ١/ ٩٨.

٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذا ٱخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللهُ»، ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٦/ ٩٦]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، ثم ذكر أنه علق سيفه بشجرة وذكر قصة الأعرابي معه.

ثم ترجم له بعد باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر،ثم ساقه أيضًا. وفي لفظٍ: كان قتادة يذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ، فأرسلوا هٰذا الأعرابي (ويتلو)[1] ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١١][2].

---

(١) في الأصل (يتلوا)؛ بالألف الفارقة علىٰ رسم القدامىٰ من الكُتَّاب؛ والجادة أن تكتب بلا ألف علىٰ قول بعض المتأخرين؛ نبه عليه النووي في «شرح مسلم» ١/ ١٧٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٨٢ (٦٨٤)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤٨٧ (١١٥٦٩)، والبيهقي ٩/ ٦٧.

قَالَ البخاري: قَالَ مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر: ٱسم الرجل غورث بن الحارث[١]. ورواه ابن أبي شيبة عن أسود بن عامر، ثَنَا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قَالَ: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، قَالَ: فنزلنا تحت شجرة، فجاء رجل وأخذ سيفه وقال: يا محمد من يعصمك مني؟ قَالَ: «الله» فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٢] [المائدة: ٦٧] ولم يذكر فيه أن أحدًا كان يحرسه، بخلاف ما كان عليه في أول (أمره)[٣]، فإنه كان يحرس حتىٰ نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

وروى الواحدي من حديث الحِمَّاني عن النَّضْر، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يحرس، فكان عمه أبو طالب يرسل معه كل يوم رجالًا من بني هاشم يحرسونه، فلما نزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قَالَ: «**يا عماه، إن الله عصمني من الجن والإنس**» قَالَ: وقالت عائشة: سهر رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: «**ألا رجل صالح يحرسني**» فجاء سعد وحذيفة، فنام حتىٰ سمعت غطيطه، فنزلت هٰذِه الآية، فأخرج رأسه من قبة أدم فقال: «**انصرفا فقد عصمني الله**»[٤].

وعند البيهقي[٥]: فسقط السيف من يد الأعرابي، فأخذه رسول الله

---

(١) سيأتي برقم (٤١٣٦).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٥٢٩-٥٣٠، وعزاه لابن حبان وابن مردويه.

(٣) في (ص١): مرة.

(٤) «أسباب النزول» ص٢٠٤-٢٠٥ (٤٠٤-٤٠٥).

(٥) في هامش الأصل: عزا هٰذِه الرواية النووي في «رياضه» لأبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه».

ﷺ من يده وقال: «من يمنعك مني؟» فقَالَ: كن خير آخذ. قَالَ: «فتسلم؟» قَالَ: لا، ولٰكن أعاهدك علىٰ أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلىٰ سبيله، فأتىٰ أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس[١].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فهنا أمور:

أحدها: كانت هٰذِه الواقعة قَبْل نجد[٢] كما سلف وعند الإسماعيلي: قبل أحد. وذكر ابن إسحاق أن ذَلِكَ كان في غزوته إلىٰ غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر[٣]. وقيل: في ربيع الأول سنة ٱثنتين، وهي غزوة ذي أمر، وسماها الواقدي غزوة أنمار، ويقال: كان ذَلِكَ في ذات الرقاع، وأنه ﷺ نزع ثوبيه ونشرهما علىٰ شجرة ليجفا من مطر كان أصابه، واضطجع تحتها، فقال الكفار لدعثور -وكان سيدهم وكان شجاعًا- قد ٱنفرد محمد فعليك به. فأقبل ومعه صارم حَتَّىٰ قام علىٰ رأسه، فقال: من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله» فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ وقال: «من يمنعك أنت اليوم مني؟» فقَالَ: لا أحد. فقال: «قم فاذهب لشأنك» فلما ولىٰ قَالَ: أنت خير مني. فقال ﷺ: «أنا أحق بذلك منك» ثم أسلم بعد. وفي لفظ: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنك محمد رسول الله. ثم أتىٰ قومه فدعاهم إلى الإسلام[٤].

---

(١) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) في هامش الأصل: الذي أحفظه قِبَل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي: ما ٱستقبلك من نجد والمؤلف حمله علىٰ قبل التي هي نقيض بعد.

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢١٦.

(٤) ٱنظر: «طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٥.

قلتُ: فيجوز تعدد الواقعة. وذكرها الحاكم في غزوة خيبر من حديث جابر[١]، ولعله أشبه؛ لأنه قيل: (إن [نزول])[٢] آية العصمة كان بعد بنائه بصفية أو ليلة البناء.

ثانيها: (اسمه)[٣] غورث بن الحارث كما سلف، وسماه الخطيب غورك بالكاف بدل الثاء[٤]، وللخطابي: غويرث بالتصغير. وذكر القاضي عياض أنه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة، قَالَ: وصوابه بالمعجمة[٥]. وقال الجياني: هو فوعل من الغرث، وهو الجوع[٦].

ثالثها: قد أسلفنا أن جبريل ﷺ دفعه في صدره فوقع السيف. وعند الخطابي: لما هم بقتله أخذته الزلخة: يعني: رجفًا في صلبه، فندر السيف من يده.

رابعها: معنىٰ: «**اخترط سيفي وأنا نائم**» أي: ٱستله بسرعة، وأصله من خرطت العود أخرُطه وأخرِطه خرطًا، ذكره القزاز. وقال الداودي: معناه: سله.

وقوله: («**وهو في يده صلتا**») أي: جرده، ومثله مصلت: مخرج من جفنه. وقال القرطبي في «شرح مختصره»: قوله: «**والسيف صلت في يده**» روي برفع: «**صلت**» ونصبه، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو

---

(١) «المستدرك» ٣/ ٢٩-٣٠، وليس فيه ذكر أنها كانت في خيبر.
(٢) أسقط الناسخ (إن نزول) ثم ألحقها في الهامش وعلم عليها بـ(صح)، فلعله سها عن كلمة (نزول)، واستدركناها من مصدر التخريج.
(٣) من (ص١).
(٤) «غوامض الأسماء المبهمة» ص٢٤٧؛ وفيه: غورث.
(٥) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٤٤.
(٦) «تقييد المهمل» ٢/ ٤٠٣.

السيف، و«في يده» متعلق به، ومن نصب جعل الخبر في المجرور ونصب صلتا على الحال أي مصلتا، والمشهور فتح لام «صلت». وذكر القتبي أنها تكسر في لغة[١]. وقال ابن عديس: ضربه بالسيف صَلتا وصُلتا بالفتح والضم. أي: مجردًا. يقال: سيف صلت و(منصلت)[٢] وإصليت: متجرد ماض.

وقوله: («فَشَامَ السَّيفَ») أي: أغمده، ويطلق أيضًا في اللغة علىٰ سله، والمراد هنا: أغمده، وغمده وأغمده بمعنىٰ. قَالَ المبرد: هو من الأضداد، سله وأغمده، وبه جزم ابن بطال أيضًا[٣].

خامسها: في هٰذا نزل: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم﴾ الآية [المائدة: ١١] كما سلف. وقيل: فيه نزلت: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] (وعورض هٰذا بقوله: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾)[٤] ولم تكن هٰذِه القصة في بطن مكة، وهٰذا ظاهر.

وقوله: («من يمنعك مني؟») ٱستفهام مشوب بالنفي، كأنه قَالَ: لا مانع (لي منك)[٥]. فلم يُبَالِ بقوله، ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلًا عليه.

سادسها: في فوائده فيه كما قَالَ المهلب: أن تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به[٦].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٢.
(٢) في (ص١): مصلت.
(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠١.
(٤) من (ص١).
(٥) في (ص١): لك مني.
(٦) **فائدة**: يخرج من ذلك أن تكون شجرة يعلق عليها السلام للتبرك بها؛ لأن هٰذا من الشرك المنهي عنه؛ والدليل علىٰ ذلك: أنه ﷺ لما خرج إلىٰ خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم؛ فقالوا: يا رسول الله ٱجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؛ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هٰذا كما قال قوم =

وفيه: أن تعليقها علىٰ بعد من صاحبها من الغرر لا سيما في القائلة والليل، لما وصل إليه هٰذا الأعرابي من سيفه ﷺ.

وفيه: تفرق الناس عن الإمام في القائلة، وطلبهم الظل والراحة، ولكن ليس ذَلِكَ في غير رسول الله ﷺ إلا بعد أن يبقىٰ معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله تعالىٰ كان قد ضمن لنبيه العصمة، قاله ابن بطال، قَالَ: وقيل: إن هٰذِه القصة كانت سبب نزول هٰذِه الآية. ثم ساق ما أسلفناه عن ابن أبي شيبة(١).

وفيه: أن حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

وفيه: جواز نوم المسافر إذا أمن، وفي تبويب البخاري هنا ما يشعر بأن المجاهد إذا أمن نام ووضع سلاحه، وإن خاف ٱستوفز(٢).

وفيه: دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصًا، وشكوىٰ من أنكره إليهم.

وفيه: ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب.

وفيه: صبر سيدنا رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه عن الجهال.

وفيه: شجاعته وبأسه وثبات نفسه ويقينه أن الله ينصره على الدين كله، فلما شاهد الرجل تلك القوى التي فارق بها عادة الناس في مثل

= موسى: ٱجعل لنا إلاهًا كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم». صححه الترمذيُّ (٢١٨٠)، والألبانيُّ كما في «المشكاة» (٥٤٠٨).

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠٠.

(٢) ٱستَوْفَزَ في قِعْدَتِه إِذا قَعَدَ قُعُودًا منتصبًا غير مطمئن؛ ٱنظر: «لسان العرب» مادة: وفز.

تلك الحالة تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه بضرر، وهٰذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدو متمكن، بيده سيف مشهور، وموت حاضر، ولا تغير له ﷺ حال، ولا جزع، وهٰذا من معجزاته عليه أفضل الصلاة والسلام.

فائدة:

الدؤلي في إسناد البابين بضم الدال وفتح الهمزة (نسبة إلىٰ)[1] [الديل من كنانة، واسمه:][2] سنان بن أبي سنان. قَالَ الأخفش فيما حكاه أبو حاتم السجستاني: جاء حرف واحد شاذ علىٰ وزن فعل وهو الدؤل، وهو دؤيبة صغيرة تشبه ابن عرس، وبها سميت قبيلة أبي الأسود الدؤلي، وهي من كنانة، إلا أنك تقول: الدؤلي فتفتح، استثقلوا كسرتين بعد ضمة وياء النسب. وقال سيبويه: ليس في كلام العرب في الأسماء ولا في الصفات بنية علىٰ وزن فعل، وإنما ذَلِكَ من بنية الفعل.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص١): (نسبه).

(٢) ٱضطربت النسخ الخطية المعتمد عليها عند هٰذِه العبارة، كما سلف، والمثبت زيادة يقتضيها السياق.

٨٥ - باب لُبْسِ البَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٦/ ٩٦]

ذكر فيه حديث سهل السالف في باب: المِجَنِّ قريبًا[1]، وهٰذِه الأبواب كلها التي ذكر فيها آلات الحرب وأنواع السلاح، وأنه عليه السلام وأصحابه ٱستعملوها واتخذوها للحرب وإن كان الله تعالىٰ قد وعدهم بالنصر وإظهار الدين، فليكون ذلك سنة للمؤمنين إذ الحرب سجال مرة لنا ومرة علينا، وقد أمر الله باتخاذها في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، فأخبر أن السلاح فيها إرهاب للعدو، وفيها تقوية لقلوب المؤمنين، من أجل أن الله تعالىٰ جبل القلوب على الضعف، وإن كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيها تقوية للقلوب وأنس لمتخذيها.

---

(١) سلف برقم (٢٩٠٣).

٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ٦/ ٩٧]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ السالف: مَا تَرَكَ رسول الله ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ.

يريد بذلك خلاف ما كان عليه رءوساء الجاهلية إذا مات أحدهم رئيسًا أو سلطانًا عهد بكسر سلاحه، وحرق متاعه، وعقر دوابه، فخالف الشارع فعلهم، وترك ما ذكر غير معهود فيها بشيء إلا التصدق بها.

٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهْوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا ٱخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر: ٢٩١٠- مسلم: ٨٤٣- فتح ٦/ ٩٧]

تقدم قريبًا بما فيه.

٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيء». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح ٦/ ٩٨]

ثم ذكر حديث أبي قتادة في اصطياده الحمار الوحشي السالف في الحج وغيره.

وموضع الشاهد قوله: فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ..

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيء».

والتعليق عن ابن عمر. ذكر عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين» أن الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.

ومعنى الباب كالأبواب قبله أن الرمح من آلاته ﷺ للحرب، ومن آلات أصحابه، وأنه من مهم السلاح وشريف القدر؛ لقوله: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» وهٰذا إشارة منه لتفضيله والحض على ٱتخاذه والاقتداء به في ذلك.

وفيه: كما قال المهلب: أنه ﷺ خص بإحلال المغانم، وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه، وخص بالنصر علىٰ من خالفه، ونصر بالرعب، وجعلت كلمة الله هي العليا ومن ٱتبعها هم الأعلون، وأينما ثقف المخالفون لأمره إلا بحبل من الله -وهو العهد- (باءوا)[1] بغضب من الله، وضربت عليهم الذلة والصغار وهي الجزية.

---

(١) في الأصل: باء، والمثبت الأليق بالسياق.

٨٩ - باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ. وَهْوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧- فتح ٦/ ٩٩]

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨- مسلم: ١٦٠٣- فتح ٦/ ٩٩]

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ ٱضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ ٱتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ ٱنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ». فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [انظر: ١٤٤٣- مسلم: ١٠٢١- فتح ٦/ ٩٩]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي قبته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ..» إلىٰ أن قال: وَهْوَ فِي الدِّرْعِ.

وَقَالَ وُهَيْبٌ: ثنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ.

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلَىٰ: ثنَا الأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا (جنتان)[1] مِنْ حَدِيدٍ..» إلىٰ آخره.

الشرح:

التعليق الأول سلف مسندًا[2].

وقوله: وقال وهيب: ثنَا خالد (يوم بدر. أسنده في التفسير فقال: حَدَّثَني محمد، حَدَّثَنَا عفان بن مسلم، عن وهيب، حَدَّثَنَا خالد)[3]، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ وهو في قبته يوم بدر.. الحديث[4].

ومن المعلوم أن ابن عباس لم يكن شهدها. وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد، عن ابن عباس، عن عمر بزيادة: فأنزل الله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٨][5].

---

(١) كذا في الأصل وفي اليونينية ٤/ ٤١ مصححًا عليها: (جبتان).

(٢) سلف برقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(٣) من (ص١).

(٤) سيأتي برقم (٤٨٧٥) باب قوله ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾.

(٥) مسلم (١٧٦٣) كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

ومحمد (هٰذا)[١] الذي أخرج عنه في التفسير لعله الذهلي. قَالَ الجياني: كذا في روايتنا عن أبي محمد الأصيلي، وكذا عند أبي ذر غير منسوب. وذكره أبو نصر ولم ينسبه قَالَ: وسقط ذكره جملة من نسخة ابن السكن. قَالَ أبو علي: ولعله الذهلي[٢].

وقال ابن طاهر في ترجمة عفان: روىٰ عنه البخاري، وروىٰ عن عبد الله بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحيم، وإسحاق غير منسوب، ومحمد غير منسوب عنه. وروىٰ مسلم عن الصغاني محمد بن إسحاق، ومحمد بن حاتم، ومحمد بن مثنىٰ عنه[٣].

وقول البخاري في تفسير سورة القمر: حَدَّثَنَا إسحاق، ثَنَا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ وهو في قبة له يوم بدر[٤]. يريد بإسحاق هٰذا ابن شاهين، كما صرح به غير واحد، وإن كان إسحاق الأزرق روىٰ أيضًا عن خالد الطحان، لكن البخاري ما روىٰ عنه في «صحيحه».

وحديث عائشة سلف قريبًا في الرهن، وفي البيع أيضًا[٥].

وحديث أبي هريرة سلف في الزكاة.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام من وجوه:

أحدها: في قوله: («احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ») دلالة علىٰ تحبيس السلاح، واختلف قول مالك في تحبيس ما عدا العقار علىٰ روايتين، ومن أصحابه

---

(١) من (ص١).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٤٣-١٠٤٤.

(٣) «الجمع بين رجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد بن طاهر ١/ ٤٠٧.

(٤) سيأتي برقم (٤٨٧٧).

(٥) سلف في البيع برقم (٢٠٦٨)، وفي الرهن برقم (٢٥٠٩) باب من رهن درعه.

من جعل الخيل كالعقار.

ثانيها: قول أبي بكر: (حسبك يا رسول الله). أي: يكفيك. قَالَ القزاز: ومنه يقال: حسب - ساكن الباء- وإنما المعنىٰ يكفيك كما قلت.

ومعنىٰ (ألححت): داومت الدعاء، يقال: ألح السحاب بالمطر: دام.

ثالثها: قد يشكل هٰذا الحديث علىٰ كثير من الناس، وذلك إذا رأوا رسول الله ﷺ يناشد ربه من إنجاز الوعد، ويلح في الدعاء والصديق يسكنه ويقول: (حسبك فقد ألححت). فهٰذا يوهم أن حاله في الثقة بربه والطمأنينة إلىٰ ربه أرفع من حال الشارع، وهٰذا غير جائز أن يكون، كما نبه عليه ابن التين[1]، والمعنىٰ في مناشدته وإلحاحه في الدعاء الشفقة علىٰ قلوب أصحابه، وتقوية قلوبهم إذ كان ذَلِكَ أول مشهد شهدوه في لقاء العدو، وكان في صحابته قلة وعدوهم أضعاف من عدتهم، فابتهل في الدعاء وألح لتسكين نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة فقال له أبو بكر: (كف عن المسألة). إذ علم أنه ٱستجيب له بما وجده أبو بكر في نفسه من المنة والقوة حَتَّىٰ قَالَ له هٰذا القول، ويدل علىٰ صحة ذَلِكَ تلاوته ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ﴾ الآية [القمر: ٤٥].

رابعها: قوله في حديث البخيل والمتصدق: («**إلىٰ تراقيهما**»)؛ لأنه عند الصدر، وهو مسلك القلب، وهو يأمر المرء وينهاه.

خامسها: فيه ما ترجم له، وهو ٱتخاذ الدرع والقتال به.

---

(١) في هامش الأصل: ذكر السهيلي في «روضه» عنه جوابًا حسنًا، فإن أردته فانظره في (...)

وفيه: دلالة علىٰ أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة؛ لأنه ﷺ قد كان وعده الله بالنصر، وهو الوعد الذي نشده؛ ولذلك قَالَ تعالىٰ عن موسىٰ عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم، فأخبر عنه تعالىٰ بعد أن أعلمه أنه ناصره، وأنه معهما يسمع ويرىٰ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾﴾ [طه: ٦٧] وإنما هي طوارق من الشيطان يخوف بها النفوس ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وقوله: («**اللَّهُمَّ إني أنشدك عهدك ووعدك**») أي: اللَّهُمَّ إني أسألك إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي قضيت بظهوره علىٰ جميع الأديان وشئت أن يعبدك أهله ولم تشأ ألا تعبد، فتمم ما شئت كونه، فإن الأمور كلها بيدك.

وقوله: (﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾) [القمر: ٤٥] فيه: تأنيس من ٱستبطأ ما وعده الله (به)[1] من النصر بالبشرىٰ لهم بهزم حزب الشيطان، وتذكيرهم بما يثبتهم به من كتابه تعالىٰ.

وفيه: فضل الصديق ويقينه بصدق ما وعد الله به نبيه، ولذلك سمي صديقا.

---

(١) من (ص١).

٩٠ - باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ مُسْلِمٍ -هُوَ ابن صُبَيْحٍ- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ -وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ- فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ. [انظر: ١٨٢- مسلم: ٢٧٤- فتح ٦/ ١٠٠]

ذكر فيه حديث المُغِيرَةِ: ٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ.. فذكر فيه الوضوء والمسح على الخفين.

هٰذا الحديث سلف في باب: المسح على الخفين والصلاة في الجبة الشامية[1].

وموضع الشاهد منه لبسه الجبة الشامية في السفر، وكان في غزاة، فلذلك ترجم بما ذكر، وكانت من عمل الروم؛ لأنهم يضيقون أكمامهم.

وفيه: جواز إخراج اليد من تحت الثوب.

وفيه: خدمة العالم في السفر.

---

(١) سلف برقم (٢٠٣) كتاب الوضوء؛ وبرقم (٣٦٣) كتاب الصلاة.

٩١ - باب الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ٦/ ١٠٠]

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ٦/ ١٠١]

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ٦/ ١٠١]

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ -أَوْ رُخِّصَ- لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ٦/ ١٠١]

ذكر فيه حديث أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وفي رواية أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: القَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

وفي رواية: رخص لهما في حرير.

وفي رواية: رَخَّصَ النبي ﷺ -أَوْ رُخِّصَ- لِحِكَّةٍ كانت بِهِمَا.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في السفر[1].

---

(١) في هامش الأصل: صوابه: اللباس. [مسلم (٢٠٧٦) كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجل..].

وأخرجه الأربعة أيضًا[١].

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الحديث صريح لمذهب الشافعي ومن وافقه في تجويز لبس الحرير للرجل عند نزول الحكة به، أو كثرة القمل، وما في معناهما، وكان فيه خاصية تدفع ذلك، وعلل أيضًا بأن فيه بردًا، وهو عجيب فإن الأطباء علىٰ خلافه. وصف أبو علي الملابس البرد في المصقول والكتان، والحر في الحرير والأقطان. وخالف مالك فقال: لا يجوز، والسنة قاضية عليه. قَالَ القرطبي: الحديث دال علىٰ جواز لبسه للضرورة، وبه قَالَ بعض أصحاب مالك، وأما مالك فمنعه في الوجهين. والحديث واضح الحجة عليه إلا أن يدعي الخصوصية لهما ولا يصح، ولعل الحديث لم يبلغه[٢].

قلتُ: ويجوز لبسه أيضًا عند الضرورة كفجاءة حرب ولم يجد غيره، ولمن خاف من حر أو بردٍ، وسواء فيما ذكرناه الحضر والسفر. وقال بعض أصحابنا: يختص بالسفر، وهو ضعيف. وجمع ابن العربي في أصل لبس الحرير عشرة أقوال: التحريم بكل حال، مقابله مباح بكل حال، الحرمة وإن خلط مع غيره كالخزِّ، ٱستثناء الحرب، ٱستثناء السفر، ٱستثناء المرض، ٱستثناء الغزو، واستثناء العلم منه، إلحاق النساء بالرجال، يحرم لبسه من فوقٍ دون أسفل وهو الفرش، قاله أبو حنيفة وابن الماجشون وعلَّلاه بأنه ليس بلبس، ويرده قول أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد ٱسود من طول ما لبس[٣].

---

(١) أبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٨/ ٢٠٢، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٨.

(٣) سلف برقم (٣٨٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير. =

وفي أفراد البخاري من حديث حذيفة: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه(١).

حجة الأول هٰذا الحديث، وحديث أبي موسى الآتي في البخاري ومسلم أيضًا: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»(٢)، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا مثله بزيادة: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»، ثم قال: حديث صحيح(٣). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٤).

وقال ابن بطال: ٱختلف السلف في لباسه في الحرب، فأجازته طائفة وكرهته أخرىٰ، فممن كرهه عمر بن الخطاب. وروي مثله عن ابن محيريز وعكرمة وابن سيرين، وقالوا: كراهته في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقال مالك: ما علمت أحدًا يقتدىٰ به لبسه في الغزو.

وممن أجازه في الحرب: روىٰ معمر عن ثابت قَالَ: رأيت أنس بن مالك يلبس الديباج في فزعة فزعها الناس. وقال أبو فرقد: رأيت علىٰ تجافيف أبي موسى الديباج والحرير. وقال عطاء: الديباج في الحرب

= ورواه مسلم (٦٥٨) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة.

(١) سيأتي برقم (٥٨٣٧) كتاب اللباس، باب ٱفتراش الحرير.

(٢) سيأتي برقم (٥٨٣٢) كتاب اللباس، باب لبس الحرير، ورواه مسلم (٢٠٧٣) كتاب اللباس، باب ٱستعمال إناء الذهب.. من حديث أنس.
أما حديث أبي موسىٰ فرواه الترمذي (١٧٣٠)، والنسائي ٨/ ١٦١؛ بلفظ: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

(٣) الحاكم ٤/ ١٩١-١٩٢.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٥٣ (٥٤٣٧). وانظر: «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٢٠-٢٢٢.

سلاح. وأجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري، وهو قول أبي يوسف والشافعي. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه ٱستخف الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة. وفي «مختصر ابن شعبان» عن ابن الماجشون، عن مالك مثل ما ذكره ابن حبيب.

وقال الطبري: من كره لباسه في الحرب وغيره فإنهم جعلوا النهي عنه عامًّا في كل حال، ومن رخص فيه في الحرب ٱحتجوا بحديث الباب، فبان بذلك أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكة كأسلحة العدو والمريد نفس لابسه لقتل وشبهه فله من ذَلِكَ نظير الذي كان لعبد الرحمن والزبير بن العوام بسبب الحكة والقمل.

ومن الحجة أيضًا حديث أسماء أخرجه حجاج، عن أبي [عمر][1] -ختن عطاء- عنها أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج وقالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها في الحرب[2].

قَالَ المهلب: ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو، وكذلك ما رخص فيه من تحلية السيوف، وكل ما يستعمل في الحرب هو من هٰذا الباب، ويدل علىٰ أن أفضل ما ٱستعمل في قتال العدو التحيل في قذف الرعب في قلوبهم، وكذلك رخص في الٱحتيال في الحرب.

وقال ﷺ لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته: «**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هٰذا الموضع**»[3]؛ لما في ذَلِكَ من الإرهاب والازدهاء على الأعداء.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: عثمان.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨١٩)، وأحمد ٦/ ٣٤٨.

(٣) رواه الطبراني ٧/ ١٠٤ (٦٥٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٠٩: فيه من لم أعرفه.

وقام الدليل من هٰذا علىٰ أن حسن الرأي وجودة التدبير من الرجل الواحد يشير به في قتال العدو وقد يكون أنكىٰ من الشجاعة، وغناء العساكر العظام[(١)]، ومن ٱستثنى السفر فكأنه ٱستند لحديث الباب، ومن ٱستثنى العلم فلحديث عمر في مسلم: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم[(٢)]. وفي أبي داود: ثلاثة أو أربعة[(٣)].

والظاهر أنه ليس بشك من الراوي وإنما هو تفصيل للإباحة، كما يقال: خذ واحدًا أو ٱثنين أو ثلاثة - يعني ما شئت من ذَلِكَ - وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» من حديث ابن عباس أنه قَالَ: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلَم وسداء الثوب فليس به بأس[(٤)]. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين بلفظ: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريرًا[(٥)].

وقد أباحه مالك في ثلاثة أصابع، في أشهر قوليه؛ لأنه لم يرو إلا أربع.

ومن حرمه على النساء أيضًا ٱحتج بحديث مسلم أن ابن الزبير قَالَ: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[(٦)]، وكأنه فهم العموم ولم ير

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) كتاب اللباس، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب.

(٣) أبو داود (٤٠٤٢) بلفظ: (أصبعين وثلاثة وأربعة) بواو العطف لا بـ(أو) التخيير.

(٤) أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد ١/ ٣٢١.

(٥) «المستدرك» ٤/ ١٩٢.

(٦) «مسلم» (٢٠٦٩/ ١١).

الخصوص، وهو الحديث الصحيح أنه ﷺ أعطىٰ عليًّا حلة وقال: «**شققها خمرًا بين نسائك**» أخرجاه من حديثه[١]. وفي رواية: «**بين الفواطم**»[٢]، زاد ابن أبي الدنيا: فشققها أربعة أخمرة: خمارًا لزوجته، وآخر لأمه، وآخر لابنة حمزة، ونسي الراوي الرابعة.

وحديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس مرفوعًا: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم علىٰ ذكورها**» رواه أحمد والترمذي، وقال: (حديث)[٣] حسن صحيح[٤]. وخالف ابن حبان في «صحيحه» فقال: لا يصح[٥].

ومن قَالَ بإباحته مطلقًا تعلق بأن الشارع لبسه، ثم حرمه، ثم أباحه لما ذكر.

والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هٰذِه الحاجة اليسيرة، ألا ترىٰ أنه لا يجوز التداوي بالبول للحاجة.

قلتُ: هو عندنا جائز على الأصح.

قَالَ ابن العربي: وهٰذا منزع من لم يتبصر القول كما قَالَ الراوي الصاحب العالم: رخص للداء، كان ذَلِكَ نصًّا علىٰ بقاء التحريم في (الذي)[٦] (رواه)[٧]، واختصاص الرخصة به، ثم الرخصة شرعا إما

---

(١) سلف برقم (٢٦١٤) كتاب الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه؛ ورواه مسلم (٢٠٧١) كتاب اللباس، باب تحريم إناء الذهب.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧١/ ١٨).

(٣) من (ص١).

(٤) الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد ٤/ ٣٩٢؛ وقد سبق تخريجه.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٤٩-٢٥٠ (٥٤٣٤).

(٦) في (ص١): المدبر.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ (بدله) وعلم عليها سبط بن العجمي (كذا)، وصححت هنا من «العارضة».

لحاجة و(إما)[١] لضرورة أو لمشقة يسيرة داخلة على المسلم، كالقصر والفطر.

وكان ابن الزبير يلبس الخز فدل علىٰ إباحته، ولبسه أيضًا عثمان.

قَالَ: والنكتة المعنوية في ذَلِكَ أن الخز و(الحزام)[٢] والصوف (والكتان)[٣] حلال، فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمىٰ حريرًا، فلا الاسم يتناوله ولا السرف والخيلاء يدخله، فخرج عن الممنوع اسمًا ومعنىٰ، فجاز على الأصل وكره على الشبهة[٤].

قلتُ: محله عندنا إذا زاد وزن غير الحرير، أو استويا، فإن زاد الحرير حرم.

وقال ابن التين: أتىٰ بهٰذِه الطرق في الباب لقوله: (في غزاة). والذي أتىٰ من ذكر الحكة والقمل فقد يكونان جميعًا بهما، فربما ذكر أحدهما، وربما يذكر الآخر، قاله الداودي، والصحيح أن ذَلِكَ (لحكة)[٥]، وإنما ذكر القمل بتأويل أحد النقلة، ولعله تأويل غير صحيح؛ لأنه فسر في الطريقين الآخيرين أن ذَلِكَ لحكة. قَالَ: وقد جوز بعض العلماء لباس الحرير لما فيه من الترهيب على العدو وإظهار قلة الهيبة لهم، فيكون أغيظ لقلوبهم، ذكره سحنون، وكرهه مالك في الحرب وغيره، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه أجاز ذَلِكَ في الحرب، وذكره عن مالك وجماعة من الصحابة والتابعين، وأجازوا الصلاة فيه.

---

(١) في (ص١): (أو).
(٢) في (ص١): الحرير.
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ (والمكيال)، صححت من «العارضة».
(٤) «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٢٣.
(٥) في (ص١): لحكمة.

خاتمة:

قوله: (شكوا) كذا هو بالواو، وهو لغة يقال: شكيت وشكوت. بالواو والياء، وادعى ابن التين أنه وقع شكيا، ثم قَالَ: وصوابه: شكوا؛ لأن لام الفعل منه واو فهو مثل: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] نعم في «الصحاح» الياء أيضًا[1].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٩٤.

٩٢- باب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح ٦/ ١٠٢]

ذكر فيه حديث الزهري: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِف شاة يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثم أسنده إلىٰ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ.

هٰذا الحديث سبق في باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة.

والحز: القطع (لمبلغ)[١] الحاجة.

وفيه: جواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين.

وأما حديث أبي داود في النهي عن قطعه بها[٢] فمنكر كما (قاله)[٣] النسائي[٤]، (قيل:)[٥] إنما يكره قطع الخبز بالسكين، ففي «شعب الإيمان» للبيهقي في حديث أم سلمة رفعته: «**لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم**»[٦].

وفيه: أن كل ما مسته النار لا يوجب علىٰ آكله الوضوء. **وفيه**: ٱستعمال السكين وأنه معروف عندهم ٱتخاذه واستعماله، وهو ما ترجم له.

---

(١) في (ص١): لمستبلغ.
(٢) أبو داود (٣٧٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: وليس هو بالقوي.
(٣) في (ص١): كان.
(٤) النسائي ٢/ ١٧٢.
(٥) من (ص١).
(٦) «الشُّعَب» ٥/ ١١٤ (٦٠٠٧).

٩٣- باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». [فتح ٦/١٠٢]

ذكر فيه حديث عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ العَنْسِي عن أُمِّ حَرَام في غزوها في البحر، وفي آخره: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». هٰذا الحديث سلف غير مرة.

و(العنسي) هٰذا منسوب إلىٰ قبيلة من العرب يقال لهم: بنو عنس، وهم بالشام، وبنو عبس بالكوفة، والعيش بالبصرة، ذكره ابن بطال[1].

وقوله: (وهو نازل حمص). حمص من الشام، رأيتها في رحلتي إليها. قَالَ الداودي: وفي هٰذِه الأحاديث رغبة الصحابة في المقام بالشام.

وقوله: («أوجبوا») يعني: الجنة، ومنه قوله ﷺ في الدعاء: «أسألك موجبات رحمتك»[2].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/١٠٧، وانظر «اللباب» لابن الأثير ٢/ ٣١٥، ٣٦٢، ٣٦٩.

(٢) رواه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) من طريق فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ مرفوعًا، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث.

قَالَ المهلب: وفيه فضل معاوية؛ لأنه أول من غزا الروم، وابنه يزيد غزا مدينة قيصر. وقال ابن التين: قيل: فيه فضل يزيد؛ لأنه أول من غزاها، ولعل يزيد لم يحضر مع الجيش، وأراد الشارع من يغزو بنفسه أو أراد الجماعة فغلب، وإن كان فيهم واحد أو قليل غير مغفور لهم.

obeikandl.com

٩٤- باب قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ حَتَّىٰ يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هٰذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [٣٥٩٣- مسلم: ٢٩٢١- فتح ٦/ ١٠٣]

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هٰذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [مسلم: ٢٩٢٢- فتح ٦/ ١٠٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ حَتَّىٰ يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هٰذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هٰذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

الشرح:

المراد بقوله: «تقاتلون اليهود»: إذا نزل عيسىٰ، فإن المسلمين معه واليهود مع الدجال. وفيه ظهور الآيات بحكم الجهاد وما شاكله عند نزول عيسى الذي يستأصل الدجال واليهود معه.

وفيه: دليل علىٰ بقاء دين محمد ﷺ ودعوته بعد نزول عيسى ابن مريم؛ لقوله: «تقاتلون» ولا يكونون مخاطبين بالقتال إلا وهم علىٰ دينهم لجواز علم النبي ﷺ أن الذين يقاتلون الدجال غير من يخاطب

بالحضرة، ولٰكن خاطب من بالحضرة لمجيء من بعدهم علىٰ مذهبهم، وهٰذا في كتاب الله كثير، خاطب من بالحضرة بما يلزم الغائبين الذين لم يخلقوا بعد.

وفيه: جواز مخاطبة من لا يسمع الخطاب ومخاطبة من قد يجوز منه الٱستماع يومًا ما.

وقول الحجر يحتمل أن يكون حقيقة وينطقه الله بذلك، ويحتمل أن يكون مجازًا؛ لأنه لا يبقىٰ (منهم)[1] أحد، وهٰذا يكون عند نزول عيسىٰ، كما سلف.

---

(١) من (ص١)، وفي الأصل: (منه).

٩٥- باب قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [٣٥٩٢- فتح ٦/١٠٣]

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١- مسلم: ٢٩١٢- فتح ٦/١٠٤]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

وحديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».